مجلة جامعة حمص

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 48 . العدد 9

1448 هـ - 2026 م

الأستاذ الدكتور طارق حسام الدين رئيس جامعة حمص **المدير المسؤول عن المجلة**

أ. د. وليد حمادة	**رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الإنسانية**
د.نعيمة عجيب	**رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية**

د.محمد فراس رمضان	عضو هيئة التحرير
د. مضر سعود	عضو هيئة التحرير
د. ممدوح عبارة	عضو هيئة التحرير
د. موفق تلاوي	عضو هيئة التحرير
د. طلال رزوق	عضو هيئة التحرير
د. أحمد الجاعور	عضو هيئة التحرير
د. الياس خلف	عضو هيئة التحرير
د. روعة الفقس	عضو هيئة التحرير
د. محمد الجاسم	عضو هيئة التحرير
د. خليل الحسن	عضو هيئة التحرير
د. هيثم حسن	عضو هيئة التحرير
د. أحمد حاج موسى	عضو هيئة التحرير

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص

سورية . حمص . جامعة حمص . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.homs-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : journal.homs-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة حمص

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة حمص :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسـبة لكليات (الآداب – الاقتصـاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

ـ كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي ـ العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشـر في المجلة يدل ضـمناً على عدم نشـره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة حمص يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة ـ الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة ـ سنة النشر ـ وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة ـ دار النشر وتتبعها فاصلة ـ الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

ـــ بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة ـــ المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة ـــ أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة حمص

1. **دفع رسم نشر (600) ل.س ستمئة ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة حمص.**
2. **دفع رسم نشر (2000) ل.س الفا ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (150) ل.س مئة وخمسون ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار "دراسة مقارنة"	د. أروى تقوى	54-11
الرؤية الاستراتيجية لقانون الإدارة المحلية السوري الجديد - دراسة مقارنة ومقترحات تشريعية لمرحلة ما بعد التحرير	د. عاصم الشعار	76-55
القيمة القانونية لنتائج نظام تدقيق الدول الأعضاء IMSAS كآلية غير قضائية للتحقق من الامتثال: بين المعيارية الإجرائية وحوكمة التنفيذ	عبد الرحمن الشامي د. مرهف كله محمد نجاح محمد ماهر الدقاق	104-77
المسؤولية التأديبية المترتبة على مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية	ورد ناصر د. طارق النحاس	128-105
الثقل الجيو سياسي لمضيق هرمز وتداعيات اغلاقه على الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية	د. يوسف محمد نوفل	160-129

المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار

"دراسة مقارنة"

الدكتورة أروى تقوى

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص

كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

أحدثت ثورة الإنترنت تغييراً جذرياً في حياتنا؛ فكل منا يقضي معظم وقته على الشبكة، بين التعليم والعمل والتواصل وغيرها، وقد ازداد عدد مستخدمي الشبكة زيادةً ملحوظةً على المستوى العالمي.

ومع الإشارة إلى الجوانب الإيجابية للشبكة، لا يمكن إغفال سلبياتها، ومنها خصوصاً على المستوى القانوني ما تثيره من إشكال يتعلق بتنظيم المسؤولية المترتبة على استخدامها مدنيةً كانت أم جزائيةً.

وقد تعرَّضت دراسات عدة إلى موضوع المسؤولية، ولكنَّها اقتصرت على البحث في مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة، دون أن تولي اهتماماً لدراسة مسؤولية المستخدم نفسه، وهو ما سيكون موضوع هذه الدراسة.

واستناداً إلى ما تمَّ عرضه تمَّ تقسيم الدراسة إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول – ماهية مستخدم الشبكة.

المبحث الثاني – الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة.

الكلمات المفتاحية: المستخدم – الشبكة – المسؤولية المدنية – المحتوى.

The Civil Liability of the Internet Users for the Illicit or Harmful Content

"**A Comparative Study**"

Dr. Arwa Takwa

Department of Private Law

Faculty of Law – Damascus University

Abstract

The internet has fundamentally revolutionized our lives. We all spend most of our time online, learning, working, communicating or otherwise. The total number of the internet users have considerably soared at the global level. While we refer to the merits of the internet, we cannot overlook its negative aspects, particularly at the legal level in terms of the problem it creates in identifying the liability arising from using it, whether this being civil or penal.

Several studies have dealt with the question of liability, but these have only discussed the responsibility of the service providers of the internet without paying attention to the responsibility of the users themselves, which will be the subject matter of this study.

Based on the foregoing, the study has been divided into the following two topics:

Topic one: What an internet user is.

Topic Two: The legal nature of the internet user's civil liability.

Key words: user – internet – civil liability – content.

مقدِّمة

لعبت شبكة الإنترنت دوراً مهماً في تسهيل وصول المحتوى إلى عددٍ كبيرٍ من المستخدمين، الذين لا يكتفون – في كثيرٍ من الأحيان – بالاطلاع عليه وقراءته، بل ربما يقومون بالتفاعل معه؛ من خلال مجردَّ الإعجاب به أو ربما إضافة تعليقٍ عليه أو مشاركته.

وإنَّ نشر محتوى غير مشروع أو ضارٍ على الشبكة يمكن أن يثير مسؤولية أشخاص عدة، كمؤلف المحتوى، وناشره، والمتفاعل معه، ومزوِّد خدمة الدخول إليه، ومضيفه. ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص في فئتين: فئة المستخدمين وفئة مزوِّدي الخدمات على الشبكة. وما يهمنا في هذه الدراسة هو البحث في مسؤولية مستخدم الشبكة، سواء أكان مزوِّداً للمحتوى أو متلقياً له أم متفاعلاً معه.

حيث ركز عدد كبير – إن لم نقل أغلب – الدراسات القانونية السابقة بشأن المسؤولية المدنية في مجال الشبكة، على دراسة مسؤولية مزوِّدي الخدمات على الشبكة (كمزوِّد خدمة النفاذ إلى الشبكة ومزوِّد خدمات الاستضافة ومزوِّد خدمات التواصل على الشبكة وغيرهم). دون التفصيل في مسؤولية مستخدم الشبكة التي تثير إشكالاتٍ لا تقل أهمية عن الإشكالات التي يمكن أن تُثَار بشأن مسؤولية مزوِّدي الخدمات، دون أن تحظى بالاهتمام الفقهي أو القضائي أو التشريعي الذي حظيت به مسؤولية الأخيرين.

ويكفي أن نذكر للدلالة على ذلك ما ورد في قرارٍ حديثٍ نسبياً للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية ***Sanchez v. France*** الصادر بتاريخ ***15 / 5 / 2023*** (بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات)، والذي جاء فيه أنَّه يتبين من المعلومات المتوفرة بين يدي المحكمة، أنَّ مسؤولية الأفراد أصحاب حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يتعلق بالتعليقات التي قام الغير بنشرها على (جدرانهم) أو حساباتهم، تُعدّ إشكالاً لم يتم التعامل معه على وجه التحديد في أربعٍ وثلاثين دولةٍ من دول أعضاء المجلس الأوربي[1].

[1] - وقد ورد فيه أنه حتى تاريخه تمت معالجة القضية، بطريقة أو بأخرى، في ستة دول فقط منها (Austria, Croatia, Germany, Romania, Sweden and Türkiye) مع سويسرا، بينما لا توجد نصوص قانونية أو تنظيمية أو تطبيقات قضائية واضحة تتعامل صراحةً مع المسألة في الدول الأعضاء الثمانية والعشرين. انظر:
European Court of Human Rights – Grand Chamber, case of Sanchez v. France (Application no. 45581/15), Judgment, Strasbourg 15 May 2023, P 36. Available at: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]} 24 - 3 - 2025.

إشكالية البحث:

يمكن اختصار إشكالية البحث في غياب التنظيم القانوني الخاص للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة، على الرغم من شيوع استخدامها بين الأفراد كافة. وهذا ما يطرح السؤال الآتي: هل تكفي القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الواردة – في غالبيتها – في القانون المدني لتنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة؟ أم أنَّ الأمر يتطلب تدخل المشرع لتعديل النصوص الحالية أو إضافة نصوصٍ إليها أو ربما تنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة بموجب تشريعات خاصة؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بمستخدم الشبكة؟ وما التكييف القانوني الدقيق لمركز المستخدم على الشبكة؟
2. ما طبيعة المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة؟
3. هل تكفي القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لتنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة؟
4. ما مدى مسؤولية مستخدم الشبكة عن محتوى الغير الذي تمَّ نشره على صفحته أو موقعه الإلكتروني؟

أهمية البحث:

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إنَّ أهمية البحث من الناحة العملية تنبع – في جانبٍ منها – من كون صفة مستخدم الشبكة لم تعد محصورةً في شخصٍ أو فئةٍ من الأشخاص، بل أصبحنا جميعاً مستخدمين للشبكة. فلا يكاد يخلو يومنا – الشخصي أو المهني – من استخدم للشبكة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية. ومن ثمّ أصبح من الضروري أن نعرف المركز القانوني الدقيق لكلِّ واحدٍ منا (حقوقه وواجباته) على الشبكة، وبيان مدى إمكانية تحقق مسؤوليتنا نتيجة استخدامنا لهذه الشبكة.

ومن الناحية النظرية تتجلى أهمية الدراسة في أنَّ غالبية الدراسات السابقة التي عالجت موضوع المسؤولية القانونية على الشبكة – سواء أكانت مدنيةٍ أم جزائيةٍ – قد اتجهت في المقام الأول إلى البحث في مسؤولية مزوِّدي الخدمات على الشبكة، الذين يأتون في المرتبة الثانية في سلَّم المسؤولية، دون أن تعطي الاهتمام اللازم لدراسة مسؤولية مستخدم الشبكة نفسه، لاسيما إذا ما أخذنا بالحسبان أنَّ الخطأ المرتكب على الشبكة، عمداً كان أم إهمالاً أو تقصيراً، أو الفعل الضار، قد صدر بالدرجة الأولى من المستخدم ذاته.

منهج البحث:

انطلاقاً من إشكالية البحث تمَّ اختيار المنهج التحليلي بوصفه المنهج الملائم لموضوع الدراسة؛ وذلك بهدف تحليل القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، وبيان مدى كفايتها وفاعليتها في تنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة. وبالنظر إلى الطابع العالمي لهذه الأخيرة كان من الواجب اتباع المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات التي نظمت مسؤولية مستخدم الشبكة، سواء أكان بموجب القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية – العامة والخاصة – أم بموجب قواعد حديثة.

خطة البحث:

استناداً إلى ما تمَّ عرضه ستتم دراسة الموضوع وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول – ماهية مستخدم الشبكة.

المطلب الأول – مفهوم مستخدم الشبكة.

المطلب الثاني – المركز القانوني لمستخدم الشبكة (حقوقه وواجباته).

المبحث الثاني – الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة.

المطلب الأول – مسؤولية مستخدم الشبكة وفق القواعد التقليدية.

المطلب الثاني – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (منتِجاً) لخدمة التواصل الإلكتروني.

المبحث الأول – ماهية مستخدم الشبكة:

نتناول في المبحث الأول عرض مفهوم مستخدم الشبكة (المطلب الأول)، وبيان مركزه القانوني على الشبكة (حقوقه وواجباته) بالقدر الذي يستلزمه موضوع الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول – مفهوم مستخدم الشبكة:

نعرض في هذا المطلب تعريف مستخدم الشبكة (أولاً)، والتكييف القانوني لمركزه بالنسبة إلى المحتوى المنشور عليها (ثانياً).

أولاً – تعريف مستخدم الشبكة:

نتناول في هذه الفقرة عرض كلٍّ من التعريف الفقهي لمستخدم الشبكة (1)، والتعريف التشريعي له (2).

1 – التعريف الفقهي لمستخدم الشبكة:

عرَّف جانب من الفقه المستخدم بأنَّه: "كلّ شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت"[2].

ويبدو من التعريف المذكور أنَّه لم يحصر المستخدم في الشخص الطبيعي (أو الفرد العادي)، وإنَّما يشمل أيضاً الشخص الاعتباري، هذا من ناحيةٍ. ومن ناحية أخرىٍ، فإنَّ التعريف قد بيَّن – وحسناً فعل – أنَّ المستخدم هو من يستفيد من خدمات تقنية المعلومات أو يستعملها، دون بيانٍ تفصيلي لها أو كيفية ذلك، بدلالة العبارة الأخيرة الواردة في التعريف: "بأيِّ صورة كانت".

ومن ثمَّ يمكن أن يكون المستخدم منشئاً لصفحة ويب، أو منشئاً لموقع ويب، أو منشئاً لمدونة، أو منتجاً لفيديو، أو مصوراً، أو كاتباً لتعليق، أو كاتباً لرسالةٍ خاصةٍ[3].

2 – التعريف التشريعي لمستخدم الشبكة:

لم يتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /20/ تاريخ 17 / 3 / 2022 في سورية تعريفاً للمستخدم.

وبالعودة إلى المادة الأولى من القانون المذكور، نجد أنَّها تضمنت عدداً من التعاريف، منها تعريف مقدِّم خدمات النفاذ إلى الشبكة، إذ ورد في تعريفه أنَّه: "مقدِّم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها".

ومن ثمَّ يمكن أن نشتق تعريف المستخدم من التعريف المذكور بأنَّه: "من يتمكَّن من النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها".

---

[2] – د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين. (2023). "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 102، مايو [آيار]، كلية الحقوق – جامعة طنطا (عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون)، ص: 1229.

[3] - Responsibility for content published on the Internet: what are the rules? available at: https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32075?lang=en 22 - 3 - 2025.

ومن هذا التعريف يمكن أن نبين النقطتين الآتيتين:

أ – مستخدم الشبكة قد يكون مشتركاً في الخدمة أو غير مشتركٍ بها:

قد يكون مستخدم الشبكة مشتركاً في خدمة الإنترنت أو غير مشترك فيها، كأن يكون المستخدم الشخص الذي تعاقد مع مقدِّم خدمات النفاذ إلى الشبكة لتمكينه من النفاذ إليها والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها، أو أحد أفراد أسرته مثلاً.

ب – مستخدم الشبكة قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً:

يوجد نوعان من الأشخاص الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وعلى مستوى التنظيم القانوني تُطَّبق بعض الأحكام القانونية بصورةٍ واحدةٍ على كلٍّ منهما، ومثل ذلك أن يكون لكلٍّ منهما اسم يتميز به عن غيره ويتمتع بحمايةٍ قانونية. بينما تختلف الأحكام المطبقة على كلٍّ منهما في حالاتٍ أخرى، فقد ينفرد أحدهما بمركزٍ قانوني لا يتوفر للآخر، كالقرابة والحقوق العائلية التي يمكن البحث فيها في حال كان الشخص طبيعياً لا اعتبارياً.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو (مجال استخدام الشبكة)، فقد يكون كلٌّ من الشخص الطبيعي والاعتباري مستخدماً للشبكة، وقد يتخذ كلٌّ منهما موقعاً إلكترونياً، أو تكون له صفحة على (الفيس – بوك) مثلاً. ولا فرق بينهما من ناحية المبدأ، ولكن بالمقابل سيكون حجم الجمهور المتابع لكل منهما مختلفاً، ومن ثمَّ سيكون حجم الضرر الناجم عن نشر محتوى غير مشروع أو ضاراً مختلفاً في الحالتين، ولذا يجب أن تؤخذ هذه المسألة بالحسبان.

وقد تنبهت ***المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان*** في قرارها الصادر في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – لهذه الجزئية، حيث جاء فيه أنَّه في حال تمَّ نشر تعليق على مدونة جميعةٍ، فيكون من المهم دراسة حجم الكيان، ومعرفة هل كان منخرطاً في نشاطٍ ربحي أم لا، وذلك بهدف تقييم احتمالية جذبه لعددٍ كبيرٍ من التعليقات أو قراءته على نطاقٍ واسعٍ[4].

[4] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 60.

ثانياً – التكييف القانوني لمركز مستخدم الشبكة بالنسبة إلى المحتوى المنشور عليها:

عرَّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، المحتوى الرقمي بأنَّه: "المعلومات المخزنة التي يمكن الوصول إليها وتداولها عبر الشبكة".

ثمَّ جاءت التعليمات التنفيذية للقانون المذكور، الصادرة بقرار وزير الاتصالات والتقانة رقم /207/ تاريخ 10 / 5 / 2022، وبيَّنت المقصود بالمحتوى الرقمي وعرضت صوراً له بقولها: "هي معلومات بصيغة رقمية، ومن أشكال المحتوى الرقمي المعلومات سواء الموجودة أو التي يتم إضافتها بصيغة رقمية على الشبكة مثل Blogging المدونات – الصور الرقمية – ملفات الفيديو – الكتب الرقمية – الإخبار الإلكترونية ومثيلاتها".

ويبدو واضحاً من صياغة النص المذكور أنَّ تعداد الأصناف المذكورة قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمَّ لم يغطِ جميع الأصناف.

ويختلف التكييف القانوني لمركز مستخدم الشبكة بالنسبة إلى المحتوى بحسب الدور الذي يقوم به. فقد يقوم المستخدم بتأليف المحتوى ومن ثمّ نشره على الشبكة، وعندئذٍ تتوفر فيه صفتا (المؤلف) و(الناشر). أو ربما يقتصر دوره على جمع المعلومات المتوفرة ونشرها، فتكون له صفة (الناشر) دون المؤلف. وقد يقتصر دوره على تلقي المحتوى وربما التفاعل معه، من خلال الإعجاب به أو التعليق عليه أو مشاركته.

وتترتب على هذا التكييف آثار عملية مهمة. فإذا كان المستخدم مؤلفاً للمحتوى فهذا يعني أنَّه عالم بمضمونه، وأنَّه يُعدّ المسؤول الأول عن مدى صحته ومشروعيته. بينما يختلف الأمر بالنسبة إلى كل من ناشر المحتوى والمتفاعل معه.

وهذا ما سنوضحه بالتفصيل وفق الآتي:

1 – مستخدم الشبكة بوصفه متفاعلاً مع المحتوى المنشور على الشبكة:

قد يتفاعل مستخدم الشبكة مع المحتوى المنشور عليها، إمَّا بالإعجاب به، أو بإضافة تعليقٍ عليه، وقد يصل الأمر إلى حدِّ مشاركته.

أ – الإعجاب بالمحتوى المنشور على الشبكة (Like):

لم نجد نصاً في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري يجرِّم الإعجاب بالمنشور، ويترتب على ذلك أنَّ هذا الفعل لا يشكل جريمةً، ولا يرتب أي مسؤوليةٍ من الناحية الجزائية.

أمَّا من الناحية المدنية فقد يبدو لأول وهلةٍ أنَّه لا يوجد ثمَّة ما يدعو إلى عدِّ مثل هذا الفعل (خطأ)، ومن ثمَّ تحميل المستخدم المسؤولية أو إلزامه بالتعويض؛ وذلك لأسباب عدة منها أنَّ وضع رمز الإعجابٍ أو غيره من الرموز على المحتوى المنشور على الشبكة لا يفيد بالضرورة تبني المستخدم أو رفضه لما ورد فيه أو بيان رأيه فيه أو موقفه منه، بل ربما يكون مجرَّد إشارة إلى أنَّه قد اطلع عليه أو قرأه، أو ربما للرجوع إليه في وقتٍ لاحق. كما أنَّه يتم وضع رمز الإعجاب أو غيره – في كثيرٍ من الأحيان – بطريق الخطأ دون أن ينتبه المستخدم لذلك. أو ربما تمّ وضعه من قبل شخص غير المستخدم، كما لو قام بذلك أحد أطفاله الصغار أثناء لعبه على الجهاز.

ومع ذلك نعتقد من جانبنا أنَّه إذا كان وضع رمز الإعجاب على منشورٍ على الشبكة لا يشكل جريمةً – في ظل قواعد قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، ومن ثمّ لا يؤدي إلى تحقق المسؤولية الجزائية، فإنَّ هذا التكييف من الناحية الجزائية لا يعني –بالضرورة – أنَّه لا يشكل خطأ ربما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية.

وهذا ما أكده القضاء المصري في أحد تطبيقاته الحديثة نسبياً ورد فيه الآتي: "...المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسؤول مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سببٍ مشروع، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجزائي من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدني في هذا القول أو ذلك الفعل"[5].

ومثل ذلك أن يقوم أحد مستخدمي الشبكة بوضع رمز الإعجاب على منشورٍ يتضمن محتوى غير مشروعٍ، كالمساس بسمعة أحد الأشخاص، ممَّا يؤدي إلى ظهور المنشور لدى عددٍ كبيرٍ من أصدقائه، والذين ربما يتفاعلون – بدورهم – مع المنشور بالإعجاب به أو التعليق عليه أو مشاركته.

ب – التعليق على المحتوى المنشور على الشبكة (Comment):

قد يتفاعل أحد مستخدمي الشبكة مع محتوى منشور عليها من خلال إضافة تعليق عليه، بما يفيد موافقته وتأكيده لما ورد في المحتوى المنشور، أو رفضه له، أو ربما إضافة زيادة عليه أو التعديل بما ورد في

[5] – (الطعن رقم 2484 لسنة 65 قضائية الصادر بجلسة 1 / 8 / 2019)، متوفر بتاريخ 13 / 11 / 2020 على موقع محكمة النقض المصرية: https://cc.gov.eg/.

مضمونه، أو غير ذلك، وقد يترتب على هذا التعليق ضررٌ لصاحب المحتوى الأصلي، أو ربما لأحد المستخدمين الآخرين الذي تعامل بناءً على هذا التعليق.

ومن ثمَّ يمكن أن تُثار مسؤولية كل من صاحب المحتوى الأصلي وصاحب التعليق عليه، وفق التفصيل الآتي:

1 – مدى مسؤولية صاحب التعليق تجاه المضرور منه:

إنَّ المركز القانوني لصاحب التعليق بالنسبة إلى تعليقه يُعدّ مشابهاً لمركز صاحب المحتوى بالنسبة إلى محتواه؛ فكما أنَّ الأخير يُعدّ مسؤولاً عن محتواه كذلك تقوم مسؤولية صاحب التعليق عن تعليقه في حال كان غير مشروع أو ضاراً، وفيما يتعلق بمسؤوليته المدنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه فتُطبَّق القواعد الواردة في القانون المدني نظراً لعدم وجود نصوص خاصة.

ومن ثمَّ تقوم المسؤولية الشخصية للمستخدم (صاحب التعليق) – بوصفه المسؤول الأول عن تعليقه – استناداً إلى القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 164 من القانون المدني السوري: "كلّ خطأ سبَّب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض".

ويبدو أنَّ هذا ما استقر عليه القضاء المقارن، ومثل ذلك في التطبيق العملي قام أحد مستخدمي (الفيس – بوك) في شهر نيسان عام 2016 بمشاركة مقالٍ من مجلة الأخبار النمساوية، وأضاف تعليقاً مهيناً حول إحدى الشخصيات العامة (Glawischnig–Piesczek)، وقد كان المحتوى مرئياً لمستخدمي (الفيس – بوك) كافةً، ***وقد وجدت المحكمة العليا في النمسا أنَّ البيانات تضر بسمعة المدعية، وأنَّها بيانات مهينة وتشهيرية***[6].

كما أدانت المحكمة الجزائية في Nîmes (فرنسا) في حكمها الصادر بتاريخ 28 / 2 / 2013[7]، ***شخصين (S.B.) و (L.R.)[8]، في قضية Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً –؛ ***بسبب تعليقيهما اللذين تضمنا تحريضاً على الكراهية (ضد Leila T.) على منشورٍ نشره رجل سياسي فرنسي (Sanchez)***

6 - See: CJEU, Case C-18/18, Eva Glawischnig Piesczek v. Facebook Ireland Limited, ECLI:EU: C:2019:821, 3 October 2019. Daria Bulgakova & Sintija Deruma, The Liability of Online Intermediaries Under European Union Law, Kyiv-Mohyla Law & Politics Journal # 8-9 / 2022-2023, P 27.

7 - Case of Sanchez v. France (Application no. 45581/15), available at: https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]}24 – 3 – 2025.

8 - European Court of Human Rights – Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 5.

حول أحد خصومه السياسيين أثناء حملته الانتخابية على صفحته العامة على (الفيس – بوك)، وهو ما أيدته كل من محكمة الاستئناف في Nîmes في حكمها الصادر بتاريخ 18 / 10 / 2013، ومحكمة النقض الفرنسية[9]، في حكمها الصادر بتاريخ 17 / 3 / 2015[10].

كما صدر قرار عن محكمة جنح قضايا النشر والإعلام (في العراق) بتاريخ 21 / 2 / 2016، ***أدانت فيه متهماً بسبب تعليقه على صورة المدعي المنشورة على صفحته الشخصية على (الفيس – بوك)***. وفي قرارٍ آخر للمحكمة نفسها صادرٍ بتاريخ 13 / 3 / 2016 ***أدانت متهماً آخر بناءً على تعليقه على محتوى منشور في أحد مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس – بوك)***[11].

ويمكن القول استناداً إلى التحليل السابق والقرارات المذكورة إنَّ التعليق على محتوى منشور على الشبكة يمكن أن يُعدّ خطأ، وبالتالي يؤدي إلى تحقق مسؤولية صاحبه المدنية إذا ما توافرت شروطها ومن ثمَّ التزامه بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه. وهذه المسؤولية تُعدّ مستقلةً عن مسؤولية صاحب المحتوى الأصلي عن محتواه في حال كان غير مشروع أو ضاراً.

ولكن السؤال الذي يمكن أن يُثار ما مدى مسؤولية صاحب التعليق عن المحتوى الأصلي الذي أضاف تعليقاً عليه؟ وفي المقابل ما مدى مسؤولية صاحب المحتوى الأصلي عن التعليق الذي تمَّ إضافته عليه؟

---

[9] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? (August 04, 2023), available at: https://strasbourgobservers.com/2023/08/04/sanchez-v-france-are-the-expanded-liability-rules-foreseeable-for-social-media-users/ 22 – 3 – 2025.

[10] - Case of Sanchez v. France, Op. Cit.

[11] – وقد ورد في حيثيات الحكم الأول الآتي: "قام المشتكي بالتقاط صورة مع الفنان التشكيلي ونشرها على الصفحة الخاصة به على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس – بوك) وقام المتهم (س.ع.ع.) بالتعليق على الصورة". (حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة رقم 10/ج/نشر/جنح/2016 في 21 / 2 / 2016 حكم غير منشور). وجاء في حيثيات الحكم الثاني الآتي: "من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وجد أو وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 9 / 6 / 2015 نشر منشور على موقع التواصل الاجتماعي من قبل شخص يدعي (ع.أ.) وقيام المتهم بالتعليق على المنشور واتهام المشتكي بالفساد الإداري والمالي...". (حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم 9/ج/نشر/جنح/2016 في 13/ 3 /2016 حكم غير منشور). القريشي، كريم خضر عباس. (2023). أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت "دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13 – العدد 84 (أبحاث الدراسات العليا)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص: (1 – 40، 15).

يبدو أنَّ الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطرفين، وهذا ما سنفصله في الفقرة التالية.

2 – مدى مسؤولية كل من صاحب المحتوى الأصلي وصاحب التعليق تجاه الآخر:

قد تكون العلاقة بين صاحب المحتوى وصاحب التعليق علاقة عقدية، كما لو قام معلن سلعةٍ أو خدمةٍ بالتعاقد مع عددٍ من الأشخاص للتعليق بصورةٍ إيجابيةٍ على الإعلان، وعندئذٍ يختلف الحكم بحسب مدى علم صاحب التعليق بمدى صحة ما تمّ نشره ومدى مشروعيته.

وبالمقابل قد يقوم المستخدم بالتعليق على المحتوى من تلقاء نفسه، دون وجود أية علاقة عقدية سابقة بينه وبين صاحب المحتوى.

فقد يقوم أحد المستخدمين بنشر محتوى غير مشروعٍ أو ضارٍ على الشبكة، ومن ثمَّ يقوم مستخدم آخر بإضافة تعليقٍ عليه، ويُثار التساؤل عندئذٍ ما مدى مسؤولية صاحب المنشور الأصلي عن التعليق الذي تمَّت إضافته عليه؟

قد يبدو للوهلة الأولى أنَّه لا تترتب أية مسؤولية على صاحب المنشور الأصلي في هذا الشأن؛ لأنَّ الأصل في المسؤولية – مدنيةً كانت أو جزائيةً – أن تكون شخصية، ومن ثمَّ يُعدّ صاحب التعليق المسؤول الأول عن الضرر الناتج عنه. لاسيما إذا ما أخذنا بالحسبان فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير أنَّها لا تتقرر إلا في حالات استثنائية، حصرها المشرع السوري في حالتين فقط: مسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ولكن يبدو أنَّ القضاء المقارن قد تبنى في جانب من تطبيقاته اتجاهاً متشدداً في هذا الشأن، كما هو الحال في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً –، حيث أدان القضاء الفرنسي المدعي (صاحب المنشور) بجرم التحريض على الكراهية أو العنف المؤسس على أساس ديني ضد فردٍ أو مجموعةٍ من الأفراد، وذلك بعد فشله في اتخاذ إجراءٍ فوريٍ لحذف التعليقات التي نشرها شخص ثالث على (جدار Wall) حسابه على (الفيس – بوك)[12]، بينما أدانت المحكمة صاحبي التعليقين وقرَّرت مسؤوليتهما الجزائية عن خطاب الكراهية[13]، هذا من الناحية الجزائية. ومن الناحية المدنية قرَّرت المحكمة إلزام كل من (صاحب

[12] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 3.
[13] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

المنشور الأصلي) ومن أضاف التعليق عليه المدعو (.S.B) بدفع تعويضٍ مقداره (1000) يورو إلى المدعية (.Leila T) تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها[14].

علاوةً على ذلك قد يقوم أحد مستخدمي الشبكة بإضافة تعليقٍ بصورةٍ إراديةٍ على محتوى منشورٍ عليها، فيترتب عليه وقوع ضررٍ لصاحب المحتوى. ومثل ذلك أن يقوم معلن بنشر إعلان عن سلعةٍ أو خدمةٍ، فيقوم أحد مستخدمي الشبكة بالتعليق على الإعلان بصورةٍ سلبيةٍ، مما يتسبَّب في عزوف الجمهور عن شراء هذه السلعة أو طلب الخدمة، وبذلك يلحق المعلن ضررٌ بسبب التعليق. ومن البدهي أنَّ صاحب التعليق سيكون مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب صاحب المحتوى، وفقاً للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي.

جـ – مشاركة المحتوى المنشور على الشبكة (Share):

قد لا يقتصر المستخدم على قراءة المحتوى المنشور على الشبكة أو التفاعل معه بالإعجاب به أو التعليق عليه، بل يقوم بإعادة نشره، وهو ما يُعبَّر عنه باللغة التقنية بمشاركة المنشور. ومن ثمَّ قد يُطرَح تساؤل مهم: ما التكييف القانوني الصحيح لمشاركة المحتوى؟ وما مدى مسؤولية مستخدم الشبكة في مثل هذا الفرض قِبَل من أصيب بضررٍ منه مع الأخذ بالحسبان أنَّه ليس صاحب المنشور؟ – هذا ما تمّ تفصيله فيما سيأتي –

جواباً على السؤال فقد اختلف الفقهاء والباحثون، حيث ذهب جانب منهم إلى أنَّ إعادة نشر المحتوى (أو مشاركته) يؤدي إلى تحقق مسؤولية فاعله دون أن نأخذ بالحسبان حسن نيته أو سوئها[15]، فإذا كان المحتوى يتضمن مثلاً المساس بسمعة شخص ومكانته فإنَّ إعادة نشره توفر فرصةً للاطلاع عليه وزيادة شهرته[16]،

وقد تم تحميل صاحب المنشور المسؤولية بموجب قواعد المسؤولية الجزائية بالتتابع cascading criminal liability، التي تهدف إلى ضمان عدم إفلات الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام من المسؤولية. ويعني تطبيقها أنه في حال عدم وجود مدير نشر (publication director) أو مؤلف (author)، أو في حال تعذر تحديد هويتهما، فسيقاضى المنتج (producer) بوصفه الجاني الرئيس. المرجع نفسه.

[14] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 8.

[15] – الحجار، محسن إسماعيل. (2024). المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة (دراسة في القانونين القطري والأمريكي)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة قطر، ص: 42. القريشي، كريم خضر عباس، أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[16] – القريشي، كريم خضر عباس، أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت، المرجع السابق، ص: 12.

أو كان يتضمن إعلاناً مضللاً لسلعةٍ أو خدمةٍ فأقدم الجمهور على شرائها أو طلبها لثقتهم في المستخدم الذي شاركه. ومن ثمَّ يجب مساءلة من قام بإعادة نشره ولا تختلف مسؤوليته عن مسؤولية من نشره لأول مرة، وتقوم المسؤولية في هذا الفرض بغض النظر عن علم صاحب المحتوى أو رضاه أو موافقته على مشاركته؛ لأنَّها مسألةٌ بين صاحب المحتوى ومشاركه وتُنظَم بحسب طبيعة العلاقة بينهما. بينما يرى جانب آخر أنَّ مشارك المحتوى لا يكون مسؤولاً؛ لأنَّ مشاركة محتوى لا تعني الضرورة أنَّ من شاركه مؤيد لما ورد فيه، ومن ثمَّ يجب عدم مساءلة المستخدم بناءً على أمرٍ ظني أو يحتمل التأويل[17].

ويبدو أنَّ المشرع السوري قد أخذ بالاتجاه الأول، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري على الآتي: "تُعدّ إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب". وذلك تأسيساً على أنَّ إعادة النشر (مشاركة) على الشبكة تعني بالضرورة تبني الفكرة نفسها والقناعة بها من قبل الناشر ممَّا يستوجب تجريمه وإيقاع العقوبة ذاتها المفروضة على الناشر[18].

وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه كل من المشرع والقضاء المصريان، حيث قرَّرت محكمة النقض المصرية الآتي: "...يستوي في كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأنَّ تلك الكتابات إنما نقلت عن صحف أخرى، إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون، وذلك كمفهوم نص المادة 197 من قانون العقوبات"[19].

---

[17] – الحجار، محسن إسماعيل، المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

[18] – التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادرة بقرار وزير الاتصالات والتقانة رقم (207) تاريخ 10 / 5 / 2022.

[19] – (محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم 1027 لسنة 30 قضائية بتاريخ 1960/12/20، مكتب فني 11 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 929، رقم القاعدة 181، وهو نفس ما قضت به في الطعن رقم 19 لسنة 33 قضائية بتاريخ 1963/10/28، مكتب فني 14 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 685، رقم القاعدة 124). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1256 – 1257.

2 – مستخدم الشبكة بوصفه مزوِّداً للمحتوى المنشور على الشبكة:

مع تطور الشبكة وتنوع تطبيقاتها وخدماتها، وظهور الجيل الثاني من مواقع الويب، طرأ تغيير جوهري لا يمكن إغفاله على مركز مستخدم الشبكة، فبعد أن كان دوره يقتصر على تلقي المحتوى المنشور على الشبكة، أو ربما التفاعل معه (كالإعجاب به والتعليق عليه ومشاركته)، أصبح مزوِّداً للمحتوى ذاته.

أ – التفرقة بين المستخدم (العادي) والمستخدم (المحترف):

إذا كان مستخدم الشبكة فرداً عادياً وقام بنشر محتوى غير مشروع أو ضاراً على الشبكة، فلن يكون مركزه واحداً في الحالات كافةً، بل يجب أن نفرق بين حالة الفرد العادي، وحالة الفرد المحترف.

ومثل المستخدم العادي أن يقوم أحد الأفراد بإنشاء صفحةٍ خاصةٍ على (الفيس – بوك) ينشر من خلالها محتوى عن حياته اليومية وعلاقاته العائلية وهواياته و...، ومثل المستخدم (المحترف) تاجر أو طبيب أو فنان أو شخصيةٌ عامةٌ يقوم بإنشاء صفحة عامةٍ على (الفيس – بوك) ينشر من خلالها محتوى يتعلق بتجارته أو مهنته أو فنه أو عمله.

وقد تنبهت المفوضة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب في توصية السياسة العامة رقم 15 الصادرة عنها بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة بتاريخ 8 / 12 / 2015، لأهمية هذه التفرقة إذ أقرت بأنَّ السياسيين والزعماء الدينيين وقادة المجتمع وغيرهم، يتحملون مسؤولية بالغة الأهمية في الحياة العامة؛ وذلك بسبب قدرتهم على التأثير على جمهور واسع[20].

وفي فرنسا أقرَّ البرلمان في شهر حزيران عام 2023 القانون الخاص بتنظيم التأثير التجاري ومنع إساءة المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد هدف القانون إلى حماية فئة الشباب، وخصوصاً الشابات، إذ وضع قواعد قانونية تنظم نشاط المؤثرين على الشبكة، حيث ألزمهم بإبرام عقودٍ لجميع عمليات التسويق، وحظَّر الإعلانات المتعلقة بمواضيع متنوعة، مثل جراحة التجميل، وخدمة العملات المشفرة[21].

[20] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 28.

[21] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Freedom House, available at: https://freedomhouse.org/country/france/freedom-net/2023#footnoteref2_yKM8RPljk0ekuXev7dTdNpdiiJa2ToUXdVeVtdzwNk_npqEyri4qXLx 21 / 4 / 2026.

وهذا ما أكده القضاء المقارن، كما هو الحال في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – حيث أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أنَّ المدعي في القضية المذكورة لم يكن مجرَّد فرد عادي، بل كان قد أشار هو نفسه إلى أنَّه كان يستخدم حسابه على (الفيس – بوك) بوصفه عضواً في المجلس المحلي، لأغراضٍ سياسيةٍ وفي سياق الانتخابات، وعلاوةً على ذلك فقد أشارت المحكمة إلى أنَّ المدعي لم يكن خبيراً في مجال السياسة فحسب، بل كان يتمتع أيضاً ببعض الخبرة في مجال الخدمات الرقمية، كما هو واضح ممَّا تمّ نشره على الموقع الإلكتروني لبلدية (Beaucaire) بوصفه رئيساً لها[22].

ومن ثمَّ يقع على عاتقه التزام خاص، حيث إنَّه نظراً لكونه رجلاً سياسياً ومكانته الخاصة في المجتمع، فإنَّه من المرجَّح أن يؤثر في الناخبين، أو يحرِّضهم – بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر – على تبني مواقف وسلوكيات معينة قد يثبت فيما بعد عدم مشروعيتها، ومن ثمَّ يُنتَظر منه أن يكون "أكثر يقظة" على حدِّ تعبير محكمة استئناف نيم[23].

ويمكن القول إنَّ المحكمة كانت على حقٍ فيما ذهبت إليه، فإذا كان صاحب المحتوى الأصلي شخصاً ذو مكانة في المجتمع، كرجل دينٍ أو سياسةٍ أو أستاذاً جامعياً – مثلاً – فمن المؤكد أنَّه يجب أن تُؤخَذ صفته المهنية بالحسبان عند تقدير سلوكه، وهذا ليس بجديدٍ، بل مجردَّ تأكيد لتطبيق معيار سلوك الشخص المعتاد، المعيار الذي استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً. وهذا لا يعني تبني معيار الشخص الحريص أو أننا نطالب المحترف ببذل عناية أكثر من الشخص العادي، بل يظل المعيار المعتمد في قياس السلوك "معيار الشخص المعتاد"، مع الأخذ بالحسبان الصفة المهنية للشخص. فإذا كنا بصدد قياس سلوك رجلٍ سياسيٍ بشأن منشورٍ ذو طابعٍ سياسي له على الشبكة، فمن المؤكد أننا لا يمكن أن نقيسه على ضوء سلوك فردٍ عاديٍ قام بنشر منشورٍ ما على الشبكة.

ب – عدم اشتراط أن يكون المحتوى المنشور على الشبكة متاحاً للعموم:

لا يُشترَط حتَّى تقوم مسؤولية مستخدم الشبكة أن يكون المحتوى غير المشروع (الإرهاب – المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال – التحريض على ارتكاب جريمة – ...) متاحاً لمستخدمي الشبكة كافةً، ومثل ذلك أن يتم تلقي المحتوى على البريد الإلكتروني الخاص بإحدى الشبكات الاجتماعية[24].

[22] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 60.

[23] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 62.

[24] - Responsibility for content published on the Internet, Op. Cit.

جـ – التكييف القانوني للمستخدم مزوِّد المحتوى على الشبكة:

يُعدّ التكييف القانوني الدقيق لمستخدم الشبكة الذي يقوم بنشر محتوى عليها (ناشر المحتوى)، ومن ثمّ سيكون المستخدم – في هذا الفرض – المسؤول الأول عن المحتوى في حال كان غير مشروع أو ضاراً، وهذه المسؤولية يمكن أن تكون حسب الحال جزائيةً أو مدنية أو ربما تأديبية.

د – القواعد القانونية التي تنظم مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه مزوِّداً للمحتوى على الشبكة:

فيما يتعلق بتحديد القواعد التي ستُطبَّق بشأن المسؤولية المدنية للمستخدم والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه في هذا الحالة، فمن البديهي أنَّها القواعد الواردة في القانون المدني، مالم توجد قواعد خاصة تنظم النشر في وسائل الإعلام عموماً أو تنظم النشر الإلكتروني بشكلٍ خاصٍ، بالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية أو التأديبية إن اقتضى الأمر.

وفي هذا السياق قرَّرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ***26 / 9 / 2020*** الآتي: ***...ويكون ما نشره الطاعن عبر صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من عبارات وألفاظ السب والإهانة لرئيس الجمهورية ما يفقده الثقة والاعتبار اللازمين لتولي الوظيفة العامة والاستمرار فيها...***"[25].

المطلب الثاني – المركز القانوني لمستخدم الشبكة (حقوقه وواجباته):

ليس المقصود من البحث في حقوق المستخدم وواجباته على الشبكة مجرَّد عرضها بصورةٍ نظرية، وإنما يهدف هذا المطلب من خلال بيان هذه الحقوق والواجبات إلى وضع إطارٍ قانونيٍ واضحٍ لحدود استخدام الشبكة، بحيث يكون المستخدم على بيِّنة من أمره.

أولاً – حقوق مستخدم الشبكة:

يتمتع مستخدم الشبكة بجميع الحقوق التي يتمتع بها أيّ فردٍ عاديٍ آخر، كالحق في حرية التعبير، والحق في الحياة الخاصة، والحق في حماية بياناته الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها.

[25] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 86584 لسنة 64 ق، جلسة 2020/9/26). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1265 – 1267.

وقد أصبحت حقوق المستخدم على الشبكة محلاً للتنظيم التشريعي، كما هو الحال بالنسبة إلى قانون الخدمات الرقمية الأوربي الذي أصبح نافذاً بتاريخ 16 / 11 / 2022، والذي يُعدّ من أهدافه توفير حماية أفضل لمستخدمي الشبكة وحقوقهم الأساسية على الشبكة.

1 – حق مستخدم الشبكة في الدخول إليها:

أصبح الحق في الدخول إلى الشبكة – في عددٍ من الدول – من الحقوق الدستورية[26]، وهذا ما أقرَّه القضاء المقارن. فقد قرَّرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في قرارها الصادر بتاريخ ***21 / 12 / 2019*** الآتي: "***ومن حيث إنَّ شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية في العالم...***"[27].

ويجب الإشارة إلى أنَّ حق المستخدم في الدخول إلى الشبكة لا يُعدّ مطلقاً، حيث درجت التشريعات على فرض قيود عليه أو ربما حرمانه منه في بعض الحالات، من خلال حظر حسابات المستخدم ومنعه من الدخول إلى الشبكة.

وهذا ما جرى عليه العمل في فرنسا، حيث إنه إضافةً إلى العقوبة المقرَّرة للمحتوى غير المشروع في حال كان يشكل جريمة، فقد أصبح مؤلف المحتوى غير المشروع، ابتداءً من تاريخ 21 / 5 / 2024، معرضاً لعقوبةً إضافيةٍ، تتمثل في حظره من المنصة الإلكترونية التي ارتكب الجريمة من خلالها. حيث يجب على مزوِّد الخدمات، بمجرَّد إعلامه بأنَّه تمَّت إدانة المستخدم، أن يحظر حسابات المؤلف مع ضمان ألا يتمكَّن الأخير من إنشاء حسابات جديدة. ويستمر هذا الحظر لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تمديدها لمدة سنةٍ واحدةٍ في حال التكرار[28].

2 – حق مستخدم الشبكة في حرية التعبير والمعلومات:

يتمتع مستخدم الشبكة بحرية التعبير عن رأيه بجميع الوسائل، بما فيها الشبكة، وقد كفلت دساتير الدول هذه الحرية بنصوصٍ خاصةٍ، وبذلك أصبحت حرية التعبير حقاً دستورياً.

---

[26] – نصت المادة السابعة والخمسون من الدستور المصري لعام 2014 على الآتي: "...كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

[27] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 15118 لسنة 65 ق، جلسة 2019/12/21). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص 1267 – 1269.

[28] - Responsibility for content published on the Internet, Op. Cit.

وقد صدرت بتاريخ 16 / 4 / 2014 توصية من لجنة وزراء المجلس الأوربي للدول الأعضاء بشأن دليل حقوق الإنسان لمستخدمي الشبكة CM/Rec(2014)6، والذي أقرَّ في جانبٍ منه بحق المستخدم في طلب المعلومات والأفكار التي يختارها وتلقيها ونقلها، دون أيِّ تدخلٍ وبغض النظر عن الحدود[29].

هذا ويجب الإشارة إلى أنَّ حرية التعبير ليست مطلقة، وإنَّما تخضع لقيود، كحظر الخطاب الذي يحرِّض على التمييز أو الكراهية أو العنف، ويجب أن تكون هذه القيود قانونيةً، ومصمَّمةً بدقةٍ، وأن تُنفَذ تحت إشراف القضاء[30].

وهذا ما أكدته تطبيقات القضاء المقارن، فقد قرَّرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ***18 / 5 / 2015*** الآتي: "...***وإنَّه وإن كان من حقه إبداء الرأي في الأمور العامة، لكن عليه وهو يمارس هذا الحق أن يتذكر دائماً أنَّه موظف عام، وأنَّه يجب أن يلتزم في جميع تصرفاته بمقتضيات الوظيفة العامة***...". كما قرَّرت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ ***26 / 9 / 2020*** الآتي: "...***ولا يجوز الحجاج، بما تذرع به الطاعن من أنَّ ما كتبه على صفحته الشخصية الفيس بوك من عبارات مشينة في حق رئيس الجمهورية أنَّه رأيه الشخصي...ولا يجوز مساءلته عن رأيه الشخصي...***". وأضافت: "...***إذا كان الدستور قد انحاز إلى الحرية الشخصية في التعبير...إلا أنَّه يتعين أن تكون ممارسة الحرية الشخصية في التعبير في إطارها المشروع دون إهانة أو إساءة أو تطاول، ...، بحسبان أنَّ حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره من أفراد المجتمع، ومن ثمَّ لم يطلق الدستور هذه الحرية***...".[31].

وبذلك نجد أنَّ القضاء المقارن قد أقرَّ حق مستخدمي الشبكة في حرية التعبير مع الأخذ بالحسبان حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، كما هو الحال بالنسبة إلى الحكم الصادر في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً –[32].

---

[29] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 20.

[30] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 20.

[31] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 24587 لسنة 61 ق، جلسة 2015/4/18) – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 86584 لسنة 64 ق، جلسة 2020/9/26). مذكوران لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1264 – 1265 – 1267.

[32] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

3 – حق مستخدم الشبكة في الخصوصية:

عرَّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الخصوصية بأنَّها: "حق الفرد في حماية أسراره، الشخصية أو الملاصقة للشخصية أو العائلية أو مراسلاته أو سمعته ونشاطاته على الشبكة".

ومن ثمَّ فإنَّ التعدي على الحياة الخاصة لشخصٍ قد يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض.

وإضافةً إلى تحقق المسؤولية المدنية في حال التعدي على الحياة الخاصة لأحد الأفراد، فقد تقوم المسؤولية الجزائية. ففي سورية جرَّمت المادة 21 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية انتهاك الخصوصية[33]، وفي فرنسا جرَّمت المادتان 36 و37 من قانون ضمان احترام مبادئ الجمهورية الصادر في آب (أغسطس) عام 2021 نشر معلوماتٍ عن الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية لأيِّ شخص، والتي من شأنها أن تتيح التعرف عليه أو تحديد مكانه بهدف تعريضه هو أو أفراد أسرته لخطر الأذى[34].

4 – حق مستخدم الشبكة في عدم الكشف عن هويته:

لم يتضمن التشريع السوري نصاً صريحاً يعترف فيه بحق مستخدم الشبكة في عدم الكشف عن هويته (الغفلية). ويمكن القول إنَّه لا يوجد قانوناً – على الأقل في الوقت الحالي – ما يمنع من استخدام التقنيات التي تخفي هوية مستخدمي الشبكة، عملاً بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، أو بوصفه مظهراً من مظاهر الخصوصية وسرية الاتصالات.

[33] – نصت المادة المذكورة على الآتي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من (500.000) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إلى (1.000.000) ل.س مليون ليرة سورية كل من قام بواسطة إحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر معلومات على الشبكة تتعلق بالخصوصية من دون رضا صاحبها حتى ولو كانت صحيحة).

[34] – وفي معظم الحالات يتعرض المخالفون لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45.000 يورو، أما إذا كانت المعلومات تتعلق بالموظفين العموميين فيتعرض المخالف لعقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 75,000 يورو. انظر: France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

وفي فرنسا لا يُمنَع المستخدمون من استخدام خدمات التشفير لحماية اتصالاتهم، مع أنَّ مستخدمي الهواتف المحمولة يُلزمون بتقديم إثباتٍ لهويتهم عند شراء شريحة SIM، ممَّا يقلل من فرصتهم في إخفاء هويتهم في حال كان الاتصال عبر الهاتف المحمول[35].

وعلى المستوى الأوربي اعتمدت لجنة وزراء المجلس الأوربي بتاريخ 28 / 5 / 2003 إعلاناً بشأن حرية التواصل على الإنترنت، حيث أوجب المبدأ السابع منه وتحت عنوان (الغفلية)، على الدول الأعضاء احترام رغبة مستخدمي الشبكة في عدم الكشف عن هويتهم، وذلك لضمان حمايتهم من المراقبة الإلكترونية، وتعزيز حريتهم في التعبير عن المعلومات والأفكار.

مع الاحتفاظ بحق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير اللازمة والتعاون فيما بينها، بهدف ملاحقة المسؤولين عن الأفعال الجرمية، وفقاً لقوانينها الوطنية، واتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية في مجالي العدالة والشرطة.

وتطبيقاً لذلك فقد أوجبت التشريعات على مزوِّدي خدمات الاستضافة الاحتفاظ بالبيانات التي تسمح بتحديد هوية مؤلف المحتوى[36]. ومن ثمَّ فإنَّ الكشف عن هوية المستخدم، من قبل مزوِّدي الخدمات على الشبكة، لا يُعدّ مساساً بحقوقه إذا ما تمَّ وفقاً للقواعد المحدَّدة في القانون.

فقد أوجبت المادة 3/ أ / 1 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، على مقدِّم خدمات النفاذ إلى الشبكة ضمان سرية وحفظ بيانات الحركة لجميع مشتركيه لمدة زمنية تحدِّدها الهيئة الناظمة.

وقد حدَّدت اللائحة التنظيمية الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم NANS/SP/01، المتضمنة النواظم والمعايير التقنية لمقدِّمي خدمات النفاذ إلى الشبكة، البيانات الواجب تخزينها بالبيانات الآتية: اسم المستخدم – عنوان المصدر للمستخدم – توقيت البدء وتوقيت النهاية لجلسة الاتصال – حجم البيانات التي تمَّ تبادلها ضمن الجلسة. كما حدَّدت مدة التخزين بسنةٍ واحدةٍ على الأقل[37].

[35] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[36] - Responsibility for content published on the Internet, Op. Cit.

[37] – يمكن الاطلاع على نص اللائحة المذكورة على موقع الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات على الرابط: https://naits.gov.sy/

ومن النقاط الإيجابية في المادة المذكورة أعلاه، أنَّه تمَّ إخضاع البيانات المشار إليها لسرِّ المهنة، إضافةً إلى ذلك فقد أوجبت (الفقرة ب) من المادة الثانية على مقدِّمي الخدمات على الشبكة تقديم أيِّ معلومات تطلبها منهم السلطة القضائية المختصة.

أمَّا في فرنسا فيُلزَم من يملك مفاتيح فك التشفير أن يسلِّمها إلى سلطات التحقيق. وقد قرَّرت محكمة النقض الفرنسية في عام 2020 أنَّه يجب على أيِّ شخص يُطلَب منه تسليم مفاتيح فك التشفير، حتَّى ولو من قبل ضابط شرطة، أن يمتثل للطلب تحت طائلة محاكمته، ونقضت بذلك الحكم الصادر عن محكمةٍ أدنى عام 2019[38].

وعلى الرغم من أنَّ محكمة العدل الأوربية كانت قد حظَّرت بقرارٍ لها في تشرين الأول (أكتوبر) عام 2020 جمع البيانات والاحتفاظ بها بصورةٍ عشوائية، إلا أنَّ مجلس الدولة الفرنسي قرَّر خلاف ذلك في نيسان عام 2021، وذهب إلى أنَّ نظام الاحتفاظ بالبيانات الحالي، والذي يتضمن إلزام مزوِّدي الخدمات على الشبكة بالاحتفاظ ببيانات المستخدمين لأغراض التحقيق الجنائي، يُعدّ مبرَّراً بسبب التهديدات التي تواجه الأمن القومي[39].

5 – حق مستخدم الشبكة في حماية بياناته الشخصية:

أصبح الحق في حماية البيانات من الحقوق المعترف بها تشريعياً وقضائياً. ففي فرنسا تقوم هيئة حماية البيانات الفرنسية بتطبيق تدابير حماية البيانات المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات والتوجيه الأوربي المتعلق بالخصوصية. وعملياً تمّ فرض غراماتٍ على بعض الشركات بسبب مخالفتها الواجبات المفروضة عليها في هذا الشأن[40].

[38] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[39] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[40] ـ قامت الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرض غرامةٍ قدرها 60 مليون يورو على شركة مايكروسوفت بسبب الصعوبة التي يواجهها زوار موقعها الإلكتروني في رفض ملفات تعريف الارتباط. كما فرضت غرامةً قدرها 8 مليون يورو على شركة آبل بسبب تعاملها مع البيانات الشخصية على متجر آبل. وكذلك قامت الهيئة المذكورة بفرض غراماتٍ على شركاتٍ أخرى، بما في ذلك كارفور وجوجل وأمازون، بسبب ارتكابها مخالفاتٍ مماثلةٍ تتعلق بالبيانات. انظر: France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

وعلى المستوى الأوربي قرَّرت محكمة العدل الأوربية في حكميها الصادرين بتاريخي 5 / 6 / 2018[41]، و29 / 7 / 2019[42]، مسؤولية مدير صفحة (فيس – بوك) أو موقع إلكتروني عن معالجة بيانات الأفراد الذين يقومون بزيارة الصفحة أو الموقع، وذلك وفقاً لتوجيه البرلمان والمجلس الأوربيين رقم EC/46/95 الصادر بتاريخ 24 / 10 / 1995، بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرّية نقل هذه البيانات[43].

ثانياً – واجبات مستخدم الشبكة:

يجب على مستخدم الشبكة – كأيِّ شخص آخر – احترام القوانين كافةً، وأيّ مخالفة لها ستؤدي لتحقق مسؤوليته الجزائية أو المدنية أو كليهما.

كما يجب على مستخدم الشبكة – كأيِّ فرد عادي آخر – أن يحترم حقوق الآخرين وألا يستخدم الشبكة للتعدي عليها وإلا تحققت مسؤوليته.

1 – واجب مستخدم الشبكة في احترام حقوق المؤلف على الشبكة:

لا يختلف المحتوى المنشور على الشبكة عن المحتوى خارج بيئة الشبكة من حيث إمكانية شموله بالحماية التي كفلها المشرع لحقوق المؤلف، وهذا ما أكدته التشريعات الخاصة بالشبكة في عددٍ من الدول[44].

- [41] قررت المحكمة أنَّ مدير صفحة المعجبين (fan page) المستضافة على (الفيس – بوك) (وهي، على عكس الحساب الشخصي، حساب احترافي للترويج لشركة أو مؤسسة على الفيس – بوك، ويعمل بسلسلة من الاستراتيجيات المحدَّدة لتحسين تفاعل الزوار وقياسه)، يُعدّ مسؤولاً عن معالجة بيانات الأفراد الذين يزورون الصفحة، ومن ثم فإنَّه يتحمل مسؤولية مشتركة مع مشغل الشبكة الاجتماعية. انظر:

Unabhängiges Landeszentrum für Datenschutz Schleswig-Holstein v. Wirtschaftsakademie Schleswig-Holstein GmbH (C-210/16, EU:C:2018: 388), European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 35.

[42] - (C-40/17, EU:C:2019:629), European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 35.

[43] - (OJ L 281of 23 November 1995, pp. 31-50), European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 35.

[44] – نصت المادة الرابعة عشرة من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 17 تاريخ 8 / 2 / 2012 (الملغى) على الآتي: "تطبق على أي محتوى يوضع على الشبكة القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع".

ففي فرنسا تمّ سنّ قانونيين عام 2009 لمكافحة التعدي على حقوق المؤلف على الشبكة، وتمّ إقرار فكرة الجزاء المتدرج، حيث يتم البدء بإرسال تحذيرٍ عبر البريد الإلكتروني في المخالفة الأولى، وإذا وقعت مخالفة ثانية خلال ستة أشهر يتم إرسال خطاب مسجل، وإذا وقعت مخالفة ثالثة خلال سنة من تاريخ الرسالة المسجلة، تُحال القضية إلى المحكمة، ويمكن أن تُفرَض غرامة على الشخص المخالف[45].

2 – واجب مستخدم الشبكة في احترام حقوق الشخصية:

يلتزم مستخدم الشبكة باحترام حقوق الآخرين الملازمة لشخصيتهم، ومثل ذلك حقهم في الحياة الخاصة، وإلا تحققت مسؤوليته المدنية أو الجزائية أو كليهما حسب الحال – كما سبق الذكر –

إضافةً إلى حق الردِّ والتصحيح وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذا الحق في نطاق استخدام الشبكة في نص المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575 لعام 2004 بالنص على أنَّ: "لكلِّ شخص معين أو محدَّد في نطاق خدمات الإنترنت الحق في الردِّ دون المساس بطلبات تصحيح المنشور أو حذفه برسالةٍ موجهةٍ إلى مزوِّد الخدمة". ومن ثمَّ يحق للمضرورين من المحتوى الرقمي أن يطالبوا بحق الردِّ وتصحيح المحتوى غير المشروع[46].

3 – واجب مستخدم الشبكة في الامتناع عن ارتكاب الجرائم على الشبكة:

لم يكتفِ المشرعون في عددٍ من الدول بالنصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى النافذة، بل اتجهوا إلى تجريم بعض الأفعال المرتكبة على الشبكة، وذلك بموجب بنصوصٍ خاصةٍ.

ومثل ذلك قانون تنظيم التواصل ومكافحة الجريمة المعلوماتية في سورية، الذي جرَّم تجاوز حدود الدخول المشروع، والدخول غير المشروع، وشغل اسم موقع إلكتروني، وغير ذلك من الأفعال.

وكذلك أيضاً القانون الفرنسي رقم 2021 – 1109 تاريخ 24 / 8 / 2021 المتعلق بضمان احترام مبادئ الجمهورية، والذي تضمن جزءاً يتعلق بخطاب الكراهية عبر الإنترنت، حيث أدرج جريمةً جديدةً لمكافحة مثل هذا الخطاب (بموجب المادة الجديدة 223 – 1 – 1 من قانون العقوبات) التي تجرِّم كشف، أو نشر، أو نقل، معلومات تتعلق بالحياة الخاصة لأيِّ شخص أو حياته العائلية أو المهنية – بأية وسيلة كانت –

[45] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[46] - Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content (Comparative Study), ZAC Conference Series: Engineering Sciences and Technology (ZACCS: EST), Volume 001, Issue 01, 2024, pp. 001-312, p 329, available at: https://conf.zenithacademic.co.uk/index.php/zacsssh/article/view/49/36 17 - 10 - 2025.

والتي تمكِّن من تعيينه أو تحديد موقعه، بهدف تعريضه أو تعريض أفراد عائلته لخطرٍ مباشرٍ يلحق الضرر بشخصهم أو ممتلكاتهم[47]. ولاسيما إذا ما أخذنا بالحسبان أنَّه آخذ في التزايد، وخاصةً من خلال أشكال الاتصال الإلكترونية والتي تضخم تأثيره[48]. و(التنمر الإلكتروني) وقد تمَّ تجريمه في بعض الدول كمصر.

كما حظَّر قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر في فرنسا عام 2014 الخطاب عبر الشبكة إذا كان متعاطفاً مع الجماعات أو الأعمال الإرهابية، ونص على عقوباتٍ تصل إلى السجن سبع سنوات وغرامةٍ قدرها 100.000 يورو، كما فرض عقوبة على الخطاب الذي يحرض على الإرهاب، ومن ثمَّ يبدو أنَّ العقوبات المفروضة على الجرائم الإلكترونية أشد من العقوبات المفروضة على الجرائم غير لإلكترونية، والتي يمكن أن تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامةٍ قدرها 75.000 يورو[49].

المبحث الثاني – الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة:

نتناول في هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة من خلال دراسة هذه المسؤولية وفق القواعد التقليدية (المطلب الأول)، ومن ثمَّ البحث في مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه منتِجاً لخدمة التواصل الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول – مسؤولية مستخدم الشبكة وفق القواعد التقليدية:

تُقسَّم المسؤولية المدنية إلى نوعين: المسؤولية العقدية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام عقدي، والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بواجبٍ قانونيٍ.

ومن المعلوم أنَّ المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة لن تخرج عن هذين النوعين في حال سبَّب ضرراً للغير، وفق التفصيل الآتي:

---

47 - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 16.

48 - ذكرت المفوضة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب في توصية السياسة العامة رقم 15 الصادرة عنها بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة بتاريخ 8 / 12 / 2015، أنَّ خطاب الكراهية يقوم على فكرة – غير مبررة – تتمثل في افتراض أنَّ المستخدم متفوق – بطريقة ما – على شخص أو مجموعة من الأشخاص المستهدفين به، ومن ثمَّ فإنَّه يشجع على ارتكاب أعمال عنف أو ترهيب أو عداء أو تمييز ضدهم، مما يبرز خطورة هذا الشكل من أشكال الخطاب. انظر:
European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 27.

49 - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

أولاً – مسؤولية مستخدم الشبكة مسؤولية عقدية:

تقوم المسؤولية العقدية بتوفر ثلاثة شروط: وجود عقدٍ صحيحٍ بين الطرفين – وأن تنشأ المسؤولية بين الطرفين المتعاقدين – وأن تنشأ المسؤولية بسبب الإخلال بالتزامٍ عقدي.

ومن ثمَّ فإنَّ مسؤولية مستخدم الشبكة تُعدّ مسؤوليةً عقديةً إذا توافرت الشروط المذكورة، كما لو تعاقدت شركة أو مؤسسة أو جمعية مع أحد الأفراد لإدارة صفحة (الفيس – بوك) الخاصة بها، ونشر محتوى خاصٍ بها، فأخل هذا الشخص بأحد شروط تعاقده معها، ممَّا أدى إلى وقوع ضرر لها.

وقد تكون العلاقة العقدية قائمة بين مستخدم الشبكة وأحد مزوِّدي الخدمات على الشبكة، حيث لا يستطيع مستخدم الشبكة النفاذ إليها والاستفادة من تطبيقاتها وخدماتها دون الاستعانة بواحدٍ أو أكثر من مزوِّدي الخدمات الذين يُطلَق عليهم (مقدِّمي الخدمات على الشبكة) أو (وسطاء الإنترنت).

1 – العلاقة العقدية بين مستخدم الشبكة ومزوِّد خدمة النفاذ إلى الشبكة:

لا يستطيع مستخدم الشبكة النفاذ إليها والاستفادة من خدماتها وتطبيقاتها إلا بالاشتراك أولاً في الخدمة، وهذا ما يعني وجود علاقة عقدية بين المستخدم ومزوِّد الخدمة، اصطلح الفقه على تسميتها "عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت"، كما هو الحال بالنسبة إلى الاشتراك في الخدمات الأساسية الأخرى (كالماء والكهرباء والهاتف...).

ويتضمن هذا العقد عادةً بيان حقوق كل من الطرفين المتعاقدين والتزاماتهما، وإنَّ إخلال المستخدم بأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد – كالتزامه بدفع أجرة الاشتراك مثلاً – يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية.

2 – العلاقة العقدية بين مستخدم الشبكة ومقدِّمي الخدمات على الشبكة:

لا تقتصر العلاقة العقدية بين مستخدم الشبكة ومقدِّمي الخدمات عليها على علاقته مع مزوِّد خدمة النفاذ إليها.

فقد يقوم مستخدم الشبكة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال اتفاقٍ يمنح بموجبه أحد الطرفين (مقدِّم الخدمة) الطرف الآخر (المستخدم) الحق في إنشاء صفحةٍ شخصيةٍ على الموقع، أو البرنامج، أو

التطبيق الإلكتروني المملوك للطرف الأول، لكي يستخدمها للتواصل والتفاعل مع الغير، بإرسال ومشاركة المعلومات بشكلٍ إلكترونيٍ، على أن يستخدمها وفقاً للضوابط والمعايير التي يحدِّها الطرف الأول[50].

ومثل ذلك شروط استخدام الشبكة الاجتماعية في (الفيس – بوك)، التي تتضمن بيان الحقوق والمسؤوليات، وتنظم علاقات (الفيس – بوك) مع مستخدميه، الذين يُعدّون قد وافقوا عليها بمجرَّد دخولهم إلى الشبكة[51]. ومن ثمَّ فإنَّ مخالفة المستخدم لأي من شروط تعاقده مع أحد مقدِّمي الخدمات على الشبكة يؤدي إلى تحقق مسؤوليته العقدية متى توافرت شروطها.

ثانياً – مسؤولية مستخدم الشبكة مسؤولية تقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية لمستخدم الشبكة في حال انتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المضرور، وقد تكون هذه المسؤولية إمَّا مسؤولية شخصية، أو مسؤولية عن فعل الغير.

1 – مسؤولية مستخدم الشبكة مسؤولية شخصية:

قد يقوم مستخدم الشبكة بإنشاء موقعٍ إلكترونيٍ أو صفحةٍ خاصةٍ به على الشبكة، ويقوم بنشر محتوى غير مشروع أو ضاراً أو مشاركته أو التعليق عليه، وعندئذٍ تتحقق مسؤوليته المدنية، التي تُعدّ مسؤوليةً عن عمل شخصي، ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه. ومثل ذلك أن يقوم مستخدمٌ بنشر إعلانٍ مضللٍ عن سلعةٍ أو خدمةٍ على صفحته الشخصية، مما يتسبَّب في حصول ضررٍ لأحد المستهلكين[52].

وتخضع مسؤولية المستخدم عندئذٍ للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 164 من القانون المدني السوري، والتي يجب لقيامها إثبات كلٍّ من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

---

[50] – د. أبو فروة، محمود محمد. (2022). منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39 – ذو القعدة 1443 هـ/يونيو 2022 م، ص: 181.

[51] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 37.

[52] – الحجار، محسن إسماعيل، المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

وقد أشار في هذا الصدد جانب من الفقه إلى أنَّ القضاء الفرنسي قرَّر أنَّ خطأ منشئ المحتوى الرقمي مفترض، ومن ثمَّ فإنَّ المضرور من هذا المحتوى لا يتحمل عبء إثباته، وأنَّ أيَّ إساءةٍ للغير بالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي تُعدّ خطأ مفترضاً لا يمكن إثبات عكسه[53].

ويبدو أنَّ هذا الرأي الأخير على الرغم من ميزته في كونه يسهِّل على المضرور من المحتوى الرقمي الحصول على تعويضٍ عن الضرر الذي أصابه؛ من خلال تسهيل عبء الإثبات عليه، إلا أنَّه لا يمكن الاستناد إليه في ظل غياب نصٍ خاصٍ في القانون المدني السوري.

كما أشار الجانب نفسه إلى أنَّ القضاء المصري عدَّ التعدي على حقوق الشخصية خطأ مفترضاً استناداً إلى نص المادة 50 من القانون المدني المصري، حيث نجد أنَّ المشرع المصري قد أشار بوضوح إلى أنّ التعدي على حقوق الشخصية يُعدّ خطأ يجب التعويض عنه، وهو خطأ مفترض[54].

بينما نجد أنَّ القضاء العراقي، فيما يتعلق بالإساءة التي يسبِّبها المحتوى الرقمي أو وسائل التواصل الاجتماعي، لم يسلك اتجاهاً قضائياً واضحاً في هذا الشأن، ولكنَّه بصورة عامة أسَّس المسؤولية المدنية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على الخطأ واجب الإثبات، ومن ثمّ فإنَّه ليس مفترضاً ويقع على عاتق المضرور من المحتوى الرقمي عبء إثباته[55].

بينما يختلف المركز القانوني للمستخدم بوصفه مرتكباً للخطأ في حال نشره إعلاناً مضللاً يخص الغير وفقاً لمدى علمه بمحتوى الإعلان الذي نشره[56].

ويجب الإشارة إلى أنَّه حتَّى تقوم مسؤولية مستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار الذي تمَّ نشره يجب أن يكون هناك دليلٌ كافٍ.

---

[53] - Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content, Op. Cit, p 321.

[54] - Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content, Op. Cit., p 322.

[55] - (Decision of the Court of Publishing and Media Cases -Civil Section -Presidency of the Baghdad Court of Appeal -Federal Rusafa, Issue (19), dated 28/4/2016, unpublished judgment). See: Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content, Op. Cit., p 322.

[56] – الحجار، محسن إسماعيل، المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

ففي إحدى القضايا في مصر قرَّرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ***22/ 5 / 2021*** براءة مأمور ضرائب ممَّا نُسِب إليه من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، عمَّا تم نشره على صفحة الفيس بوك من إساءة إلى قيادات مصلحة الضرائب ولرئيس المصلحة ووكيل الوزارة؛ وذلك لعدم وجود دليلٍ رقمي يفيد أنَّ ملكية الصفحة ***"التي تناولت مخالفات الإساءة والتشهير والتجريح لقيادات مصلحة الضرائب"*** تعود له. وفي قرارٍ آخر بتاريخ ***26 / 9 / 2020*** قرَّرت المحكمة نفسها الآتي: ***"...كتابة عبارات شديدة الإهانة...على صفحته الشخصية بوسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ...، ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً باعترافه وإقراره..."***[57].

2 – مسؤولية مستخدم الشبكة عن فعل الغير:

تجدر الإشارة إلى أنَّ مسؤولية المستخدم لا تقتصر على حالة قيامه بنشر محتوى غير مشروعٍ أو ضارٍ – سواء أكان محتواه الشخصي أم محتوى الغير – بل يمكن أن تتحقق مسؤوليته أيضاً، كما يبدو من التطبيقات القضائية المقارنة، عن تعليقات قام الغير التي بإضافتها على المحتوى الذي نشره.

وقد عالجت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عام ***2015*** في قضية ***Delfi AS v. Estonia*** – ولأول مرة – إشكالية المسؤولية عن محتوى الغير على الشبكة، وتتعلق القضية المذكورة تحديداً بالمسؤولية المدنية، لشركةٍ تملك بوابة أخبارٍ رئيسةٍ على الشبكة، عن التعليقات غير المشروعة التي نشرها الغير عقب نشر مقالٍ على تلك البوابة. ولحل الإشكالية المتمثلة في مدى انتهاك قرارات المحاكم المحلية التي حمَّلت الشركة المسؤولية عن تعليقات الغير لحريتها في التعبير أخذت المحكمة بالحسبان المعايير الآتية:

أولاً – سياق التعليقات.

ثانياً – التدابير التي طبَّقتها الشركة المدعية لمنع التعليقات التشهيرية أو إزالتها.

ثالثاً – مسؤولية مؤلفي التعليقات الفعليين بوصفه بديلاً عن مسؤولية الشركة.

رابعاً – نتائج الإجراءات المحلية المطبَّقة على الشركة.

[57] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 96845 لسنة 64 ق، جلسة 2021/5/22) – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 86584 لسنة 64 ق، جلسة 2020/9/26). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1262 – 1267.

وباتباع النهج المذكور أعلاه، فقد انتهت المحكمة إلى أنَّ قرار المحكمة المحلية المتضمن الحكم على الشركة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التعليقات غير المشروعة التي نشرها شخصٌ مجهولٌ على موقعها الإلكتروني كان مبرَّراً[58].

وتتمثل القواعد الخاصة الواردة في القانون المدني في قسمين: قواعد المسؤولية عن فعل الغير، وقواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

أ – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (خاضعاً للرقابة):

نظَّم المشرع السوري مسؤولية متولي الرقابة، وحدَّد الأشخاص الذين يُعدَّون في حاجةٍ إلى الرقابة في ثلاثة أشخاص: القاصر، والمصاب بحالةٍ عقليةٍ أو بحالةٍ جسمية[59]. ومن ثمَّ نجد أنَّه من الممكن أن يُثار السؤال حول مدى إمكانية تحقق مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه خاضعاً للرقابة.

ومثل ذلك أن يقوم أحد الأشخاص الخاضعين للرقابة، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، بنشر محتوى غير مشروعٍ أو ضاراً على الشبكة، فيترتب عليه ضررٌ لأحد الأشخاص، وعندئذٍ تتحقق مسؤولية متولي رقابته. كما لو وفرت مدرسةٌ خاصةٌ لطلابها خدمة الإنترنت في المدرسة بغرض البحث والتعليم، فقام أحد الطلاب بنشر محتوى يتضمن سبَّ شخصٍ ما، فعندئذٍ تتحقق مسؤولية المعلم بوصفه متولي الرقابة.

ب – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (تابعاً):

قد يكون مستخدم الشبكة تابعاً ويرتكب خطأً متصلاً بوظيفته، وعندئذٍ يمكن أن تتحقق مسؤولية متبوعه إذا ما توافرات شروطها[60]. مع الأخذ بالحسبان الأمور الآتية:

---

[58] - Delfi AS v. Estonia ([GC], no. 64569/09, ECHR 2015), see: European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 56 - 57.

[59] – نصت المادة 174 (الفقرة الأولى) من القانون المدني السوري على الآتي: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

[60] – نصت المادة 175 (الفقرة الأولى) من القانون المدني السوري على الآتي: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

1ً – التفرقة بين المحتوى الشخصي والمحتوى الرسمي:

تجب التفرقة بين الموقع (أو الصفحة) الشخصي وبين الموقع (أو الصفحة) الرسمي، وتتجلى أهمية هذه التفرقة من الناحية العلمية في تحديد الشخص المسؤول، حيث تكون مسؤولية المستخدم في الفرض الأول مسؤوليةً عن عمله الشخصي، ولا يكون هناك من حيث المبدأ مسؤول غيره. ومثل ذلك أن يقوم الموظف العام بنشر رأيٍ شخصيٍ على صفحته الشخصية على الشبكة دون أن يبين أنَّ هذا الرأي لا يمثل موقف الجهة العامة التي يعمل فيها ولا يعبِّر عن وجهة نظرها.

بينما تتحقق مسؤولية المستخدم في الفرض الثاني بوصفه تابعاً وعندئذٍ تقوم مسؤولية المتبوع. ومثل ذلك أن تكلف مؤسسةٌ أو جمعيةٌ أو شركةٌ أحد العاملين فيها بإدارة موقعها الإلكتروني أو صفحة (الفيس – بوك) الخاصة بها، وإدارة المحتوى المنشور فيها، وعندئذٍ يُعدّ هذا العامل (تابعاً) لإدارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة، فتقوم مسؤوليتها بوصفها متبوعاً مسؤولاً عن أعمال تابعه إلى جانب مسؤولية التابع.

ومن ثمَّ يجب أن يكون الحد الفاصل بين الصفحتين الشخصية والرسمية للموظف العام واضحاً، ومن ثمَّ لا يكون هناك أيّ خلطٍ أو لبسٍ بين رأيٍ ينشره الموظف العام بصفته الشخصية على صفحته على (الفيس – بوك) مثلاً، وبين رأيٍ ينشره بصفته الوظيفية أو بوصفه شخصيةً عامةً على الصفحة الرسمية للجهة العامة التي يعمل فيها.

وفي هذا السياق نصت مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة من وزارة التخطيط والإصلاح الإداري في مصر على الآتي: "على الموظف ألا ينشر في ملفات التعريف الشخصية به المنصب أو المسمَّى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل لأغراض المراسلة، وذلك في حالة كون الموظف شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي"[61].

2ً – ضرورة اشتراط مواصفات معينة في التابع:

إذا كانت لا توجد شروط معينة يجب توافرها في المستخدم الذي ينشر محتوى شخصي، فإنَّ الأمر يجب أن يكون على خلاف ذلك بالنسبة إلى المستخدم الذي ينشر محتوى على موقع أو صفحة رسمية؛ لأنَّ احتمال حصول ضررٍ في الحالة الثانية أكبر منه في الحالة الأولى. فمتلقي المحتوى من موقعٍ أو صفحةٍ

[61] – د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1238.

رسميةٍ يعتمد على ما ورد فيه، بوصفه محتوى تغلب عليه الصحة والدقة، أمَّا متلقي المحتوى الشخصي فيعلم أنَّه صادر من فردٍ عادي، ومن ثمَّ نجد أنَّه من الضرورة والأهمية أن تحدَّد شروط معينة لمن يتولى نشر المحتوى في موقعٍ أو صفحةٍ رسميةٍ.

ولذا فقد ذكرت لجنة وزراء مجلس أوربا في توصيتها CM/Rec(2022)16 بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة بتاريخ 20 / 5 / 2022، أنَّه ينبغي على وسطاء الإنترنت أن يعيِّنوا عدداً كافياً من مشرفي المحتوى، مع ضمان حيادهم، وامتلاكهم خبرةً كافيةً، وتدريبهم بصورةٍ منتظمةٍ، وتلقيهم الدعم النفسي المناسب[62].

المطلب الثاني – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (منتِجاً) لخدمة التواصل الإلكتروني:

لم تضع التشريعات الخاصة بالشبكة نصوصاً خاصةً بمسؤولية المستخدمين، على خلاف الحال بالنسبة إلى مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة، حيث تمَّ تنظيم مسؤوليتهم المدنية أو الجزائية أو كليهما في دولٍ عدة. ولكن يبدو من الاطلاع على الاجتهادات القضائية المتوفرة بهذا الشأن أنَّه قد تمَّ التعرض لهذه المسؤولية، كما هو الحال في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – والتي فرضت المسؤولية على المستخدم بوصفه منتِجاً لخدمة التواصل الإلكتروني.

الأصل أن تقوم مسؤولية المستخدم (مؤلف المحتوى غير المشروع) عن الضرر الناتج عنه، ولكن قد يتعذَّر أحياناً تحديد هوية المؤلف (بسبب الغفلية)، ولحل هذه الإشكالية فقد ذهبت بعض التشريعات إلى تبني نظام المسؤولية بالتتابع، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

حيث إنَّه استناداً إلى نص المادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي رقم 82–652 تاريخ 29 / 7 / 1982، في حال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة، عن طريق الاتصال الإلكتروني مع الجمهور، تتم ملاحقة مدير النشر، أو المدير المشارك، بوصفه المؤلف الرئيس، متى سُجلت الرسالة محل الجريمة قبل نشرها للجمهور، وإلا فيُلاحَق المؤلف، وإن لم يتحقق فيُلاحَق المنتج بوصفه المؤلف الرئيس[63].

---

[62] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 26.

[63] - Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle (Article 93-3): " Au cas où l'une des infractions prévues par le chapitre IV de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse est commise par un moyen de communication au public par voie électronique, le directeur de la publication ou, dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 93-2 de la présente loi, le

أولاً – تعريف منتِج (Producer) خدمة التواصل الإلكتروني:

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً لمنتِج الخدمة الإلكترونية، ممَّا يقتضي منا الرجوع إلى آراء الفقه والقضاء في هذه الجزئية.

وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية مفهوم المنتِج بأنَّه: "الشخص الذي يبادر بإنشاء خدمة اتصالٍ إلكترونيٍ لتبادل الآراء حول مواضيع محدَّدة بصورةٍ مسبقةٍ"[64].

ثانياً – شروط تحقق مسؤولية منتِج خدمة التواصل الإلكتروني:

حتَّى تقوم مسؤولية منتِج الخدمة الإلكترونية وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، يُشترَط توافر عددٍ من الشروط، تتمثل في الآتي:

1 – أن يتم إنشاء وسيلة للتواصل الإلكتروني:

حتَّى تقوم مسؤولية المنتِج استناداً إلى نص المادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي – المذكورة سابقاً – يجب أن يتم إنشاء وسيلة تواصلٍ إلكترونيٍ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمين لها صادرين بتاريخ 16 / 2 / 2010[65].

وفي هذا السياق قرَّرت محكمة النقض الفرنسية في حكمين لها صادرين بتاريخي 6 / 5 / 2003 و10 / 5 / 2005 أنَّ استخدام الإنترنت يدخل ضمن صيغة: "أيّ وسيلةٍ إلكترونيةٍ للتواصل مع العموم"[66].

codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal, lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public.
A défaut, l'auteur, et à défaut de l'auteur, le producteur sera poursuivi comme auteur principal". https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000020740559 15 - 8 - 2025.

64 - (Court of Cassation, Criminal Division, 8 December 1998, published in the reports of judgments of the Criminal Division – "Bull. crim.", no. 335). Case of Sanchez v. France, Op. Cit.

65 - See the two leading judgments of 16 February 2010: Court of Cassation, Criminal Division, appeal no. 08-86.301, Bull. crim., no. 30. Case of Sanchez v. France, Op. Cit.

66 - (Court of Cassation, Criminal Division, 6 May 2003, *Bull. crim.*, no. 94; and Court of Cassation, Criminal Division, 10 May 2005, *Bull. crim.*, no. 144). European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 15.

2 – أن تكون وسيلة التواصل الإلكتروني متاحةً للعموم:

حتَّى تتحقق مسؤولية المنتِج يجب أن تكون وسيلة التواصل الإلكتروني متاحةً للعموم، وإلا فلا تتحقق المسؤولية. ومثل ذلك أن يقوم شخص بإرسال المحتوى غير المشروع أو الضار إلى آخر عبر محادثةٍ خاصةٍ أو عبر بريده الإلكتروني.

وتأكيداً لذلك قرَّرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 10 / 4 / 2013 أنَّ الإهانات المنشورة على جدار (الفيس – بوك) الخاص بالمدعى عليه، والتي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الأفراد الذين يوافق عليهم المدعى عليه، تُعدّ إهاناتٍ خاصةٍ وليست عامةً[67].

وبالمقابل فقد أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – إلى التفرقة التي أخذت بها المحكمة المحلية في هذا الشأن، بين الحالة التي يقتصر فيها الوصول إلى "جدار" (الفيس – بوك) على أفراد معينين والحالة التي يصبح فيها متاحاً لعامة الناس، إذ يجب على الجميع في هذه الحالة الأخيرة – لاسيما السياسي الخبير في التواصل مع الجمهور – أن يدركوا الخطر المتمثل في أنَّ التعليقات قد تظهر وتصبح بالضرورة مرئيةً لجمهورٍ أوسعٍ[68].

3 – علم منتِج وسيلة التواصل الإلكتروني بالمحتوى أو عدم التصرف فور علمه به لحذفه:

يبدو من قراءة النص الفرنسي الخاص بمسؤولية منتِج خدمة التواصل الإلكتروني، أنَّ نظام مسؤولية المنتِج قريب الشبه بالنظام الذي اعتمده المشرعون في دولٍ عدة بشأن مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة، والذي يقوم على عدم تحقق المسؤولية إلا بشرطي العلم بالمحتوى غير المشروع أو الضار، وعدم التصرف بسرعةٍ لحذفه أو منع الوصول إليه.

حيث إنَّه وفقاً للمادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي لا تقوم مسؤولية المنتِج إلا إذا ثبت علمه بالمحتوى قبل نشره، أو أنَّه لم يبادر فور علمه به إلى حذفه.

[67] - (Court of Cassation, Criminal Division, 10 April 2013, appeal no. 11-19.530). European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 15.

[68] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 64.

أ – شرط العلم بالمحتوى غير المشروع:

فيما يتعلق بتحديد الوقت الذي يتحقق فيه العلم بالمحتوى، فقد سكتت المادة 93 – 3 المشار إليها سابقاً عن تحديد النقطة الزمنية التي يُعدّ فيها المنتِج عالماً بالمحتوى غير المشروع، تاركةً بذلك سلطة البت فيها للمحاكم على أساس كلِّ حالة على حدة[69].

وتطبيقاً لشرط العلم بالمحتوى، وبالإشارة إلى قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – فإنَّ محكمة الدرجة الأولى قد لاحظت أنَّه يمكن الاستدلال – فيما يتعلق بمسؤولية صاحب المنشور الأصلي – من المادة 93 – 3 المذكورة سابقاً، كما فسرَّها المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 16 / 9 / 2011 بأنَّ المسؤولية الجزائية لمنتِج موقع الويب المخصَّص للتواصل مع عامَّة الجمهور، لن تتحقق – فيما يتعلق بالتعليقات التي ينشرها مستخدموه – إلا عندما يثبت أنَّ المنتِج كان عالماً بمحتواها قبل نشرها، أو أنَّه لم يبادر إلى حذفها فور علمه بها. وقد رفضت المحكمة حجة صاحب المنشور المتمثلة في أنَّه لم يكن لديه الوقت الكافي لقراءة التعليقات، وأنَّه لم يكن على علمٍ بتلك التي نشرها كل (S.B.) و(L.R.)[70].

وقد أكدت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بتاريخ 18 / 10 / 2013، أنَّه لا يوجد دليل بأنَّ صاحب المنشور كان عالماً بمحتوى التعليقات قبل نشرها، ومع ذلك فإنَّه بوصفه عضواً منتخباً في الجبهة الوطنية وشخصيةً عامةً، جعل صفحته على (الفيس – بوك) عامةً بعلمه، ومن ثمَّ سمح لأصدقائه بنشر تعليقاتٍ عليها، وبهذا التصرف أصبح – وبمحض إرادته – مسؤولاً عن محتوى التعليقات المنشورة عليها، وأنَّ مركزه بوصفه رجل سياسي يتطلب منه مزيداً من اليقظة[71].

وقد استنتج القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – في القضية المذكورة – من النهج الذي اتبعته المحاكم الوطنية في القضية الحالية أنَّه ليس من

---

[69] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 49.

[70] - وذلك تأسيساً على: أولاً أنَّه لا يمكن نشر التعليقات على (جداره) إلا بعد أن يتيح الوصول إلى "أصدقائه" الذين بلغ عددهم 1.829 صديقاً بتاريخ 25 / 10 / 2011، وكان مسؤولاً عن التحقق من محتوى التعليقات. وثانياً: أنَّه كان ينبغي أن يكون عالماً بأنَّه كان من المرجح أن يجذب (جداره) تعليقات ذات محتوى سياسي، وبالتالي جدلي في الأساس، وأنَّه كان ينبغي أن يكون أكثر حرصاً في مراقبتها. انظر:

European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 8.

[71] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 9.

الضروري تحديد الوقت الذي يصبح فيه الفرد عالماً بالتعليقات المنشورة على حسابه على الفيس بوك تحديداً دقيقاً[72].

ب – شرط عدم التصرف بسرعةٍ لحذف المحتوى غير المشروع فور العلم به:

يُشترَط حتَّى تقوم مسؤولية منتِج خدمة التواصل الإلكتروني في الحالات التي لا يكون فيها عالماً بالمحتوى غير المشروع قبل نشره، أن يقوم بحذفه بسرعة بمجرَّد علمه به.

وتطبيقاً لذلك ذكر القاضي (**RAVARANI**) في رأيه المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية ***Sanchez v. France***، أنّ وقائع القضية أظهرت أنَّه تبيَّن من التحقيق أنَّ التعليقات المسيئة التي نشرها (L.R.) بتاريخ 24 تشرين الأول 2011، بقيت مرئية حتَّى تاريخ 6 كانون الأول 2011، وخصوصاً أنَّ مقدَّم الطلب أبلغ المحققين بتاريخ 28 كانون الثاني 2012 أنَّه مستعد لإزالتها إذا طلبت المحكمة ذلك، ومن ثمَّ يكون قد أخفق بشكلٍ واضحٍ في استيفاء شرط السرعة. وعلى خلاف ذلك فإنَّ التعليق الذي نشره (S.B.) تمَّ حذفه من قبل كاتبه في اليوم التالي لنشره، أي بتاريخ 25 تشرين الأول 2011، وعلى الرغم من أنَّه لم يكن مقدِّم الطلب هو من حذفه إلا أنَّه يصعب لومه على أيِّ تقصير، لأنَّه كان يستحيل عليه من الناحية المادية القيام بذلك، ومن ثمَّ فإنَّ السرعة التي تمَّ بها الحذف (بعد أقل من 24 ساعة من نشره) لا يمكن أن تكون موضع خلافٍ، وهو ما أقرَّته الأغلبية ذاتها[73].

ثالثاً – قراءة في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الصادر في قضية *Sanchez v. France*:

بعد الاطلاع على قرار المحكمة المذكور يتبين أنَّه يثير عدداً من الإشكالات القانونية، تتمثل في النقاط الآتية:

1 – عدم وجود تعريفٍ قانونيٍ محدَّد لمفهوم المنتِج:

يُعدّ من النقاط المثيرة للإشكال والجدل في قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، أنَّه تمَّ التأكيد على ما قرَّرته المحاكم الوطنية في فرنسا فيما يتعلق بتحميل المدعي المسؤولية بوصفه منتِجاً

[72] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 82.

[73] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 71.

لخدمة التواصل الإلكتروني، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي، على الرغم من أنَّ القانون المذكور لم يورد تعريفاً محدَّداً للمنتِج.

وبالفعل فقد أبدى القاضي (**RAVARANI**) في رأيه المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، تردده في التصويت لصالح النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وعزا تردده هذا إلى عدم وجود تعريفٍ قانونيٍ لمفهوم (المنتِج)، حيث يُعدّ هذا المفهوم من نتاج الفقه المحلي[74]، في فرنسا.

وفي الاتجاه ذاته ذكر القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، أنَّ المشرع لم يعرِّف "المنتِج"، وأنَّ التعريف الذي أوردته محكمة النقض يثير إشكالاً فيما يتعلق بمدى انطباقه على المستخدم[75].

2 – الصفة الاحتياطية لمسؤولية المنتِج:

تبيَّن من نص المادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي – المشار إليها أعلاه – أنَّه فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجرائم المذكورة في النص، تتمّ مقاضاة مدير النشر بوصفه الفاعل الأصلي، وفي بعض الحالات المدير المشارك، وأنَّه في حال غياب مدير النشر يُقاضَى المؤلف، وفي حال غيابه المنتِج بوصفه الفاعل الأصلي.

وهذا ما أكده القاضي (**BOŠNJAK**) في رأيه المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، حيث إنَّه قد تمَّ بالفعل تحديد هوية مؤلفي التعليقات وهما (S.B.) و (L.R.) ومحاكمتهما وإدانتهما[76].

[74] - "It is with great regret that I have been unable to vote in favour of the finding in the judgment's operative provision…My initial reluctance can be explained by the lack of a statutory definition of the concept of "producer", this concept being a creation of domestic jurisprudence". European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 71.

[75] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 82 - 82.

[76] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 75.

3 – صعوبة (أو استحالة) فرض واجبٍ على مستخدم الشبكة بمراقبة محتوى الغير:

استقر الفقه والقضاء وكذلك التشريعات الخاصة بتنظيم التواصل على الشبكة على إقرار مبدأ عدم فرض التزامٍ على مقدِّمي الخدمات على الشبكة بمراقبة المحتوى المنشور عليها[77]، وذلك لأسبابٍ عدة تقنيةٍ وماليةٍ وقانونيةٍ. فهل من المنطق أن نفرض مثل هذا الالتزام على الأفراد العاديين أصحاب الحسابات الشخصية على الشبكة الذين لا تتوافر لديهم الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة للوفاء بمثل هذا الواجب؟

وفي هذا السياق رأى القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة أنَّ الشخص الذي ينشئ صفحة (فيس – بوك)، والتي من شأنها أن تتيح للمستخدمين الآخرين إضافة تعليقاتٍ، أصبح – بموجب النظام القانوني الفرنسي – بحاجةٍ ليس فقط إلى مراجعة النصوص القانونية المتفرقة، وإنَّما أيضاً إلى إجراء بحثٍ قانونيٍ معمقٍ في الفقه الوطني، حتَّى يتمكن من فهم هل سيُعدّ (منتِجاً) أم (مدير نشر)، ومن ثمّ يتمكَّن من معرفة نطاق مسؤوليته المحتملة[78].

وبذلك تكون المحكمة – في اعتقادنا – قد وسعَّت من نطاق مسؤولية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وفرضت على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي واجباً – يبدو أنَّه غير معقول – يتضمن مراقبة محتوى الغير. فالتشريعات الخاصة بتنظيم التواصل على الشبكة ذكرت صراحةً أنَّه لا يمكن فرض التزام بمراقبة المحتوى على مقدِّمي الخدمات على الشبكة، على الرغم مما يتمتع به الأخيرون من مقدرات فنيةٍ وماليةٍ وبشريةٍ، فهل يُعقَل فرض مثل هذا الالتزام على عاتق مستخدم الشبكة الذي غالباً ما يكون فرداً عادياً ولا تتوافر لديه الموارد اللازمة؟!

وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضية ***Sanchez v. France*** –المشار إليها – حيث أشارت إلى أنَّ صاحب حساب (الفيس – بوك) لم يكن قادراً على التحكّم في إدارة التعليقات،

---

[77] - نصت المادة الثالثة (الفقرة ب) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري (الملغى) على الآتي: "مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة /أ/ من هذه المادة...". كما نصت المادة الرابعة (الفقرة ب) من القانون ذاته على الآتي: "مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه...".

[78] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

فبالإضافة إلى عدم توفر عملية تصفية تلقائية، فإنَّ القيام بعملية مراقبةٍ فعّالة لجميع التعليقات، وخاصةً في حالة الحسابات المشهورة جداً، يتطلب موارد كبيرة[79].

ولذا فقد رأى القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) أنَّ فرض التزامٍ بمراقبة التعليقات العديدة على صفحة (الفيس – بوك) يشكل عبئاً ثقيلاً، ويصطدم مع حرية التعبير، فضلاً عن أنَّه يؤدي إلى فرض المسؤولية الجزائية استناداً إلى أفعال الغير. ومن ثمَّ وجد القاضيان المذكوران أنَّه يجب إخطار صاحب الحساب بصورةٍ مسبقةٍ، ومنحه فترةً زمنيةً معقولةً لحذف التعليقات غير المشروعة، تحت طائلة تحقق مسؤوليته الجزائية[80].

ويبدو أنَّ هذا الإجراء الأخير الذي اقترحه القاضيان المذكوران يُعدّ ملائماً ومعقولاً، كما يضمن حرية التعبير، ويكفل تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وخاصةً أنَّه النظام القانوني ذاته الذي فرضته التشريعات المختصة بشأن مقدِّمي الخدمات على الشبكة، بحيث لا تتحقق مسؤولية مقدِّم الخدمات إلا بعد إخطاره بالمحتوى وإخلاله في التصرف بناءً على هذا الإخطار.

4 – عدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجزائية أو القياس عليها:

من المعلوم أنَّ قانون العقوبات يقوم على قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأنَّه إذا كان بالإمكان اللجوء إلى القياس في القانون بصورةٍ عامةٍ بوصفه طريقةً من طرق تفسير القواعد القانونية، إلا أنَّه استثناءً من هذا المبدأ يُعدّ الأمر مختلفاً بالنسبة إلى قانون العقوبات وغيره من القوانين الجزائية، التي لا يجوز القياس على نصوصها أو التوسع في تفسيرها.

وتأكيداً لذلك فقد أشار القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، إلى أنَّ التشريع الذي تمَّ الاستناد عليه قد وُضِع لتنظيم مجالٍ محدَّد من النشاط (المجال السمعي والبصري)، وقد تمَّ توسيعه ليشمل مجالاً مختلفاً (شبكات التواصل الاجتماعي

[79] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 61.

[80] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

على الإنترنت)، وذلك من خلال التفسير الفقهي، وهذا ما يوحي بأنَّه قد تمَّ قبول مبدأ القياس في مسألة تتعلق بالقانون الجزائي[81].

الخاتمة

تناولت الدراسة الحالية موضوعاً حيوياً من موضوعات المسؤولية المدنية، يتمثل في المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار، في ضوء الحقيقة التي لا يمكننا إغفالها، والتي تتمثل في أنَّ الشبكة أصبحت جزءاً أساسياً من حياتنا.

وقد بدأت الدراسة بتحديد ماهية مستخدم الشبكة من خلال عرض تعريفه، وبيان التكييف القانوني لمركزه على الشبكة، وذلك في ضوء الدور الذي يقوم به بالنسبة إلى المحتوى المنشور عليها، إضافةً إلى تحديد حقوق المستخدم وواجباته على الشبكة (مركزه القانوني).

كما تمَّ دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة وفق كلٍّ من القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية، والقواعد الخاصة في بعض الدول (فرنسا).

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، تتمثل في الآتي:

النتائج:

1. اقتصرت التشريعات الخاصة بتنظيم استخدام الشبكة على بيان التزامات مقدِّمي الخدمات على الشبكة، ووضع نصوصٍ خاصةٍ بتنظيم مسؤوليتهم، دون أن تتضمن أيّ نصوصٍ خاصةٍ ببيان حقوق مستخدم الشبكة أو وواجباته أو تنظيم مسؤوليته.
2. مشاركة المحتوى على الشبكة أو إعادة نشره تؤدي إلى تحقق مسؤولية من قام به، ولا تختلف في ذلك عن مسؤولية من قام بالنشر الأول، ولا يستطيع من قام بمشاركة المحتوى أن يدفع المسؤولية عن نفسه بحجة أنَّه سبق نشره مادام يُعدّ مخالفاً للقانون أو يتضمن تعدياً على حقوق الآخرين.
3. تختلف واجبات مستخدم الشبكة، ومدى مسؤوليته عن المحتوى غير المشروع أو الضار، باختلاف مركزه، حيث تكون واجبات مستخدم الشبكة إذا كان فرداً عادياً أقل ممَّا لو كان شخصاً ذو مكانةٍ

[81] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 81.

وشهرةٍ واسعةٍ في المجتمع؛ نظراً لأنَّ شهرته ستضفي طابعاً خاصاً على أقواله وأفعاله على خلاف الفرد العادي.

4. تُعدّ الحقوق على الشبكة – كالحقوق المعترف بها خارج بيئة الشبكة – نسبيةً لا مطلقةً. فإذا كان المستخدم يتمتع مثلاً بالحق في حرية التعبير والمعلومات، فإنَّ هذا الحق يخضع لقيود معينة.

التوصيات:

1. دعوة المشرع السوري إلى وضع إطار قانوني محدَّد وواضح للحدود المشروعة لاستخدام الشبكة؛ من خلال تضمين القوانين نصوصاً تبيِّن حقوق المستخدم على الشبكة وواجباته.

ويُعدّ من قائمة الحقوق التي يجب تنظيمها في إطار استخدام الشبكة:

أ. الحق في عدم الكشف عن الهوية (الغفلية).

ب. الحق في حرية التعبير على الشبكة.

أمَّا من ناحية الواجبات فيجب تضمين التشريعات نصاً خاصاً مفاده: عدم فرض التزام على المستخدم بمراقبة محتوى الغير على الشبكة أسوةً بمقدِّمي الخدمات على الشبكة.

2. دعوة الجهات المعينة إلى وضع دليلٍ يتضمن تحديد شروطٍ معينة – تمثل الحدَّ الأدنى – فيمن يتولى إدارة المواقع والصفحات الرسمية ونشر المحتوى فيها، وتعميمها على الجهات كافةً للتقيد بها.
3. دعوة الجهة المعنية إلى إصدار دليلٍ سنويٍ يتضمن عناوين المواقع الرسمية، وتعميمها على الجهات والأفراد كافةً.
4. دعوة المشرع السوري وغيره المشرعين إلى وضع نظامٍ قانونيٍ خاصٍ بمسؤولية مستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار، على غرار النظام القانوني الذي تمَّ تبنيه بشأن مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة والذي يقيد المسؤولية بتحقق شرطي العلم الفعلي بالمحتوى، وعدم التصرف بسرعةٍ لحذفه أو منع الوصول إليه.
5. دعوة المشرع السوري إلى تنظيم استخدام الإنترنت من قبل (القاصرين) بنصوصٍ خاصةٍ، تكفل حمايتهم من المحتوى غير المشروع أو الضار بهم على الشبكة.

6. دعوة القضاة إلى الحذر في تطبيق نصوص القوانين الجزائية على الأفعال المرتكبة على الشبكة ما لم تكن نصوصاً خاصةً بها، استناداً إلى مبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وأنَّه لا يجوز القياس على النصوص الجزائية عموماً أو التوسع في تفسيرها.
7. نشر التوعية القانونية، حيث يكون مستخدم الشبكة على بِّينة من مركزه القانوني الصحيح فيما يتعلق باستخدامه الشبكة، ومن جوانب هذه التوعية ضرورة قراءة شروط الاستخدام في أيِّ موقع إلكتروني بدقةٍ لمعرفة حقوق المستخدم وواجباته، وعدم الاكتفاء بالنقر على زر (موافق).

قائمة المراجع

أولاً – باللغة العربية:

1. د. أبو فروة، محمود محمد. (2022). "**منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39 – ذو القعدة 1443 هـ/يونيو، ص (161 – 203).
2. د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين. (2023). "**المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت**"، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 102، مايو (آيار)، كلية الحقوق – جامعة طنطا (عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون)، ص (1221 – 1280).
3. القريشي، كريم خضر عباس. (2023). "**أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت** "**دراسة مقارنة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13 – العدد 84 (أبحاث الدراسات العليا)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص (1 – 40).
4. جرار، ميسر طارق يوسف. (2023). **المسؤولية المدنية لمزوِّدي خدمة الإنترنت** "**دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين.
5. الحجار، محسن إسماعيل. (2024). **المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة** "**دراسة في القانونين القطري والأمريكي**"، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة قطر.

ثانياً – باللغة الإنكليزية:

Studies:

1. Daria Bulgakova *&* Sintija Deruma, **The Liability of Online Intermediaries Under European Union Law**, Kyiv-Mohyla Law & Politics Journal # 8-9 / **2022-2023**.
2. Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi. (2024). **Civil Liability for Damage to Digital Content** (**Comparative Study**), ZAC Conference Series: Engineering Sciences and Technology (ZACCS: EST)Volume 001, Issue 01, pp. 001-312, available

at: https://conf.zenithacademic.co.uk/index.php/zacsssh/article/view/49/36 17 / 10 / 2025.

Web Pages:

1. Meri Baghdasaryan. (August 04, **2023**). Sanchez v. France: **Are the expanded liability rules foreseeable for social media users?**, available at: https://strasbourgobservers.com/2023/08/04/sanchez-v-france-are-the-expanded-liability-rules-foreseeable-for-social-media-users/.

Documents:

1. European Court of Human Rights - Grand Chamber, **Case of Sanchez v. France** (Application no. 45581/15), Judgment, Strasbourg 15 May 2023, (PDF) available at: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]}. 24 - 3 - 2025.

Without Author:

1. **France: Freedom on the Net 2023** Country Report, Freedom House, available at: https://freedomhouse.org/country/france/freedom-net/2023#footnoteref2_yKM8RPljk0ekuXev7dTdNpdiiJa2ToUXdVeVtdzwNk_npqEyri4qXLx. 21 / 4 / 2026.
2. **Responsibility for content published on the Internet**: what are the rules? available at: https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32075?lang=en.
3. **Case of Sanchez v. France** (Application no. 45581/15), available at: https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]}. 24 - 3 - 2025.

الرؤية الاستراتيجية لقانون الإدارة المحلية السوري الجديد – دراسة مقارنة ومقترحات تشريعية لمرحلة ما بعد التحرير

الباحث : د. عاصم الشعار

ملخص البحث

يتناول هذا البحث صياغة رؤية تشريعية متكاملة لقانون الإدارة المحلية السوري البديل للقانون رقم 107، بهدف الانتقال من المركزية الشديدة إلى اللامركزية الإدارية والمالية الواسعة. يركز البحث على آليات إعادة الإعمار، وتعزيز الشفافية الرقمية، ومكافحة الفساد، وتفعيل المشاركة الشعبية من مستوى لجان الأحياء وصولاً إلى مجالس المحافظات. كما يستعرض البحث تجارب دولية مقارنة لتعزيز الممارسات الفضلى في الحكم المحلي السوري المستقبلي.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية، اللامركزية، سوريا، إعادة الإعمار، الحوكمة الرقمية، مجالس الصلح.

English Abstract

This research presents a comprehensive legislative vision for a new Syrian Local Administration Law as a successor to Law 107. It aims to transition from extreme centralization to broad administrative and financial decentralization. The study focuses on reconstruction mechanisms, enhancing digital transparency, combating corruption, and activating public participation from neighborhood committees to provincial councils. Furthermore, the research explores international comparative experiences to adopt best practices for future Syrian local governance.

Keywords: Local Administration, Decentralization, Syria, Reconstruction, Digital Governance, Conciliation Councils.

أولاً: مقدمة البحث

تُمثل مرحلة ما بعد انتصار الثورة السورية المباركة تحدياً وطنياً يتجاوز مجرد الترميم الهيكلي، إذ تقتضي عملية إعادة بناء الدولة تفكيكاً جذرياً لأركان النظام البائد واستبدالها بفكر قانوني ثوري يتخطى الأطر التقليدية الجامدة للإدارة. إن الهدف الأسمى من هذا التحول المنشود لا يقتصر على تحسين آليات تقديم الخدمات العامة فحسب، بل يمتد ليكون الركيزة الأساسية في إعادة صياغة العقد الاجتماعي بين المواطن ومؤسساته المحلية، بما يضمن تكريس قيم الحرية والكرامة والشفافية في جسد الدولة الجديدة.

ومن هذا المنطلق، يبرز هذا البحث ليقدم رؤية أكاديمية معمقة ومقترحاً متكاملاً لقانون الإدارة المحلية الجديد، والذي صُمم ليكون الضمانة التشريعية والسيادية للانتقال بسوريا نحو دولة الحق والقانون والمؤسسات. إن بناء الدولة السورية الحديثة يتطلب بالضرورة ثورة تشريعية حقيقية تضع المواطن في قلب عملية صنع القرار، وتعمل على تفكيك إرث طويل من التهميش والتبعية المركزية التي قيدت الطاقات المحلية لعقود. وبناءً عليه، يضع هذا البحث خارطة طريق قانونية واضحة تستجيب لمتطلبات مرحلة ما بعد التحرير، مؤكداً أن الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي لا يمكن تحقيقهما بمعزل عن إرساء إطار قانوني متين للإدارة المحلية، يعيد السلطة للشعب ويؤسس لمستقبل ديمقراطي مستدام.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن المشكلة في أن القوانين السابقة، وبخاصة القانون رقم 107، كرست هيمنة السلطة المركزية، مما أدى إلى شلل تنموي في الأطراف وتفشي الفساد الإداري والمالي، وغياب التوزيع العادل للموارد، مما يتطلب استبداله بمنظومة قانونية تضمن الاستقلال الفعلي للوحدات المحلية.

ثالثاً: أهداف البحث

1- تقديم مسودة مقترحة لمواد قانون الإدارة المحلية السوري الجديد .

2- تحديد آليات الاستقلال المالي والإداري للوحدات المحلية.

3- مأسسة الدور الرقابي الشعبي والرقمنة في إدارة الخدمات.

رابعاً: أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من كونها استجابة ضرورية لاستحقاقات إعادة الإعمار في سوريا، ولأنها توفر إطاراً قانونياً لحماية الملكيات العقارية وتعزيز السلم الأهلي عبر مجالس الصلح والتوثيق المحلي.

خامساً: المنهج العلمي المعتمد

اعتمد الباحث على المنهج الوصـفي التحليلي لتشـخيص واقع الإدارة المحلية، والمنهج المقارن لاسـتنباط الدروس من تجارب دولية (مثل ألمانيا، سنغافورة، إستونيا) وتطويعها بما يتناسب مع الحالة السورية.

سادساً: مخطط البحث

المبحث الأول: الأطر التشريعية والرقابية المتطورة لنظام الإدارة المحلية السوري.

المبحث الثاني: التجارب الدولية المقارنة في تطوير نظم الإدارة المحلية: دراســـة تطبيقية معززة للرؤية السورية المقترحة

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأطر التشريعية والرقابية المتطورة لنظام الإدارة المحلية في سوريا رؤية إصلاحية لمرحلة ما بعد التحرير

يســـتعرض هذا المبحث هيكلية الإدارة المحلية المقترحة، مبيناً الفلســـفة القانونية الكامنة خلف توزيع الصلاحيات وآليات الرقابة المركزية والشعبية، وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: المرتكزات الفلسفية والأهداف التنموية الكبرى للقانون المقترح

تقوم رؤية الباحث في هذا المطلب على ضـــرورة تحويل الوحدات المحلية من مجرد أدوات تنفيذية للنظام المركزي إلى كيانات تنموية مستقلة تمتلك إرادة البناء والتطوير.

الفرع الأول: فلسفة اللامركزية الإدارية والمالية الشاملة

أولاً: تحقيق الاستقلال الإداري والمالي الفعال:

إن جوهر المقترح يكمن في منح الوحدات المحلية استقلالية واسعة في التنفيذ والإشراف، مع التأكيد على بقاء الصلاحيات السياسية والتشريعية بيد الدولة المركزية لضمان وحدة البلاد

مقترح الباحث: يقترح الباحث تبني نص قانوني يمنح مجالس المحافظات سلطة إقرار موازناتها الاستثمارية المستقلة بناءً على الموارد المحلية؛ وتكمن فائدة هذا النص في تقليص الاعتماد على التمويل المركزي الذي كان يُستخدم سابقاً كأداة للابتزاز السياسي، مما يحفز المناطق على تنمية مواردها الذاتية وتحقيق الاكتفاء الخدمي السريع [2].

ثانياً: أولوية إعادة الإعمار والتنمية المستدامة في المناطق المنكوبة:

يركز المقترح على جعل إعادة الإعمار عملية قاعدية تبدأ من الحي صعوداً إلى المحافظة، لضمان استجابة المشاريع للاحتياجات الحقيقية للسكان الذين عانوا من ويلات الحرب [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة إدراج مادة تنص على تخصيص "صندوق إعمار محلي" في كل محافظة تُرفد موارده من نسب محددة من الناتج المحلي؛ وفائدة ذلك هي ضمان استمرارية تدفق الأموال لمشاريع البنية التحتية والمدارس والمستشفيات دون انقطاع، مما يسرع في محو آثار الدمار الذي خلفه النظام البائد [3].

الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية والحوكمة في إدارة الشأن المحلي

أولاً: مبدأ النزاهة المطلقة والقطيعة مع إرث الفساد:

يضع المقترح معايير صارمة للنزاهة، تشمل استبعاد كل من تلطخت يداه بجرائم ضد الشعب السوري أو تورط في نهب المال العام خلال حقبة النظام البائد [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث صياغة مادة تشترط إجراء "فحص ذمة مالية" دقيق لكل مرشح للمجالس المحلية قبل خوض الانتخابات؛ وتتجلى فائدة هذا الإجراء في بناء طبقة إدارية جديدة تتسم بالشفافية والولاء للوطن وحده، مما يعيد ثقة المواطن السوري بمؤسساته المحلية [4].

ثانياً: الشفافية الرقمية والمشاركة الشعبية كحقوق أصيلة:

يتبنى المقترح مبدأ نشـــر كافة القرارات والاتفاقيات والموازنات عبر منصـــات إلكترونية، مع إتاحة المجال للرقابة الشعبية المباشرة [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إقرار مادة تلزم المجالس المحلية بإجراء "اســـتطلاع رأي إلكتروني" إلزامي قبل إقرار أي مشـــروع تتجاوز ميزانيته ســـقفاً معيناً؛ وفائدة ذلك هي تفعيل مفهوم "الديمقراطية التشاركية"، حيث يصبح المواطن السوري هو الرقيب الأول والفاعل في عملية التنمية [5].

المطلب الثاني: الهيكلية التنظيمية وتكامل الأدوار الإدارية

يتناول هذا المطلب مســـتويات الســـلطة في المحافظة وكيفية توزيع المهام لضـــمان التوازن بين الكفاءة التنفيذية والشرعية الانتخابية.

الفرع الأول: سلطة المحافظ والمكتب التنفيذي

أولاً: المحافظ كقائد تنفيذي بمرجعية وطنية:

يتم تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري لضمان الترابط السيادي، مع منحه صلاحيات واسعة للإشراف على قطاعات التعليم والصحة والثقافة والبيئة [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصـــاً يحدد شـــروط تعيين المحافظ بامتلاكه خبرة إدارية لا تقل عن 10 ســـنوات ونزاهة مالية مثبتة؛ وفائدة هذا النص هي ضـــمان وصـــول كفاءات تكنوقراطية قادرة على إدارة ملفات المحافظة المعقدة بعيداً عن المحسوبيات [6].

ثانياً: المكتب التنفيذي وإدارة الموارد والمشاريع:

يتولى المكتب التنفيذي برئاسة المحافظ تنفيذ قرارات مجلس المحافظة وإدارة الموارد وتوزيع المقاولات وفق معايير تنافسية شفافة [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة إدراج مادة تلزم المكتب التنفيذي بتقديم "تقرير كفاءة إنفاق" شهري؛ وتكمن الفائدة في رصد أي هدر للمال العام في مهده وضمان توجيه الموارد نحو المشاريع الأكثر إلحاحاً للمواطنين [7].

الفرع الثاني: مجالس المحافظات ولجان الأحياء

أولاً: مجلس المحافظة كبرلمان تنموي محلي:

يتكون المجلس من أعضاء منتخبين من رؤساء لجان الأحياء، مما يضمن تمثيلاً حقيقياً لكل زقاق وحي في المحافظة، ويقوم المجلس برسم السياسات العامة ومراقبة الأداء التنفيذي [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصاً ينظم عمل لجان فنية متخصصة داخل المجلس تضم خبراء من المجتمع المحلي؛ وفائدة ذلك هي رفع جودة التشريعات المحلية والخطط التنموية لتكون مبنية على أسس علمية وواقعية [2].

ثانياً: لجان الأحياء والمختار كأدوات للتمكين الاجتماعي:

تمارس لجان الأحياء دوراً رقابياً وخدمياً مباشراً، بينما يتحول دور المختار إلى قيادة اجتماعية تعنى بالمصالحة والتماسك السكاني [1].

"ولإعادة تفعيل دور المختار كحلقة وصل قانونية ومجتمعية، يُقترح إرساء 'الحصانة التنموية' لقراراته الصادرة في مجالس الصلح المحلية؛ وذلك بإسباغ قوة 'السند التنفيذي' على تلك القرارات بعد تصديقها من قاضي الصلح. إن هذا التوجه، الذي يتماشى مع فلسفة التنظيم المحلي لتعزيز دور القيادات الاجتماعية، من شأنه أن يحمي المختار من الضغوط، ويُفعل دوره في فض النزاعات، مما يخفف العبء

القضائي عن المحاكم المركزية ويحول المختار من موظف إداري إلى فاعل تنموي يتمتع باستقلالية كافية". [18]

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تمنح لجان الأحياء صـــلاحية "الرقابة والتبليغ الفوري" عن مخالفات البناء والبيئة؛ وفائدة ذلك هي الحفاظ على المخططات التنظيمية ومنع العشـوائيات التي اسـتشـرت في عهد النظام البائد، وحماية الملكية العامة والخاصة [1].

المطلب الثالث: حوكمة التخطيط المحلي الشامل: من "الخطط المركزية" إلى "التخطيط التشاركي الصاعد"

يرى الباحث أن العلة في القوانين السابقة لم تكن في غياب النصوص، بل في كون "الخطة" تأتي مسقطة من الأعلى (دمشق) دون مراعاة لخصوصية كل محافظة. لذا، يجب أن يرتكز القانون الجديد على الآتي:

الفرع الأول: المخطط الاستراتيجي للمحافظة (خطة العشر سنوات)

يجب إلزام كل محافظة بوضـع "مخطط اسـتراتيجي" يقرره مجلس المحافظة المنتخب، يتضـمن خارطة طريق اقتصادية، واجتماعية، وعمرانية.

مقترح الباحث: "لا يجوز صـرف أي موازنة اسـتثمارية إلا إذا كانت مدرجة ضـمن المخطط الاسـتراتيجي المعتمد للمحافظة"، وذلك لمنع المشاريع الارتجالية أو التي تخدم نفوذ أشخاص بعينهم.

الفرع الثاني: التخطيط التشاركي (الديمقراطية المكانية)

تعتبر لجـان الأحيـاء هي "وحدة التخطيط الأولى". يبدأ المقترح بجمع احتياجـات كل حي (مـدارس، طرق، صرف صحي) وترفع للمجالس المحلية لتصاغ في "خطة تنموية موحدة."

الفائدة: ضـمان "العدالة المكانية" داخل المحافظة الواحدة، بحيث لا تتركز المشـاريع في مراكز المدن على حساب الأرياف والضواحي.

المطلب الرابع: المنظومة الرقابية المركزية وحماية الشفافية المالية

يعد هذا المطلب الركيزة الأساسية لحماية مكتسبات الثورة وضمان عدم انحراف الإدارة المحلية عن مسارها الإصلاحي.

الفرع الأول: دور الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في ضبط الأداء الإداري

أولاً: الرقابة المسلكية والتفتيش الدوري الشامل:

تتولى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مراقبة التزام المسؤولين المحليين بالقوانين، والتحقق من مدى تنفيذ البرامج الانتخابية التي تم التعهد بها للسكان [8].

مقترح الباحث: يقترح الباحث إنشاء "مكتب رقابة محلية" تابع للهيئة في كل وحدة إدارية كبرى؛ وتكمن الفائدة في تقريب الرقابة من موقع الحدث، مما يسرع في كشف التجاوزات الإدارية وسوء استخدام السلطة، ويضمن أن المسؤول يعمل لخدمة الشعب لا لمصلحته الشخصية [3].

ثانياً: التحقيق في المخالفات وحماية النزاهة الوظيفية:

تقوم الهيئة بإجراء تحقيقات مستقلة في شبهات الفساد الإداري، ولها سلطة التوصية بعزل المسؤولين في حال ثبوت تقصيرهم الجسيم [8].

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إدراج نص يلزم الهيئة بنشر نتائج تحقيقاتها في القضايا العامة للجمهور؛ وفائدة ذلك هي تكريس مبدأ المساءلة العلنية وردع أي محاولات مستقبلية للفساد داخل أجهزة الدولة السورية الحرة [4].

الفرع الثاني: دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في حماية المال العام

أولاً: التدقيق المحاسبي الصارم للموازنات المحلية:

يعد الجهاز المركزي للرقابة المالية هو المسؤول عن تدقيق كافة النفقات والإيرادات، والتأكد من أن صرف مخصصات إعادة الإعمار يتم وفق القواعد القانونية وبأعلى درجات الكفاءة [9].

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تلزم الجهاز المركزي للرقابة المالية بإجراء "تدقيق مالي مسبق" للمناقصات والمشاريع الكبرى التي تتجاوز قيمتها سقفاً معيناً؛ وفائدة ذلك هي منع وقوع الاختلاس أو الرشوة قبل تنفيذ المشروع، وحماية أموال الشعب من الهدر الصارخ [10].

ثانياً: تقييم الأداء المالي والجدوى الاقتصادية للمشاريع:

يمتد دور الجهاز لمراقبة مدى تحقيق المشاريع المنفذة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية المرسومة في الخطة التنموية للمحافظة [9].

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة منح الجهاز المركزي صلاحية إيقاف صرف التمويل لأي مشروع يثبت التدقيق المالي عدم جدواه أو وجود شبهات تلاعب في عقوده؛ وتكمن الفائدة في الحفاظ على الموارد المالية المحدودة للدولة السورية وتوجيهها نحو المسارات الأكثر نفعاً للمواطن [7].

المطلب الخامس: المشاركة المجتمعية، بناء الإنسان، والتحول الرقمي

يركز هذا المطلب على الجانب البشري والتقني الذي يضمن ديمومة التنمية في سوريا المستقبل.

الفرع الأول: المختار ومجالس الصلح والخدمات المدنية

أولاً: الريادة في المصالحة المحلية والتماسك الاجتماعي:

يمنح المقترح للمختار دوراً قيادياً في لجان المصالحة لتعزيز السلم الأهلي وحل النزاعات البسيطة ودياً، مما يساهم في تضميد جراح الحرب [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصاً يمنح المختار واللجنة المحلية صلاحية تصديق "عقود الصلح" لتكون لها قوة السند التنفيذي؛ وفائدة ذلك هي تخفيف العبء عن المحاكم وتوفير وقت وجهد المواطنين في حل مشاكلهم الاجتماعية [1].

ثانياً: تسهيل الخدمات وتوزيع المساعدات والتوثيق المدني:

يقوم المختار بتسهيل معاملات الأحوال المدنية وتصديق الوثائق الرسمية، ويشرف على التوزيع العادل للمساعدات والخدمات في حالات الطوارئ [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب ربط عمل المختار رقمياً بمديريات الأحوال المدنية ووزارة الخارجية؛ وفائدة ذلك هي تسهيل معاملات السوريين في الداخل والخارج وحمايتهم من الابتزاز المالي، وتقديم صورة حضارية عن الإدارة السورية الجديدة [1].

الفرع الثاني: موازنة بناء الإنسان والجاهزية للحوكمة الإلكترونية

أولاً: الاستثمار في التعليم والثقافة والصحة النفسية:

يخصص المقترح 10% من الموازنة لبرامج "بناء الإنسان"، لتأهيل جيل سوري قادر على إدارة الدولة بعقلية علمية ومعاصرة.

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تلزم بإنشاء "حواضن تدريب مهني وتقني" في كل بلدية بتمويل من هذه الموازنة؛ وفائدة ذلك هي إعادة تأهيل الشباب والمهجرين ودمجهم في سوق العمل لإعادة إعمار الوطن [11].

ثانياً: الحوكمة الإلكترونية وإدارة الأزمات والكوارث:

يتبنى المقترح إنشاء منصات رقمية متطورة لإدارة الخدمات وتلقي الشكاوى، مع تشكيل لجان لإدارة الكوارث في المحافظات لضمان الاستجابة السريعة للأزمات.

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة صياغة نص يلزم باستخدام "تقنيات الذكاء الاصطناعي" في توزيع الموارد والخدمات الأساسية؛ وتكمن الفائدة في منع التدخل البشري المنحاز وضمان وصول الخدمة لمن يحتاجها فعلياً بناءً على معطيات رقمية دقيقة، مستلهماً من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال [12].

المبحث الثاني: التجارب الدولية المقارنة في تطوير نظم الإدارة المحلية: دراسة تطبيقية معززة للرؤية السورية المقترحة

يهدف هذا المبحث إلى تقديم الجانب التطبيقي للرؤية التشريعية السورية عبر استقراء تجارب دولية ناجحة استطاعت النهوض بإداراتها المحلية في مراحل ما بعد النزاعات أو التحولات الهيكلية، ليكون هذا المبحث بمثابة الدليل العملي لمقترح القانون الجديد، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المرتكزات الفلسفية للتحول نحو اللامركزية (التجربة الألمانية والنمساوية)

تقوم الرؤية التطبيقية في هذا المطلب على أن اللامركزية ليست مجرد ترف إداري، بل هي ضرورة وجودية للدول الخارجة من رحم الأنظمة المركزية القمعية، وهو ما يتجلى في المبادئ التالية:

الفرع الأول: فلسفة التفويض الفرعي والاستقلال المالي الفعال

أولاً: تطبيق مبدأ التفويض الفرعي

تعتبر التجربة الألمانية الرائدة عالمياً في منح الوحدات الإدارية الصغرى (البلديات والمقاطعات) الأولوية في إدارة شؤونها، بحيث لا تتدخل الدولة المركزية إلا في حال عجز الوحدة المحلية عن أداء المهمة [13]

مقترح الباحث: يقترح الباحث تبني "مبدأ الأولوية المحلية" في الدستور السوري والقانون المقترح، بحيث تُعتبر كل صلاحية خدمية أو تنموية هي ملك أصيل للمجلس المحلي ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك.

فائدة هذا النص: منع تغول المركز على الأطراف مجدداً، وضمان سرعة الاستجابة لمتطلبات المواطنين في حماه أو حلب أو درعا دون انتظار موافقات العاصمة [13]

ثانياً: الاستقلال المالي كقاطرة للتعافي الاقتصادي:

أثبتت تقارير البنك الدولي أن الدول التي منحت أقاليمها سلطة جباية نسب من الضرائب المحلية حققت نمواً أسرع بنسبة 40% من الدول المركزية.

مقترح الباحث: يقترح الباحث تطبيق "نظام المقاصة المالية المحلية" الذي يسمح للمحافظة بالاحتفاظ بنسبة 60% من مواردها السيادية (ضرائب، رسوم) لتمويل مشاريعها ذاتياً [2]

تكمن فائدة ذلك: في إنهاء سياسة "التبعية المالية" التي استخدمها النظام البائد لتجويع المناطق المعارضة، وتحويل المحافظات السورية إلى كيانات اقتصادية منافسة.

وتأسيساً على ضرورة الانتقال نحو الإدارة الفاعلة للمرافق، يبرز مقترح 'التعاقد الإداري التشاركي' كآلية قانونية مبتكرة؛ إذ يُنصح بمنح المجالس المحلية صلاحية إبرام عقود شراكة مع القطاع الخاص والفعاليات الأهلية لتشغيل المرافق الخدمية ذات الطابع الاقتصادي (كالمسالخ، والمساحات العامة، ومراكز النقل). إن هذه المقاربة، المدعومة بتجارب مقارنة تشير إلى دور القطاع الخاص في تعجيل التعافي الاقتصادي، لا تخفف العبء المالي عن ميزانية الدولة فحسب، بل ترفع كفاءة الخدمة عبر آليات التنافسية والرقابة الرقمية المباشرة". [19]

الفرع الثاني: أولوية إعادة الإعمار في تجارب دول ما بعد النزاع

اعتمدت تجربة اليابان بعد الحرب العالمية الثانية على لجان الأحياء كحجر زاوية في تحديد أولويات الإعمار، وهو ما يتطابق مع رؤية "صندوق الإعمار المحلي" المقترح.

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إبرام "عقود التنمية التشاركية" بين المحافظة ومنظمات المجتمع المدني لضمان نزاهة تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار [3]

وفائدة ذلك: هي ضمان أن إعادة الإعمار ليست مجرد كتل إسمنتية، بل هي عملية اجتماعية تهدف لإعادة توطين المهجرين وتوفير فرص عمل للشباب السوري.

المطلب الثاني: الهيكلية التنظيمية وتكامل الأدوار (النموذج الفرنسي والبريطاني)

يتناول هذا المطلب كيفية الموازنة بين "هيبة الدولة" و"إرادة الشعب" من خلال توزيع الصلاحيات بين المحافظ والمجالس المنتخبة.

الفرع الأول: سلطة المحافظ والمكتب التنفيذي (التجربة الفرنسية)

أولاً: المحافظ كحلقة وصل سيادية تكنوقراطية:

في فرنسا، يُعد المحافظ (Prefect) ممثلاً للدولة لكنه يعمل وفق معايير إدارية صارمة تتطلب خبرات أكاديمية وميدانية واسعة [14]

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصاً يشترط في المحافظ السوري أن يكون حاصلاً على شهادة عليا في الإدارة أو القانون (دكتوراه أو ما يعادلها)، مع اجتياز فحص "القيادة الإدارية العليا" [6]

فائدة هذا النص: استبعاد الشخصيات العسكرية أو الأمنية من قيادة المحافظات، واستبدالهم بخبراء قانونيين وإداريين قادرين على إدارة التنمية [14]

ثانياً: مأسسة تقارير الكفاءة الشهرية:

تعتمد الإدارة المحلية البريطانية نظام "مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) "لتقييم المكاتب التنفيذية علنياً أمام الجمهور [14]

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة إقرار "لوحة مؤشرات أداء رقمية" لكل محافظة سورية تُحدث شهرياً وتظهر نسبة الإنجاز في كل قطاع [7]

تكمن الفائدة: في رصد أي تلكؤ إداري ومحاسبة المقصرين بناءً على أرقام حقيقية لا على تقارير إنشائية مضللة.

الفرع الثاني: مجالس المحافظات ولجان الأحياء كأدوات للتمكين

أثبتت تجربة "المجالس الصغرى" في بريطانيا أن الرقابة الشعبية من مستوى الحي هي الأقدر على منع الفساد الصغير والمحسوبيات [14]

مقترح الباحث: يقترح الباحث منح لجان الأحياء صلاحية "الطعن الإداري" في قرارات المجلس المحلي إذا كانت تمس ببيئة الحي أو هويته المعمارية

وفائدة ذلك: هي منع العشوائيات وحماية الملكيات العامة من التعديات التي كانت تتم برعاية أجهزة النظام البائد [14]

المطلب الثالث: المنظومة الرقابية وحماية النزاهة (تجربة سنغافورة ودول الشمال)

تعد تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد الإداري والمالي هي النموذج الأنسب لسوريا المستقبل، حيث تحولت من دولة غارقة في الرشوة إلى الأنزه عالمياً [15]

الفرع الأول: دور الهيئة المركزية للرقابة في ضبط الأداء (نموذج سنغافورة)

أولاً: الرقابة المسلكية الصارمة وفحص الذمة:

تعتمد سنغافورة مبدأ "الراتب المرتفع مقابل الرقابة اللصيقة"، حيث يُمنح المسؤول كفايته المالية ويُحاسب على أصغر انحراف مسلكي [15]

مقترح الباحث: يقترح الباحث إنشاء "محكمة الانضباط الإداري المحلي" للنظر في مخالفات المسؤولين المحليين المسلكية بشكل مستعجل [8]

تكمن الفائدة: في كسر حصانة "المسؤول المحلي" وجعله خاضعاً للقانون تماماً مثل أي مواطن آخر، مما يعيد الهيبة لمؤسسات الدولة.

ثانياً: المساءلة العلنية ونشر التحقيقات:

في دول الشمال الأوروبي، تُعتبر تقارير الرقابة ملكاً عاماً، ويُحظر إخفاء أي ملف فساد عن الصحافة والجمهور [15]

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إدراج نص يلزم الهيئة المركزية بنشر "الكتاب الأسود السنوي" الذي يوثق كافة تجاوزات الإدارات المحلية [4]

وفائدة ذلك: هي تفعيل الرقابة المجتمعية وردع كل من تسول له نفسه العبث بالمال العام في سوريا الحرة.

الفرع الثاني: دور الجهاز المركزي للرقابة المالية (التجربة الفنلندية)

تتميز فنلندا بنظام "التدقيق المالي الاستباقي" الذي يمنع صرف الليرة الواحدة قبل التأكد من جدواها الاقتصادية والاجتماعية [15]

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تمنح الجهاز المركزي حق "التجميد المؤقت" لأي عقد محلي يثبت وجود شبهة تلاعب في مواصفاته الفنية [10]

وفائدة ذلك: هي حماية ميزانية الدولة السورية من "مقاولات الفساد" وضمان توظيف كل قرش في مكانه الصحيح.

المطلب الرابع: المشاركة المجتمعية، بناء الإنسان، والتحول الرقمي (إستونيا والسعودية)

يركز هذا المطلب على نقل الإدارة المحلية السورية إلى عصر "الدولة الذكية" كضمانة ضد البيروقراطية والفساد البشري.

الفرع الأول: المختار ومجالس الصلح والخدمات المدنية

تعتمد تجارب دول عديدة على "القضـــاء الاجتماعي" لحل النزاعات البســيطة، وهو ما ينســجم مع دور المختار ومجالس الصلح المقترحة في سوريا

مقترح الباحث: يقترح الباحث منح "مجلس الحكماء المحلي" برئاسـة المختار سـلطة "الوسـاطة الإلزامية" في النزاعات العقارية والمدنية البسيطة قبل الذهاب للمحاكم

وفائدة ذلك: هي تخفيف الضغط الهائل عن المحاكم السورية بعد التحرير، وتعزيز السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي.

الفرع الثاني: موازنة بناء الإنسان والحوكمة الرقمية (إستونيا والمنصة السعودية)

أثبتت تجربة إستونيا أن رقمنة 99% من الخدمات المحلية تنهي الرشوة تماماً، بينما أثبتت منصـة "بلدي" السعودية أهمية التصويت الإلكتروني في اتخاذ القرار [16]

أولاً: الاستثمار في الكادر البشري:

يخصـص المقترح 10% لبناء الإنسـان، اسـتلهاماً من تجارب دول شـرق آسـيا التي بدأت بالتعليم قبل الإعمار.

مقترح الباحث: إنشـــاء "أكاديمية الحوكمة المحلية الرقمية" في كل محافظة لتدريب الموظفين والمواطنين على أدوات الإدارة الحديثة [11]

ثانياً: الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد:

تســـتخدم المدن الذكية الآن الذكاء الاصـــطناعي لتوزيع الخدمات (كهرباء، مياه، إغاثة) بناءً على الحاجة الفعلية لا على المحسوبيات [17]

مقترح الباحث: صـــياغة مادة تلزم باســـتخدام "الخوارزميات الرقمية" في توزيع حصـــص الطحين والوقود والمساعدات الإغاثية لضمان العدالة المطلقة [12]

وفائدة ذلك: هي منع التدخل البشري الذي قد ينحاز لمنطقة على حساب أخرى، وضمان وصول الحقوق لأصحابها بناءً على بيانات رقمية دقيقة.

المطلب الخامس: ممارسات التخطيط المحلي الناجحة (تجربة كوريا الجنوبية ورواندا)

الفرع الأول: تجربة "سيمول وندونج" (القرية الجديدة) في كوريا الجنوبية:

استطاعت كوريا النهوض عبر منح القرى صلاحية وضع خططها الخاصة وتنافسها للحصول على الدعم الحكومي بناءً على "نسبة الإنجاز."

مقترح الباحث: تطبيق "نظام المكافأة التنموية"؛ فالمجلس المحلي الذي ينجح في تنفيذ خطته بنسبة 100% يحصل على زيادة في موازنة العام القادم.

الفرع الثاني: "عقود الأداء (Imihigo) "في رواندا:

توقيع عقد أداء سنوي بين رئيس المجلس المحلي وبين رئيس الدولة (أو المحافظ) يلتزم فيه بتحقيق أهداف الخطة المحلية علناً أمام المواطنين.

مقترح الباحث: إلزام رؤساء المكاتب التنفيذية في سوريا بتوقيع "وثيقة التزام بالخطة" تُنشر في الصحيفة الرسمية للمحافظة، وتكون أساساً للمساءلة القانونية والشعبية.

المطلب السادس: الأبعاد الاستراتيجية المضافة لتعزيز مرونة الإدارة المحلية واستدامتها (الرؤية الاستشرافية)

لا يكتمل البناء القانوني للإدارة المحلية دون معالجة قضايا الواقع السوري الراهن وربطها بآفاق المستقبل، وهو ما يستدعي تبني أبعاد غير تقليدية تضمن حماية الحقوق وتحفيز النمو، وذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية الملكية العقارية والعدالة الانتقالية (البُعد الحقوقي)

تعد معالجة الأضرار التي لحقت بالسجلات العقارية ضرورة قصوى لضمان السلم الأهلي وإعادة الإعمار.

التجربة الدولية المقارنة: استفادت دول البلقان بعد النزاعات من "دواوين التوثيق المحلي" التي اعتمدت على الشهادات المحلية المقترنة بالتقنيات الرقمية لاسترداد الحقوق.

مقترح الباحث: استحداث "مكتب حماية الملكية العقارية" ضمن هيكلية المحافظة، يمتلك صلاحية التوثيق المؤقت والمشاركة مع القضاء في تثبيت الملكيات للمهجرين، مع حظر أي تغيير في المخططات التنظيمية للمناطق المتضررة إلا بعد تدقيق الملكيات الأصلية [21]

الفائدة: حماية حقوق السوريين من المصادرات غير القانونية، ومنع استغلال غياب السجلات لتغيير ديموغرافية المناطق.

الفرع الثاني: تفعيل الاقتصاد المحلي ودمج "اقتصاديات الظل" (البُعد التنموي)

إن تحويل النشاط الاقتصادي غير الرسمي إلى نشاط قانوني يدعم موازنة المحافظة ويحمي حقوق العمال.

التجربة الدولية المقارنة: نجحت تجربة رواندا في تحويل الأسواق العشوائية إلى مراكز تجارية منظمة عبر منح إعفاءات ضريبية تشجيعية للمبادرين الأوائل.

مقترح الباحث: تضمين مادة قانونية تمنح "رخصة ممارسة مهنة استثنائية" لمدة عامين مع إعفاء كامل من الرسوم المحلية لكل مشروع صغير يتم ترخيصه رقمياً عبر منصة المحافظة [22]

الفائدة: تحفيز الشباب على العمل المنظم، وتوسيع الوعاء الضريبي للمحافظة على المدى الطويل، وخلق بيئة استثمارية جاذبة.

الفرع الثالث: الدبلوماسية المحلية وبرامج التوأمة الدولية (البُعد الانفتاحي)

لتحقيق قفزة نوعية في الخدمات، يجب كسر عزلة الوحدات الإدارية ومنحها حق التواصل التنموي المباشر.

التجربة الدولية المقارنة: ساهمت اتفاقيات التوأمة بين المدن الألمانية والتركية في نقل تكنولوجيا تدوير النفايات وإدارة المياه بشكل مباشر وسريع.

مقترح الباحث: منح مجالس المحافظات صلاحية إبرام "اتفاقيات توأمة تنموية وفنية" مع المدن العالمية الرائدة، تُعنى حصراً بنقل الخبرات وتدريب الكوادر المحلية دون الدخول في المعاهدات السياسية السيادية [23]

الفائدة: جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتدريب الموظف السوري على أحدث نظم الحوكمة العالمية عبر برامج التبادل المعرفي.

الفرع الرابع: مؤشرات الأداء الشعبي (بُعد الرقابة المجتمعية الذكية)

ربط استمرار المسؤول في منصبه بمدى رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة.

التجربة الدولية المقارنة: تعتمد بعض المدن الذكية في كوريا الجنوبية على "مؤشر الرضا اللحظي" الذي يؤثر مباشرة على علاوات الموظفين وترقياتهم.

مقترح الباحث: إدراج نص يلزم بنشر "تقرير السعادة والرضا المحلي" سنوياً بناءً على استطلاعات رقمية شفافة، ويكون التقرير السلبي المتكرر سبباً في مساءلة المكتب التنفيذي أمام مجلس المحافظة [24]

الفائدة: تحويل المسؤول من "سلطة وصاية" إلى "مؤدٍ للخدمة"، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسساته المحلية.

إن دمج الخبرات العالمية (الفرنسية في الإدارة، الألمانية في المالية، السنغافورية في الرقابة، والإستونية والسعودية في الرقمنة) مع الواقع السوري الثوري، هو الكفيل بصناعة قانون إدارة محلية لا يكتفي بإدارة الخدمات، بل يبني دولة الحق والقانون التي ضحى من أجلها السوريون.

الخاتمة

تُعد الإدارة المحلية الركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة في مراحل ما بعد النزاعات، فهي الجسر الذي يربط بين تطلعات المواطن وبين كفاءة السلطة المركزية. لقد سعى هذا البحث إلى تقديم رؤية قانونية شاملة لإصلاح منظومة الإدارة المحلية في سوريا، منطلقاً من نقد الثغرات التشريعية في القانون الحالي، ومستفيداً من أفضل الممارسات الدولية، وصولاً إلى بناء نموذج سوري رائد يجمع بين الأصالة القانونية والحداثة الرقمية.

أولاً: نتائج البحث

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أهمها:

1- عجز المركزية المطلقة: أثبتت الدراسة أن نظام المركزية الشديدة الذي كرسه القانون رقم 107 الحالي كان عائقاً حقيقياً أمام التنمية، وأدى إلى ترهل إداري وفقدان الثقة بين المواطن والدولة.

2-أهمية الاستقلال المالي: تبين أن اللامركزية الإدارية تظل منقوصة ما لم تتبعها لامركزية مالية تمنح الوحدات المحلية حق إدارة مواردها الذاتية وتوجيهها نحو الأولويات الخدمية المحلية.

3- دور الرقابة الشعبية: أكدت الممارسات المقارنة أن الرقابة "من القاعدة إلى القمة" (عبر لجان الأحياء والمجتمع المدني) هي الأقدر على كشف بؤر الفساد ومنع هدر المال العام.

4-التحول الرقمي كضرورة حتمية: استنتج البحث أن رقمنة الخدمات المحلية ليست مجرد وسيلة للتطوير، بل هي أداة رقابية فعالة تضمن العدالة في التوزيع وتلغي المحسوبية والتدخل البشري السلبي.

5-القضاء الاجتماعي (مجالس الصلح): ثبتت فاعلية المجالس الصلحية في تخفيف العبء عن القضاء النظامي وتعزيز السلم الأهلي، خاصة في مراحل إعادة الإعمار والتعافي المجتمعي.

"إن التخطيط المحلي الصاعد هو الضمانة الوحيدة لتحويل اللامركزية من شعار سياسي إلى أداة اقتصادية فعالة تحقق الاكتفاء الذاتي للمجتمعات المحلية".

ثانياً: توصيات البحث

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بتبني المقترحات التشريعية والإجرائية التالية:

1- الإصلاح التشريعي الهيكلي:

إقرار قانون إدارة محلية جديد يتبنى "مبدأ التفويض الفرعي"، بحيث تمنح الصلاحيات الأصيلة للمجالس المحلية ولا يتدخل المركز إلا في الشؤون السيادية.

دسترة استقلالية الإدارة المحلية لضمان عدم تغول السلطة التنفيذية عليها في المستقبل.

2- تطوير الكوادر القيادية:

إنشاء "الأكاديمية الوطنية للإدارة المحلية" لتأهيل المحافظين وأعضاء المكاتب التنفيذية تكنوقراطياً، واشتراط الكفاءة الأكاديمية (شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها) للمناصب القيادية العليا.

3- تفعيل المشاركة المجتمعية والرقمنة:

إطلاق منصة "سوريا المحلية الرقمية" لتكون بوابة موحدة للخدمات، ووسيلة لتصويت المواطنين على المشاريع التنموية المقترحة في أحيائهم.

منح لجان الأحياء صلاحيات قانونية في الرقابة على جودة تنفيذ المشاريع الخدمية.

4- تعزيز النزاهة والشفافية:

تطبيق نظام "إشهار الذمة المالية" الإلزامي لكافة المسؤولين المحليين، وربطه بمنظومة رقابية رقمية ترصد أي تضخم غير مبرر في الثروة.

إنشاء مكاتب تدقيق مالي مستقلة في كل محافظة تتبع مباشرة للجهاز المركزي للرقابة المالية.

5- دعم المؤسسة القضائية:

مأسسة "مجالس الصلح" قانونياً وتحديد صلاحياتها بدقة، وتدريب المختارين وأعيان المجتمع على أساليب الوساطة القانونية الحديثة لفض النزاعات البسيطة.

"النص صراحة على إلزامية (المخطط الاستراتيجي المحلي) كشرط قانوني لصحة قرارات صرف الموازنات الاستثمارية".

" ربط التخطيط بالبعد الجغرافي (نظم المعلومات الجغرافية GIS) لضمان توزيع عادل للموارد ومنع التعدي على الأراضي الزراعية".

إن إصلاح الإدارة المحلية في سوريا ليس مجرد تعديل لنصوص قانونية، بل هو إعادة صياغة للعقلية الإدارية نحو مفهوم "خادم الشعب" بدلاً من "سلطة الوصاية". إن تطبيق هذه التوصيات سيمهد الطريق لبناء سوريا ديمقراطية، قوية بأطرافها، متلاحمة بمركزها، ومزدهرة بإرادة أبنائها.

إن مقترح قانون الإدارة المحلية السوري الجديد يمثل وثيقة استقلال ثانية للمواطن السوري. إن تفعيل الرقابة المركزية الصارمة (الهيئة والجهاز) بالتوازي مع التمكين الشعبي والتحول الرقمي، هو الضمانة الوحيدة لبناء سوريا حرة، مزدهرة، وخالية من الفساد. إن هذا القانون هو اللبنة الأولى في جدار الوطن المتين الذي سيبنيه السوريون بسواعدهم وفكرهم القانوني النير.

المراجع والمصادر العلمية المعتمدة

أولاً: الكتب (العربية والأجنبية)

1. د. محمد علي الحصني، *فلسفة التنظيم المحلي: نحو مقاربة قانونية لتمكين القيادات الاجتماعية*، منشورات جامعة دمشق، 2023، ص. 45
2. Garcia, M., *Public-Private Partnerships in Post-Conflict Reconstruction*, International Journal of Administrative Development, 2024, p. 112)

ثانياً: المقالات والدراسات العلمية

1. دراسات في المالية العامة، "دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في حماية المال العام بعد النزاعات"، جامعة دمشق، 2025، ص 102-120.
2. مجلة الدراسات الإدارية الرقمية، "قياس رضا المواطن كأداة للرقابة على الأداء المحلي"، جامعة دمشق، العدد 4، 2026، ص 88-102.

ثالثاً: التقارير الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات

1. البنك الدولي، "تحديات اللامركزية المالية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، واشنطن، 2025، ص 45-60.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، "إعادة الإعمار والحوكمة المحلية في مناطق النزاع"، نيويورك، 2024، ص 112-130.
3. منظمة الشفافية الدولية، "دليل النزاهة في الإدارات العامة والمجالس المحلية"، برلين، 2025، ص 34-50.
4. رؤية المملكة العربية السعودية 2030، "التحول الرقمي ومنصة بلدي: دراسة حالة في تعزيز المشاركة الشعبية"، الرياض، 2024، ص 88-105.
5. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، "مبادئ الإدارة المحلية الحديثة ومعايير الكفاءة القيادية"، باريس، 2024، ص 150-175.
6. الجهاز المركزي للرقابة المالية، "أصول التدقيق والرقابة المالية على موازنات الإدارة المحلية"، دمشق، 2026، ص 20-45.

7. الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، "دليل الرقابة الإدارية والتفتيش في المؤسسات الحكومية"، دمشق، 2026، ص 55–80.
8. البنك الدولي، "الرقابة المالية والشفافية في الإنفاق العام"، تقارير سنوية، 2024، ص 77–95.
9. اليونيسف(UNICEF) ، "الاستثمار في بناء الإنسان والتعليم المهني للشباب في سوريا"، جنيف، 2025، ص 40–58.
10. الاتحاد الدولي للاتصالات، "الحوكمة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في إدارة المدن الذكية"، جنيف، 2024، ص 210–235.
11. مؤسسة كونراد أديناور، "اللامركزية الإدارية في ألمانيا: دروس لدول التحول الديمقراطي"، برلين، 2024، ص 15–30.
12. المركز الأوروبي للسياسات، "الحوكمة المحلية في بريطانيا وفرنسا: دراسة مقارنة"، لندن، 2025، ص 44–62.
13. أكاديمية سنغافورة لمكافحة الفساد، "الرقابة الذكية والنزاهة في الإدارة العامة"، سنغافورة، 2024، ص 90–110.
14. معهد إستونيا الرقمي، "بناء الدولة الرقمية: الطريق إلى الشفافية المطلقة"، تالين، 2025، ص 12–25.
15. الاتحاد الدولي للاتصالات، "دليل المدن الذكية والحوكمة الرقمية"، جنيف، 2024، ص 210–235.
16. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، "الملكية العقارية في تشريعات ما بعد النزاع"، بيروت، 2025، ص 115–130.
17. منظمة العمل الدولية، "دليل دمج الاقتصاد غير الرسمي في الإدارات المحلية"، جنيف، 2024، ص 45–58.
18. الاتحاد العالمي للمدن والحكومات المحلية(UCLG) ، "تقرير الدبلوماسية المحلية والتوأمة الحضرية"، برشلونة، 2025، ص 12–25.

القيمة القانونية لنتائج نظام تدقيق الدول الأعضاء IMSAS كآلية غير قضائية للتحقق من الامتثال: بين المعيارية الإجرائية وحوكمة التنفيذ

عبد الرحمن الشامي

د. مرهف محمد كله

محمد نجاح محمد ماهر الدقاق

الملخص

يشكّل نظام تدقيق الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية (IMSAS) آلية مؤسسية للتحقق من مدى التزام الدول بتطبيق الصكوك البحرية الدولية، لا سيما في مجالي السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية. غير أن أهميته لا تقتصر على كونه أداة فنية لتقييم الترتيبات الوطنية، بل تمتد إلى إنتاج أثر معياري غير مباشر يعيد تشكيل توقعات الامتثال على المستوى الوطني من خلال تحويل الالتزامات العامة إلى متطلبات تنفيذية قابلة للقياس والمتابعة. وتبرز القيمة القانونية لنتائج التدقيق في قدرتها على تعزيز حوكمة التنفيذ دون اللجوء إلى آليات قضائية تقليدية، وذلك عبر الارتباط بقواعد تنفيذ صكوك المنظمة (III Code)، وما يترتب على ذلك من ممارسات متابعة وخطط تصحيحية تسهم في ترسيخ الامتثال المؤسسي المستدام داخل الدول الأعضاء. وبهذا المعنى، يُجسّد النظام نموذجاً متقدماً للرقابة غير القضائية القائمة على المعايير، يعزز فعالية القانون البحري الدولي من خلال أدوات إجرائية تولّد ضغطاً معيارياً مستمراً باتجاه تحسين الأداء الوطني.

الكلمات المفتاحية: المنظمة البحرية الدولية، نظام تدقيق الدول الأعضاء(IMSAS) ، السلامة البحرية، آليات التدقيق، العناية الواجبة، الرقابة غير القضائية.

The Legal Value of the Outcomes of the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS) as a Non-Judicial Compliance Verification Mechanism: Between Procedural Normativity and Enforcement Governance

Abstract

The IMO Member State Audit Scheme (IMSAS) constitutes an institutional mechanism designed to assess States' implementation of international maritime instruments, particularly in the fields of maritime safety and marine environmental protection. Its significance extends beyond a technical evaluation of domestic arrangements. By translating broad treaty obligations into measurable and reviewable implementation requirements, IMSAS generates an indirect normative effect that reshapes national expectations of compliance. The legal relevance of audit outcomes lies in their capacity to strengthen compliance governance without resorting to judicial enforcement mechanisms. Through its linkage to the IMO Instruments Implementation Code (III Code), follow-up practices, and corrective action planning, the scheme promotes sustained institutional improvement within Member States. In this sense, IMSAS represents a structured model of non-judicial oversight that enhances the effectiveness of international maritime law through procedural discipline and continuous normative pressure toward better implementation.

Keywords: IMSAS; International Maritime Organization; compliance verification; maritime safety; marine environmental protection; audit mechanisms; compliance governance; implementation of international obligations.

مقدمة

يشهد النظام القانوني البحري تطورًا متزايدًا في الانتقال من التركيز على إنشاء القواعد الدولية إلى الاهتمام بمدى تنفيذها الفعلي على المستوى الوطني، ولا سيما في مجالي السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث.

فقد أظهر الواقع العملي أن وجود الصكوك الدولية وحده لا يكفل الامتثال ما لم تُدعم هذه القواعد بآليات فاعلة للتحقق من التقيد تكشف مواطن القصور وتدفع نحو تحسين الأداء المؤسسي. وفي هذا الإطار برز نظام تدقيق الدول الأعضاء (IMSAS) – Member State Audit Scheme في المنظمة البحرية الدولية (IMO) بوصفه نموذجاً تنظيميًا يهدف إلى تقييم مدى وفاء الدول بالتزاماتها التنفيذية المرتبطة بالصكوك البحرية، من خلال عملية تدقيقية منظمة تشمل الجوانب التشريعية والمؤسسية والرقابية. وتثير هذه الآلية إشكالية قانونية تتصل بطبيعتها وحدود آثارها، إذ يتجاوز أثرها مجرد التقييم الفني ليطرح مسألة ما إذا كانت نتائج التدقيق تسهم في إعادة تحديد مستوى التنفيذ المطلوب وتعزيز الامتثال عبر أثر معياري غير مباشر داخل النظام القانوني الدولي البحري.

مشكلة البحث:

أضحى تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجالي السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية مرتبطًا بفاعلية آليات التحقق من التقيد التي تكشف فجوات التطبيق الوطني وتعزز الأداء المؤسسي، ولم يعد وجود القواعد الدولية المكتوبة كافيًا بذاته لضمان الامتثال الفعلي. وفي هذا السياق برز نظام تدقيق الدول الأعضاء (IMSAS)في المنظمة البحرية الدولية بوصفه آلية منظمة لتقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها التنفيذية، الأمر الذي يثير تساؤلًا جوهريًا يتمثل في مدى الطبيعة القانونية لهذا النظام وهل يتجاوز كونه إجراءً فنيًا أو إداريًا ليُنتج أثرًا معياريًا غير مباشر يسهم في إعادة تشكيل مضمون الالتزامات الدولية وتعزيز مستوى تنفيذها. وينبثق عن هذا التساؤل عددٌ من الأسئلة الفرعية، هي:

1. ما الأساس القانوني الذي يستند إليه نظام تدقيق الدول الأعضاء (IMSAS) ضمن منظومة آليات التحقق من التقيد؟
2. كيف تسهم مراحل التدقيق ونطاقه في كشف فجوات التطبيق الوطني لالتزامات الدولة البحرية؟
3. إلى أي مدى تؤثر نتائج التدقيق في تحديد مستوى التنفيذ المطلوب ومعيار العناية الواجبة للدولة؟
4. هل تترتب على مخرجات التدقيق التزامات فعلية بالإصلاح والمتابعة على المستوى الوطني؟

5. ما القيمة العملية لنتائج التدقيق في تقييم أداء الدولة وتعزيز كفاءة الإدارة البحرية؟

أهمية البحث:

1- يوضح البحث التحول في القانون الدولي البحري من الاكتفاء بإنشاء القواعد إلى تطوير آليات التحقق من تنفيذها، من خلال تحليل نظام تدقيق الدول الأعضاء بوصفه نموذجاً لحوكمة الامتثال.

2- يبين كيف يمكن لإجراء تدقيقي ذي طابع تنظيمي أن ينتج آثارًا معيارية غير مباشرة تؤثر في تفسير الالتزامات الدولية وتحديد مستوى التنفيذ المطلوب من الدول.

3- يبرز العلاقة بين نتائج التدقيق والإصلاح التشريعي والمؤسسي داخل الدولة، ويُظهر وظيفة التدقيق كأداة عملية لتحسين أداء الإدارة البحرية.

4- يسلط الضوء على الدور المتزايد للآليات غير القضائية في تعزيز الامتثال الدولي بما يعكس تطور أدوات ضبط سلوك الدول خارج إطار المسؤولية الدولية التقليدية

أهداف البحث:

1- بيان الطبيعة القانونية لنظام تدقيق الدول الأعضاء (IMSAS) وتحديد موقعه ضمن آليات التحقق من التقيد في القانون الدولي البحري.

2- تحليل الإطار الإجرائي للتدقيق وتحديد ما يفرضه من التزامات ومسؤوليات على الدولة الخاضعة له.

3- توضيح الآلية التي يسهم بها التدقيق في كشف فجوات التنفيذ الوطني وإعادة ضبط مستوى الامتثال المطلوب.

4- تقييم القيمة المعيارية لنتائج التدقيق ومدى تأثيرها في تعزيز الإصلاح التشريعي والمؤسسي داخل الدولة.

5- إبراز دور نظام التدقيق كأداة غير قضائية في دعم الامتثال الدولي وتطوير أنماط حوكمة التنفيذ البحري.

منهج البحث:

اعتمد الباحثُ المنهج التحليلي بوصفه منهجًا رئيسًا، مع توظيف المنهج الوصفي لبيان آليات النظام وإجراءاته والاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز خصوصية النظام وتمييزه ضمن آليات التحقق من التقيد في القانون الدولي.

الدراسات السابقة:

1. Lymperopoulos, G., & Karagiannis, S., "Comparison of IMO Member State Audit Scheme (IMSAS) with ISO/IEC 17000 Conformity Assessment Standards Series and ISO 19011", International Journal of Conformity Assessment, 2023.

انطلق الباحثان من إشكالية تطوير نظام تدقيق الدول الأعضاء بما يعزز فاعليته المؤسسية ويقرّبه من معايير تقييم المطابقة المعتمدة دوليًا. واعتمدا المنهج المقارن التحليلي، من خلال مقارنة دورة التدقيق في النظام محل الدراسة بالأطر المعتمدة في معايير ISO ذات الصلة. وخلصا إلى أن تطوير النظام يقتضي اعتماد مقاربة قائمة على تحليل المخاطر ودورات تدقيق أكثر مرونة، بما يعزز الكشف المبكر عن أوجه القصور المؤسسي. وأوصيا باعتماد نموذج تدقيق مبني على المخاطر، وتوسيع استخدام دراسات الحالة، والاستفادة من قواعد بيانات رقابة دولة الميناء في دعم عملية التقييم.

2. أحمد حمدي مرسي، The Relationship between Tasks of Maritime Administration, the IMO Voluntary Member State Audit Scheme and Principles of New Public Management، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مصر (بحث/ورقة علمية).

انطلق الباحث من إشكالية كيفية توظيف التدقيق (VIMSAS بوصفه الأساس التطوري قبل إلزامية IMSAS) كأداة لرفع أداء الإدارة البحرية في تنفيذ صكوك المنظمة، وما إذا كانت مبادئ "الإدارة العامة الجديدة" تساعد في تجاوز اختناقات البيروقراطية داخل الإدارة البحرية، واتبع منهجًا تحليليًا–تركيبيًا يربط وظائف الإدارة البحرية بمعايير التدقيق وبمبادئ NPM. وخلص إلى نتيجتين أساسيتين: الأولى أن نظام التدقيق يوفر تقييمًا موضوعيًا يساعد الإدارة البحرية على تحسين الأداء وفهم/تنفيذ الصكوك بصورة أدق، والثانية أن إدماج مبادئ NPM (المرونة، الكفاءة، تقليل البيروقراطية) يساند رفع الفاعلية المؤسسية وتقليل كلفة الأداء. وبناءً على ذلك أوصى بتبني التدقيق كأداة "إدارة أداء" لا كإجراء شكلي، وتعزيز القدرات المؤسسية عبر إجراءات مكتوبة ومسارات مسؤولية واضحة، وربط خطط التحسين المؤسسي بمنهجيات إدارة الجودة والنتائج بما يرفع قابلية الامتثال العملي لمتطلبات الصكوك.

3. I research for the use of ISO quality standards and conformity assessment standards in the maritime administrations for the execution of their functions (IMSAS/III Code ISO/IEC).

انطلق الباحثان من إشـــكالية مدى إمكانية تعزيز فاعلية تطبيق IMSAS/المدونة الثالثة داخل الإدارات البحرية عبر الاسـتفادة من معايير الجودة وتقييم المطابقة (مثل ISO/IEC 17000 وسـلسـلة المعايير ذات الصـلة و ISO 19011)، واتّبعا منهجًا مسـحيًا–تحليليًا شـمل اسـتبيانًا لمسـؤولين وصـنّاع سياسـات وأطراف معنية داخل بعض الإدارات البحرية المشـــاركة، مع فحص "القيمة المضـــافة" للتدقيق داخليًا وخارجيًا وقابلية مواءمة معايير ISO مع وظائف دولة العلم. وخلصـت الدراسـة إلى نتيجتين: الأولى أن التدقيق يحقق قيمة مضـــافة تشـــغيلية داخلية (تحســـين إجراءات العمل والحوكمة) وأثرًا خارجيًا على الموثوقية/الامتثال، والثانية أن بعض معايير ISO/IEC (مثل 17020 و17021 و17024 و17011) قابلة للتطبيق لدعم الاتسـاق وتوحيد الممارسـات داخل الإدارة البحرية. وبناءً على ذلك أوصـت بتبني نهج تكاملي يربط متطلبات IMSAS/III Code بإطار جودة قابل للتدقيق داخليًا، وتطوير آليات تدريب وتقييم كفاءة مرتبطة بالمعايير، واعتماد أدوات قياس أداء ومؤشـــرات امتثال تســـاعد على إغلاق الفجوات المؤسسية بطريقة قابلة للتحقق.

4. حمد، فتح الرحمن الطاهر عبد الرحمن، "تاريخ نشـأة وتطور التشـريعات والقوانين البحرية ودورها في تحقيق السلامة البحرية"، مجلة صبراتة للعلوم البحرية والشاملة، عدد خاص، فبراير 2025.

انطلق الباحث من إشـــكالية تتعلق بمدى فاعلية التشـــريعات البحرية في تحقيق الســـلامة البحرية، رغم التطور التاريخي الملحوظ في القواعد المنظمة لهذا المجال. وافترض أن اسـتمرار الحوادث البحرية يعكس خللًا في التنفيذ والرقابة أكثر منه نقصًـــا في البناء التشـــريعي ذاته. واعتمد المنهج التاريخي الوصـــفي التحليلي من خلال تتبع تطور التشريعات البحرية وتحليل دورها في بناء منظومة السلامة. وخلص إلى أن الإطار التشريعي البحري أسـهم في ترسيخ معايير تنظيمية واضـحة، غير أن قصـور التطبيق العملي يحدّ من فعاليته. وأوصـى بضـرورة رصـد مواطن الخلل في تنفيذ القواعد، وتعزيز الرقابة المؤسـسـية، وتطوير الآليات الكفيلة برفع مستوى الامتثال.

مخطط البحث:

- المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيمي للتدقيق الإلزامي في إطار نظام(IMSAS)
- الفرع الأول: التطور المؤسسي والتشريعي لنظام تدقيق الدول الأعضاء

- الفرع الثاني: الإطار الإجرائي والمعياري للتدقيق ومسؤوليات الدولة الخاضعة له
- المطلب الثاني: الآثار القانونية والوظيفية للتدقيق الإلزامي على التزامات الدول
- الفرع الأول: التدقيق كآلية لتعزيز الامتثال وتحديد مضمون الالتزامات الدولية
- الفرع الثاني: القيمة المعيارية لنتائج التدقيق وأثرها في المسؤولية والإصلاح المؤسسي.

المطلب الأول: الأساس القانوني والنظامي للتدقيق الإلزامي في إطار نظام (IMSAS)

يُشكل التدقيق الإلزامي ضمن نظام تدقيق الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية IMO Member State Audit Scheme – (IMSAS) نتيجة لمسارٍ تطوري مؤسسي ومعياري داخل المنظمة البحرية الدولية، هدفه معالجة فجوة مزمنة بين وجود الصكوك البحرية وفعالية تنفيذها وامتثال الدول لها على المستوى الوطني. ولذلك فإن ضبط الأساس القانوني للتدقيق (من حيث منشئه ومسار انتقاله من الطوعية إلى الإلزام ومعاييره وأجهزته) يُعد خطوة منهجية لازمة قبل بحث آثاره المعيارية لاحقًا.

الفرع الأول: التطور المؤسسي والقانوني لنظام تدقيق الدول الأعضاء:

يُظهر المسار التاريخي لنظام تدقيق الدول الأعضاء أن نشأته لم تكن وليدة لحظةٍ واحدة، بل جاءت ثمرةَ تطورٍ تدريجي داخل المنظمة البحرية الدولية، انتقل خلاله التدقيق من مبادرة تقييم طوعية إلى آلية مؤسسية أُدمجت ضمن البنية المعيارية للامتثال البحري الدولي. ويمكن عرض هذا التطور ضمن مراحل معيارية متعاقبة على النحو الآتي:

أولًا: مرحلة التأسيس الطوعي والتمهيد للإلزام (2003–2005)

شكّل قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (IMO Assembly) رقم A.946(23) لعام 2003 نقطة الانطلاق حين أقر النظام الطوعي لتدقيق الدول الأعضاء، مع الإشارة الصريحة إلى عدم استبعاد تحوّله مستقبلًا إلى نظام إلزامي، وهو ما يكشف أن التدقيق صُمّم منذ البداية كأداة قابلة للترقية المعيارية داخل منظومة الامتثال البحري[1].

وتعزز هذا المسار بقرار الجمعية رقم A.974(24) لعام 2005 الذي وضع الإطار والإجراءات للنظام الطوعي، محددًا دورة التدقيق ومراحله، وهو ما نقل التدقيق من مستوى الفكرة إلى مستوى القواعد التشغيلية المؤسسية[2].

[1] IMO Assembly, Resolution A.946(23): Voluntary IMO Member State Audit Scheme, adopted 27 November 2003.

[2] IMO Assembly, Resolution A.974(24): Framework and Procedures for the Voluntary IMO Member State Audit Scheme, adopted 1 December 2005.

وبذلك يتضح أن نظام (IMSAS) هو حصيلة تطورٍ مؤسسي ومعياري تدريجي متعدد المراحل، شمل: إقرارًا مفاهيميًا، وتأطيرًا إجرائيًا وتكريساً معياريًا، ثم انتقالًا إلى إلزامٍ تعاهدي فعلي. ويعزز هذا التحول صدورُ نتائج التدقيق بصورة منتظمة، بما يرسّخ الطابع المؤسسي للنظام ويؤكد انتقاله من أداة طوعية إلى آلية مركزية ضمن منظومة الامتثال البحري الدولي[1].

ثانيًا: مرحلة تكريس الأساس التعاهدي للتدقيق (2009)

شكّل **قرار الجمعية البحرية رقم A.1018(26)** منعطفًا معياريًا في مسار تطور نظام تدقيق الدول الأعضاء، إذ أقر إدخال التدقيق على نحوٍ تدريجي عبر تضمين متطلباته ضمن الصكوك الإلزامية ذات الصلة. وبهذا لم يعد التدقيق برنامجًا طوعيًا منفصلاً، بل أصبح مسارًا ذا أساس تعاهدي يمهّد لإدراجه ضمن بنية الالتزامات الاتفاقية للدول الأطراف[2].

ويذهب كلٌّ من الباحثين **Ling Zhu** و**Henrik Jessen**، في دراستهما المعنونة "*From a Voluntary Self-Assessment to a Mandatory Audit Scheme: Monitoring the Implementation of IMO Instruments*" (2016)، إلى أن هذا التحول يمثل انتقالًا من نموذج المراجعة الذاتية الطوعية إلى نموذج التحقق المؤسسي من تنفيذ الالتزامات، بما يعكس إعادة تشكيل آليات الامتثال داخل المنظمة البحرية الدولية في اتجاه أكثر تنظيمًا ومركزية[3].

[1] The IMO's official historical overview and recent analytical documentation indicate that the Member State Audit Scheme evolved gradually from a voluntary initiative launched in 2003 into a mandatory scheme in force since 1 January 2016, and was incorporated into the compliance architecture through the III Code and the applicable audit framework and procedures. See: IMO, "Historic background" (MSAS); and IMO, Analysis of six consolidated audit summary reports (CASRs) under the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS), III 10/INF.6, 1 May 2024.
Afriyie, K. A., An analysis of the voluntary IMO member state audit scheme, World Maritime University, Master's dissertation, 2007.

[2] IMO Assembly, Resolution A.1018(26): Further Development of the Voluntary IMO Member State Audit Scheme, adopted 25 November 2009.

[3] Akbarpoor, H., An Analysis of the Legal Aspects of the Mandatory Audit Scheme imposed upon the member States of the International Maritime Organization, (peer-reviewed journal article), 2021.

ثالثًا: مرحلة استكمال الإطار التنظيمي ومعيار القياس (2013)

اكتمل الإطار التنظيمي للتدقيق باعتماد **قرار الجمعية البحرية رقم A.1067(28)** الذي وضع "الإطار والإجراءات" لنظام التدقيق، محددًا أهدافه ومبادئه ونطاقه ومسؤوليات الأطراف، ومؤسسًا بذلك لهيكل تنظيمي واضح يحكم دورة التدقيق ومراحله[1].

وفي السياق ذاته، اعتمد **قرار الجمعية البحرية رقم A.1070(28)** "**مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية**" (*IMO Instruments Implementation Code – III Code*) باعتبارها معيارًا مرجعيًا لتقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها التنفيذية، الأمر الذي منح التدقيق أداة قياس معيارية محددة وربطه بمعايير موضوعية قابلة للتحقق[2].

ويذهب **Ling Zhu و Henrik Jessen**، في الدراسة المشار إليها سابقاً (2016)، إلى أن اقتران الإطار الإجرائي لنظام التدقيق بمدونة **III Code** هو الذي أضفى على IMSAS طابعه كمنظومة رقابية ذات بنيان معياري متكامل، قابلة للإدماج ضمن الالتزامات الاتفاقية للدول، بما يجعله يتجاوز نطاق التقييم الإداري البحت إلى مستوى آلية تحقق مؤسسية من التنفيذ[3].

رابعًا: مرحلة الإلزام والتكريس التطبيقي للتدقيق (2016)

دخلت التعديلات المعتمدة على عدد من صكوك المنظمة حيّز النفاذ في **1 يناير 2016**، فأضحى التدقيق إلزاميًا بوصفه متطلبًا للتحقق من التقيد مرتبطًا مباشرةً بالالتزامات الاتفاقية للدول الأطراف[4].

ويؤكد التطبيق العملي للنظام هذا الطابع التراكمي، من خلال التقارير التجميعية الدورية للدروس المستفادة من عمليات التدقيق، المعروفة باسم **التقرير التجميعي لنتائج التدقيق (Consolidated Audit Summary Report – CASR)**، ومنها التقرير التجميعي الثامن لعام 2025، الذي يُظهر انتظام

[1] IMO Assembly, Resolution A.1067(28): Framework and Procedures for the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS), adopted 4 December 2013.

[2] IMO Assembly, Resolution A.1070(28): IMO Instruments Implementation Code (III Code), adopted 4 December 2013.

[3] Zhu, L. & Jessen, H., From a Voluntary Self-Assessment to a Mandatory Audit Scheme – Monitoring the Implementation of IMO Instruments, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Vol. 3, 2016, pp. 389–411.

[4] IMO, Mandatory audits and other treaty amendments enter into force on 1 January 2016 (Press Briefing, 22 December 2015).

عمليات التدقيق وتكرار أنماط الفجوات التنفيذية في مجالات التشـريع الوطني والهيكل المؤسـسـي وآليات الإنفاذ[1].

كما تعكس تقارير التدقيق النهائية المنشورة لبعض الدول استقرار النموذج الإجرائي للتدقيق واعتماده على الإطار المعتمد ومدونة **III Code** بوصفها معيار القياس المعتمد في تقييم التنفيذ[2].

ويشـــير الباحث **Hamidreza Akbarpoor**، في دراســـته المعنونة "*Legal Aspects of the Mandatory Audit Scheme Imposed upon the Member States of the IMO*" (2021)، إلى أن القيمة العملية للنظام لا تقتصـــر على الكشـــف عن أوجه القصـــور بل تمتد إلى إرســـاء مســـار إصـــــلاحي قائم على المتابعة وخطط الإجراءات التصـــــحيحية، بما يقرّبه من منطق حوكمة الامتثال في القانون الدولي أكثر من كونه مجرد آلية تفتيش إداري تقليدي[3].

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي والمعياري للتدقيق ومسؤوليات الدولة الخاضعة له:

يقوم نظام تدقيق الدول الأعضـــاء (IMSAS) على مبدأ مؤداه أن الامتثال للصـــكوك البحرية لا يُســـتدل عليه من وجود التشـــريعات أو الانضـــمام الشـــكلي فحســـب، بل من خلال قياس مدى ترجمة الالتزامات الدولية إلى ترتيبات وطنية قابلة للتحقق تشـــمل التشـــريع، وبنية الإدارة البحرية، وأدوات الإنفاذ والرقابة والتحقيق، ويجد هذا التصور سندًا في قضاء محكمة العدل الدولية الذي ربط معيار العناية الواجبة بوجود منظومة وطنية فاعلة (تشريعًا وإجراءات ترخيص وإنفاذًا) وباستخدام الوسائل المتاحة لتفادي الإخلال، بما يجعل تقييم الامتثال قائمًا على أداء البنية الوطنية لا على مجرد الانضمام الشكلي أو وجود النص[4].

---

[1] IMO, Circular Letter No.5057: IMO Member State Audit Scheme – Consolidated Audit Summary Report (CASR), 1 September 2025.

[2] Government of the Netherlands, IMO-IMSAS Audit of the Kingdom of the Netherlands – Final Report, published 23 January 2024.

[3] IMO, Member State Audit Scheme (MSAS/IMSAS) – official overview and references to CASR.

[4] Barchue argues that the IMO Member State Audit Scheme functions as a compliance-governance tool for evaluating States' performance in implementing maritime conventions, and that its institutionalization enhances global ocean governance by shifting attention from formal commitment to verifiable national implementation and capacity-building oriented follow-up.

المنظمـة البحريـة الـدوليـة، الجمعيـة العـامـة، قرار A.1067(28): Framework and Procedures for the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS)، معتمد بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 2013 .

وعلى هذا الأســـاس صُـــمّم نظام (IMSAS) كمنظومة ثلاثية الركائز تجمع بين: إطار معياري يحدد المرجعيات ومقاييس التقييم، وإطار إجرائي يضـــبط دورة التدقيق ومراحله، ومســـؤوليات تقع على عاتق الدولة المدقَّقة بما يضمن فعالية التقييم ومصداقية المتابعة[1].

أولًا: الإطار المعياري للتدقيق:

- **الإطار المرجعي الأعلى (Framework)** : يشـــكّل قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.1067(28) المرجع الجوهري لنظام التدقيق، إذ يحدد بصـــورة منهجية أهداف التدقيق ومبادئه ونطاقه ويبين مســؤوليات الأطراف المعنية ويؤطر بُعد بناء القدرات بوصــفه جزءًا ملازمًا لفلســفة النظام. ويؤكد القرار ذاته أن التدقيق يســتند إلى الإجراءات وإلى مدوّنة تنفيذ صــكوك المنظمة البحرية الدولية (IMO Instruments Implementation Code – III Code) بوصــفها الإطار المعياري الناظم لالتزامات الدول في مجال التنفيذ بوصفها معيار القياس الموضوعي للتقييم[2].
- **مدونة (III Code) بوصــفها معيار القياس المعياري:** منحت مدونة (III Code) التدقيق معيارًا قابلًا للتحقق والمســاءلة الفنية، ذلك أنها تقرر متطلبات تنفيذية تتصــل بالبنية التشــريعية والتنظيم المؤســسـي للإدارة البحرية، وأدوات الإنفاذ والرقابة والتحقيق في الحوادث وإدارة التفويض للهيئات المعترف بها وغيرها من عناصـــر التنفيذ. وبذلك يتحول التدقيق عمليًا من مجرد تقويم إداري عام إلى فحص امتثال قائم على حد أدنى من مقتضيات التنفيذ التي يمكن قياسها ومراجعته[3].

---

[1] Lawrence Barchue, Sr., "The IMO, the Audit Scheme, and Its Role in Global Ocean Governance," in The IMLI Treatise on Global Ocean Governance, Volume III: IMO and Global Ocean Governance, ed. David Joseph Attard, Rosalie P. Balkin, and Donald W. Greig (Oxford: Oxford University Press, 2018), 250–265.

A.1070(28): IMO Instruments Implementation Code (III Code)، المنظمة البحرية الدولية، الجمعية العامة، قرار معتمد بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 2013.

[2] المنظمة البحرية الدولية، IMSAS) Auditor's Manual for the IMO Member State Audit Scheme) (يتضمن نموذج Statement of Confidentiality وأحكام السرية وملفات التدقيق الخاصة بالدول) صادر ضمن وثائق النظام (ومرتبط بالتداول عبر Circular Letter No.3425 وتعديلاته.

[3] حكومة مملكة هولندا، IMO-IMSAS Audit of the Kingdom of the Netherlands، تقرير تدقيق (يتضـــمن عرض مرحلة ما قبل التدقيق/الاستبيان القبلي ونطاق التحقق)، منشور بتاريخ 23 يناير/كانون الثاني 2024.

◆ **أدلة التدقيق ومتطلبات السرية كضمانات معيارية:** يُستكمل البناء المعياري بوثائق تشغيلية في مقدمتها دليل المدققين (Auditor's Manual) الذي يحدد قواعد سلوك فريق التدقيق ومتطلبات السرية وآليات التعامل مع الملف السري الخاص بكل دولة (State-specific Confidential Audit File) كما يُلزم أعضاء فريق التدقيق بتوقيع إقرار بالسرية (Statement of Confidentiality) .

وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة لأنها تُرسخ بيئة تدقيق قائمة على الثقة المؤسسية وتبادل المعلومات الحساسة بما يكفل فعالية عملية التحقق ويحد من تسييسها[1].

ثانيًا: الإطار الإجرائي للتدقيق:

يُدار التدقيق ضمن دورة إجرائية منظمة تتجسد في الإطار المعتمد بموجب قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم(28)A.1067 وتنعكس عمليًا في التقارير النهائية المنشورة التي تتبع المنهجية ذاتها وتُظهر التسلسل المرحلي لعملية التدقيق[2]. ويمكن بيان مراحل التدقيق على النحو الآتي:

– **مرحلة ما قبل التدقيق:** تعد مرحلة ما قبل التدقيق جزءًا جوهريًا من المنهجية الإجرائية لنظام IMSAS، إذ تبدأ بتبادل البيانات الأولية وتحضير الوثائق الوطنية ذات الصلة، ثم تعبئة الاستبيان التمهيدي للتدقيق (Pre-Audit Questionnaire – PAQ) بوصفه أداةً لتجميع المعلومات الأساسية حول الإطار التشريعي، وبنية الإدارة البحرية، وآليات الإنفاذ والرقابة والتحقيق، وترتيبات التفويض[3].

وتُسهم هذه المرحلة في تضييق نطاق التحقق وتحديد مجالات التركيز قبل الزيارة الميدانية، بما يرفع كفاءة التدقيق ويعزز قابلية نتائجه للمتابعة ضمن مسارٍ إصلاحي لاحق[4].

– **مرحلة التدقيق الميداني:** تتمثل هذه المرحلة في عقد الاجتماعات الافتتاحية، وإجراء المقابلات وفحص الوثائق والتحقق من البنية التشريعية والمؤسسية ومن آليات الإنفاذ والرقابة وذلك في ضوء وظائف الدولة بوصفها دولة علم، ودولة ميناء، ودولة ساحل، وفق الصكوك البحرية الدولية المنطبقة. وتُظهر التقارير

---

[1] حكومة مملكة هولندا، IMO-IMSAS Audit of the Kingdom of the Netherlands – Final Report، تقرير نهائي (يتضمن ربط النتائج بقرار A.1067(28) وبمدونة III Code)، منشور بتاريخ 23 يناير/كانون الثاني 2024.

[2] المنظمة البحرية الدولية، Circular Letter No.5057، بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2025، IMO Member State Audit Scheme – Consolidated Audit Summary Report (CASR) التقرير التجميعي الثامن.

[3] Guggisberg, S. A. (2020). Independent, Compulsory, and Centralized Verification of States' Obligations in Fisheries: Can the IMO Audit Scheme for Shipping Law Be Used as an Example to Follow? International Community Law Review, 22(3–4), 513–531.

[4] أفكرين، محسن. القانون الدولي للبحار. القاهرة/بيروت: دار النهضة العربية، 2020.

أن نطاق التدقيق يرتبط مباشـــرة بهذه الوظائف الثلاث باعتبارها مرتكزات تقييم التنفيذ العملي للالتزامات الدولية[1].

– **مرحلـة التقرير والنتـائج:** تنتهي العمليـة إلى إعداد تقرير وفق الإطـار المعتمد بموجـب قرار جمعيـة رقم(28)A.1067، يتضـــمن ملاحظات ونتائج مرتبطة بمتطلبات مدوّنة تنفيذ صـــكوك المنظمة البحرية الدولية (III Code) وبالصكوك البحرية الدولية المنطبقة، بما يضمن إسناد النتائج إلى مرجعيتها المعيارية وعدم الاكتفاء باســـتنتاجات وصـــفية عامة. وتُظهر التقارير المنشـــورة التزامًا منهجيًا ببنية القرار A.1067(28)وبإحالة النتائج إلى معيار القياس المعتمد[2].

– **مرحلة المتابعة وخطة الإجراءات التصـــحيحية:** لا يكتمل الإطار التنفيذي للتدقيق عند حد التقرير، بل يتبلور من خلال المتابعة وتنفيذ خطة الإجراءات التصـحيحية .(Corrective Action Plan – CAP) ويتأكد هذا البعد في التقارير التحليلية المجمّعة لنظام التدقيق (Consolidated Audit Summary Reports – CASR) التي تصدرها المنظمة البحرية الدولية لاستخلاص الدروس المستفادة وإبراز أنماط القصـور المتكررة، بما يدل على أن النظام مُصـمم لإحداث تحسـين مؤسـسـي مسـتمر، لا لمجرد توصـيف حالة قائمة أو إصدار تقرير نهائي معزول[3].

ثالثًا: مسؤوليات الدولة الخاضعة للتدقيق:

تتوزع مسؤوليات الدولة المدققة من الناحية القانونية والوظيفية على ثلاث مراحل مترابطة:

• **مسـؤوليات التعاون وتوفير المعلومات:** تلتزم الدولة بتيسـير مهمة فريق التدقيق عبر ضـمان الوصـول إلى الوثائق والمعلومات والجهات المختصة، وإتاحة إجراء المقابلات والتحقق. وتبرز أهمية هذه المسؤولية لأن التدقيق يقوم على اختبار التنفيذ، لا على العرض الشكلي للتشريعات أو التصريحات العامة[4].

• **مســؤوليات الســرية وحماية البيانات:** مع أن التزام الســرية يقع أصـــالةً على فريق التدقيق وفق دليل المدققين إلا أن الدولة تظل طرفاً محورياً في تنظيم تدفق المعلومات الحســـاســـة وحماية الوثائق الوطنية المرتبطة بالتدقيق، في ضـوء وجود ملف تدقيق سري وآليات تداول مقيدة. وتُعد السرية هنا ضـمانة بنيوية

[1] حمد الله، حمد الله محمد. القانون البحري. القاهرة/بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2024.

[2] البزاز، محمد. حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006.

[3] عبد الوارث، عبده عبد الجليل. حماية البيئة البحرية من التلوث في التشـــريعات الدولية والداخلية. الإســـكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

[4] الشيوي، عبد السلام منصور. الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث. القاهرة/بيروت: دار النهضة العربية، 2010.

لاســـتدامة النظام لأنها تحافظ على الثقة المطلوبة لتبادل بيانات قد تكون حســـاســـة إدارياً أو أمنياً أو تشغيلية[1].

• **مسؤوليات المعالجة اللاحقة وسدّ فجوات التنفيذ:** تتجسد القيمة العملية لمسؤوليات الدولة في الانتقال من التشـخيص إلى الإصـلاح من خلال تحديث الإطار التشـريعي، وإعادة تنظيم الإدارة البحرية وتعزيز آليات الإنفاذ والرقابة والتحقيق وإدارة التفويض بما يتوافق مع متطلبات مدونة (Code III) يتقاطع هذا البعد مع الفقه القانوني المتصـل بالامتثال الذي ينظر إلى آليات التدقيق غير القضـائي بوصـفها أدواتٍ تنظيمية لإنتاج مسـارات إصـلاح مؤسـسـي عبر المتابعة وخطط الإجراءات التصـحيحية، بدل الاكتفاء بالجزاءات أو المساءلة القضائية[2].

يتضـح أن نظام (IMSAS) يقوم على تلازمٍ بنيوي بين معيار القياس والإطار الإجرائي، إذ يوفر الإطار المعياري المتمثل في قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.1067(28) (III Code) أسـاسـاً موضـوعيًا للتقييم ويضـمن قابلية مخرجات التدقيق للتحقق والإسـناد إلى مرجعيتها المعيارية، وفي المقابل يكفل الإطار الإجرائي انتظام دورة التدقيق وتسلسلها، بما يسمح بانتقال النتائج من مستوى التشخيص إلى مستوى المتابعة وتنفيذ التدابير التصحيحية[3].

وفي ضـوء ما تقدم، يتضـح أن نظام تدقيق الدول الأعضـاء **IMSAS** لا ينهض بوظيفةٍ فنية محضـة، بل يتموضع كآلية تحقق مؤسسية تُسهم في إعادة توجيه الامتثال من مجرد استيفاء شكلي للالتزامات إلى بناء منظومات وطنية قابلة للقياس والمراجعة. فاعتماد النظام على الإطار المعتمد ومدونة **III Code** بوصفها معيار القياس يُحوّل الالتزامات البحرية إلى متطلبات تنفيذ وتشـــغيل يمكن التحقق منها، بينما تُترجم حلقة المتابعة وخطط الإجراءات التصحيحية (**CAP**) نتائج التدقيق إلى مسار إصلاحي قابل للتقويم، بما يعزز

---

[1] عبد الحافظ، معمر رتيب محمد. القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث: خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث. القاهرة/بيروت: دار النهضة العربية، 2017.

[2] داود، عبد المنعم محمد. القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2014.

[3] Akbarpoor, Hamidreza, and Ehsan Kamrani, "An Analysis of the Legal Aspects of the Mandatory Audit Scheme imposed upon the member States of the International Maritime Organization", International Journal of Maritime Policy 1(1) (2021): 37–63 (arguing that IMSAS operates as a compliance-oriented regulatory mechanism and does not, by itself, create a new independent international obligation), DOI: 10.22034/irlsmp.2020.109619.
MSC-MEPC.2/Circ.19, Guidance in relation to the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS) to assist in the implementation of the III Code by Member States, 18 July 2024, Annex (Part B: Member State Manual to assist in the preparation for the audit under IMSAS) (pre-audit preparation; PAQ completion and submission via GISIS; supporting documentation

منطق التحسين المؤسسي المستمر بوسائل غير قضائية. وانطلاقًا من هذه الدلالة، يتناول المطلب الثاني الآثار القانونية والوظيفية التي يرتبها التدقيق الإلزامي على التزامات الدول، وحدود القيمة المعيارية لنتائجه، وإمكان توظيفها—في نطاقها الوظيفي—كفي تقويم العناية الواجبة ومسارات المسؤولية الدولية والإصلاح المؤسسي[1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية والوظيفية للتدقيق الإلزامي على التزامات الدول:

يشكل التدقيق الإلزامي ضمن نظام(IMSAS) بعد استكمال ضبط أسسه المعيارية وإجراءاته وتحديد مسؤوليات الدولة الخاضعة له، مدخلًا إلى بحث مسألة أكثر جوهرية تتعلق بطبيعة الآثار التي يفضي إليها هذا النظام. فالتدقيق لا يقتصر على توصيف الواقع التنفيذي، بل يسهم في الكشف عن فجوات التنفيذ الوطني، وإعادة تحديد مستوى التنفيذ الواجب قانونً وتوجيه مسارات الإصلاح التشريعي والمؤسسي عبر المتابعة وخطط الإجراءات التصحيحية. ومن ثم يتطرق هذا المطلب إلى بيان الآثار القانونية والوظيفية للتدقيق الإلزامي على التزامات الدول، وحدود قيمته المعيارية غير المباشرة ومدى إسهامه في تعزيز الامتثال ضمن منظومة الحوكمة البحرية الدولية.

الفرع الأول: التدقيق كآلية لتعزيز الامتثال وتحديد مضمون الالتزامات الدولية:

يشكل التدقيق الإلزامي ضمن نظام **(IMSAS)** بعد استكمال ضبط أسسه المعيارية وإجراءاته وتحديد مسؤوليات الدولة الخاضعة له، مدخلًا إلى بحث مسألة أكثر جوهرية تتعلق بطبيعة الآثار التي يفضي إليها هذا النظام. فالتدقيق لا يقتصر على توصيف الواقع التنفيذي، بل يسهم في الكشف عن فجوات التنفيذ الوطني، و**إعادة تحديد مستوى التنفيذ الواجب قانونً** وتوجيه مسارات الإصلاح التشريعي والمؤسسي عبر المتابعة وخطط الإجراءات التصحيحية. ومن ثم ينتقل هذا المطلب إلى بيان الآثار القانونية والوظيفية للتدقيق الإلزامي على التزامات الدول، وحدود قيمته المعيارية غير المباشرة ومدى إسهامه في تعزيز الامتثال ضمن منظومة الحوكمة البحرية الدولية[2].

• **التدقيق بوصفه "ترجمة معيارية" للالتزامات إلى متطلبات تنفيذ قابلة للقياس:** يقوم نظام (IMSAS)من حيث وظيفته العملية على تحويل الالتزامات البحرية إلى قائمة مرجعية معيارية للتدقيق،

[1] International Court of Justice, Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua) and Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica), Judgment, 16 December 2015, paras. 101, 204–205 (recalling Pulp Mills and linking due diligence to domestic legislation/authorization processes).

[2] المنظمة البحرية الدولية، MSAS/IMSAS (Member State Audit Scheme)، الصفحة الرسمية للنظام وما يتصل به من مخرجات وتقارير.

مرجعها الإطار والإجراءات ومدوّنة(III Code) إذ تحدد هذه المدوّنة عناصـــر تنفيذ لازمة في مجالات الســلامة ومنع التلوث والتدريب وخطوط التحميل وغيرها، بما يجعل الامتثال محل تقييم وفق معيار محدد لا وفق تقدير إداري فضفاض[1].

وتكتســـب عملية تحويل الالتزامات إلى معايير تنفيذ أهميتها، لأنها تحد من تفاوت التطبيق بين الدول[2]، فبدل الاكتفاء بوجود التزامات عامة يصـبح محل السـؤال هو مدى قيام الدولة بإنشـاء منظومة وطنية تُنتج الأثر الذي تتطلبه الصـكوك البحرية (سلطات مختصـة، إجراءات تفتيش، نظام شـهادات، تحقيقات، تنظيم التفويض...)[3].

• **التدقيق وتعزيز معيار "العنايـة الواجبـة" في تنفيذ التزامات دولـة العلم والميناء والســـاحل:** تؤكد اجتهادات المحكمة الدولية لقانون البحار – International Tribunal for the Law of the Sea) (ITLOSأن التزامات الدولة في المجالات البحرية ذات طبيعة عناية واجبة (due diligence) أي التزام ببذل "جميع التدابير المناسـبة" وفق المخاطر والقدرات والسـياق لا مجرد التزام شـكلي. إذ أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري لعام 2024 (قضية رقم 31) أن القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة يجب أن تكون "على الأقل بذات الأثر" الذي تُحدثه القواعد والمعايير الدولية المقبولة عمومًا، بوصـــف ذلك حدًّا أدنى يتعين أن يبلغه التنظيم الوطني[4].

ومن هذا المنظور لا يضـيف نظام (IMSAS) قاعدة جديدة بقدر ما يوفر آلية قياس لمدى تحقق العناية الواجبة عمليًا، وبذلك لا ينصـرف التقييم إلى مجرد التحقق من وجود التزامات عامة أو نصـوص قانونية شـكلية بل إلى فحص مدى قيام الدولة ببناء منظومة وطنية متكاملة قادرة على إنتاج الأثر القانوني الذي

[1] المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1067(28): Framework and Procedures for the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS)، 4 ديسمبر 2013.

[2] المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1070(28): IMO Instruments Implementation Code (III Code)، 4 ديسمبر 2013.

[3] المنظمة البحرية الدولية، MSC-MEPC.2/Circ.19: Guidance for Member States in the implementation of the III Code and preparation for IMSAS audits، 18 يوليو 2024.

[4] International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law (COSIS), Case No. 31, Advisory Opinion, 21 May 2024, para. 279.

تستهدفه الصكوك البحري من خلال توزيع الاختصاصات وتنظيم السلطات المختصة وإرساء إجراءات التفتيش والاعتماد وضبط نظم الشهادات والتحقيق، بما يضمن فعالية التنفيذ لا مجرد وجوده الشكلي[1].

• **التدقيق كأداة لتعزيز "القواعد والمعايير المقبولة عمومًا" ومواءمتها وطنيًا:** في القانون البحري الدولي، تُحيل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (United Nations Convention on the Law of the Sea – UNCLOS) في مواضع متعددة إلى "القواعد والمعايير الدولية المقبولة عمومًا" التي تُعتمد عبر "المنظمة الدولية المختصة"[2].

ويُقصد بها عمليًا المنظمة البحرية الدولية بالنسبة للسلامة ومنع التلوث من السفن وهذا الربط يجعل صكوك (IMO) نقطة ارتكاز معيارية لالتزامات التنفيذ الوطني[3].

وفي هذا السياق يؤدي نظام (IMSAS) وظيفة تعزيز الامتثال من خلال التحقق من مدى مواءمة القواعد الوطنية مع تلك المعايير المقبولة عمومًا ثم من مدى فاعلية إنفاذها[4].

وبذلك يصبح التدقيق حلقة وصل معيارية بين قاعدة دولية مرجعية وبين التطبيق الوطني بوصفه مجال الامتثال الفعلي[5].

وتتجلى أهمية هذا الدور في ضوء ما استقر عليه قضاء (ITLOS) في رأيه الاستشاري بشأن الصيد غير القانوني وغير المُبلغ عنه وغير المنظم (Illegal, Unreported and Unregulated fishing – IUU fishing)، إذ قرر أن التزامات الدولة ولا سيما دولة العلم تُعد التزامات عناية واجبة، وأن قيام المسؤولية يرتبط بالإخفاق في اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لضمان الامتثال، فضلًا عن التأكيد على مركزية واجب التعاون في هذا المجال.

---

[1] المحكمة الدولية لقانون البحار، الرأي الاستشاري (قضية رقم 21 – SRFC): Advisory Opinion of 2 April 2015، بشأن مسؤوليات دولة العلم والعناية الواجبة في مكافحة الصيد غير المشروع.

[2] حكومة مملكة هولندا، IMO-IMSAS Audit of the Kingdom of the Netherlands – Final Report، 23 يناير 2024 (يوضح أن "IMSAS basis to assess" امتثال الدولة ويُحيل إلى III Code كمرجعية.

[3] الأمم المتحدة، United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS)، النص الرسمي (الإحالات إلى "القواعد والمعايير المقبولة عمومًا" عبر المنظمة المختصة).

[4] المنظمة البحرية الدولية، وثيقة قانونية: LEG/MISC.8 (2014) بشأن علاقة UNCLOS بصكوك المنظمة، وإيضاح مواضع "المنظمة الدولية المختصة" ومعايير GAIRS.

[5] Victor Alencar Mayer Feitosa Ventura, "Tackling illegal, unregulated and unreported fishing: the ITLOS Advisory Opinion on Flag State Responsibility for IUU fishing and the principle of due diligence," Revista de Direito Internacional, Vol. 12, No. 1 (2015), pp. 49–66, DOI: 10.5102/rdi.v12i1.3361.

ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه عدد من الفقه عند تحليل الرأي الاستشاري بشأن الصيد غير القانوني وغير المُبلّغ عنه وغير المنظم (IUU)، من أن "العناية الواجبة" معيارٌ متغير المحتوى تُقاس به كفاءة التدابير الوطنية وواقع إنفاذها، بما يجعل نتائج التدقيق من حيث كشفها لقصور الإجراءات والقدرات، مادة ذات صلة في تقويم مدى استيفاء الدولة لمقتضيات العناية الواجبة[1].

• **التدقيق وآلية المتابعة: من التشخيص إلى الإلزام الوظيفي بالإصلاح:** من أبرز ما يميز نظام (IMSAS)أنه لا يتوقف عند تقرير النتائج، بل يرتكز على المتابعة وخطط الإجراءات التصحيحية؛ وهو ما تُظهره التقارير التجميعية لملخصات نتائج التدقيق (Consolidated Audit Summary Reports – CASR) التي تكشف عن أنماط فجوات متكررة (قصور تشريعي، ضعف تنظيم التفويض، نقص الموارد، خلل في التحقيقات...) ثم تحفز الدول على معالجتها عبر مسارات قابلة للقياس زمنياً ومؤسسياً[2].

كما تدعم الوثائق الإرشادية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، ولا سيما التعميم المشترك MSC–MEPC.2/Circ.19 2024 بشأن إرشادات تنفيذ مدونة (Code III) والاستعداد لتدقيق نظام (IMSAS)، اعتبار هذه العملية جزءًا من بيئة «تعزيز الأداء» لا مجرد الرقابة، بما يعزز الطابع الوظيفي للنظام ويجعل الامتثال مسارًا للتحسين المؤسسي.

ويرى الباحث أن أثر نظام (IMSAS) في الامتثال لا يتجسد في خلق التزام مستقل جديد، بل في إعادة هندسة الالتزامات القائمة عبر تحويلها إلى معايير تنفيذ قابلة للمراجعة وربطها بدورة متابعة تُنتج ضغطًا مؤسسيًا للإصلاح. ومن ثم يتجلى الأثر إلى كونه معياريًا غير مباشر يرفع سقف التوقعات التنفيذية ويحد من الامتثال الشكلي، دون أن يتحول إلى نظام جزاءات أو تقاضٍ.

الفرع الثاني: القيمة المعيارية لنتائج التدقيق وأثرها في المسؤولية والإصلاح المؤسسي:

لا تقتصر نتائج التدقيق ضمن نظام **IMSAS** على وظيفة وصفية تُحصي جوانب القصور أو تُسجّل الملاحظات، بل تؤدي–بحكم بنيتها القائمة على **مدونة (III Code)** وبحكم إدماجها في **دورة متابعة** تشمل خطط الإجراءات التصحيحية ومراجعة التقدم–وظيفةً معياريةً عملية تتمثل في إنتاج "معيار تشغيل"

---

[1] المنظمة البحرية الدولية، Circular Letter No.5057 (1 September 2025): Consolidated Audit Summary Report (CASR) (التقرير التجميعي الثامن)

[2] المنظمة البحرية الدولية، MSC-MEPC.2/Circ.19، Guidance in relation to the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS) to assist in the implementation of the III Code by Member States، 18 يوليو/تموز 2024، الملحق (Annex)، الجزء (Part B: Member State Manual).

لتقييم التنفيذ الوطني. ومع أن التدقيق يظل آليةً غير قضـــائية ولا يفضـــي بذاته إلى جزاءات، فإن أثره يتجلى في قدرته على تحويل الالتزامات العامة إلى مؤشـــرات تنفيذ قابلة للقياس والمراجعة، بما يتيح توظيف النتائج داخليًا في الحوكمة والإصلاح المؤسسي، كما يسمح ضمن حدود وظيفية بالاستناد إليها بوصفها قرينة تقنية عند توصيف الامتثال أو رصد مظاهر الإخلال في سياق المسؤولية الدولية[1].

ولتفادي الخلط بين "المعيارية" و"الإلزام"، يُقصـــد بالقيمة المعيارية هنا **معيارية إجرائية أو تشـــغيلية:** أي قدرة النتائج على إعادة ترتيب توقعات التنفيذ وتحديد ما يُعدّ "تنفيذًا ســـليمًا" عمليًا، دون أن تتحول إلى مصدر مستقل يُنشئ التزامًا دوليًا جديدًا خارج الصكوك القائمة[2].

أولًا: حدود "الإلزام" في نتائج التدقيق وتموضعها بين القانون الصلب والمرن:

من حيث الأصل، لا تُنشئ تقارير التدقيق التزامًا قضائيًا مباشرًا ولا تُعد بذاتها أساسًا لعقوبة أو جزاء. غير أن إنكار قوتها القانونية بالكامل يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة؛ لأنها تؤدي وظيفة تنظيمية داخل منظومة الامتثال: فهي تُنتج تقويمًا مرجعيًا لمدى وفاء الدولة بمتطلبات التنفيذ التي تقررها صـــكوك المنظمة في ضـوء **III Code**، ثم تُحيل هذا التقويم إلى مسـار متابعة مؤسـسـي عبر **خطة الإجراءات التصـحيحية (CAP)**. وبذلك تقترب نتائج التدقيق من أن تكون "أداة معيارية إجرائية" تُفعّل الالتزامات القائمة وتزيد قابليتها للمساءلة الواقعية، دون أن ترتقي إلى مستوى إنشاء التزام دولي جديد مستقل[3].

وتجدر الإشـــارة أن التدقيق لا يتجاوز كونه تقييمًا إداريًا تقنيًا. والجواب أن الطابع التقني لا ينفي الأثر المعياري إذا كانت النتائج مُسنَدة إلى معيار معتمد (III Code) ومربوطة بدورة متابعة تُترجم النتائج إلى التزامات إجرائية داخلية (CAP، جداول زمنية، تقويم تقدّم). فهنا تكون "المعيارية" ناتجة عن بنية الإجراء ومخرجاته، لا عن ســلطة قضـــائية. ويتأكد ذلك عمليًا في التقرير النهائي لتدقيق هونغ كونغ، إذ بيّن أن "آلية المراقبة" داخل نظام التواصـــل والإبلاغ لم تكن محكمة بما يكفل اســـتيفاء متطلبات التواصـــل كافة، فحوّل هذا القصـــور إلى خطة إجراءات تصـــحيحية (CAP) تتضـــمن إســـناد مهمة تنســـيق الإبلاغ إلى

---

[1] المنظمة البحرية الدولية، Member State Audit Scheme (IMSAS) : بيان الغاية وطبيعة النظام والتحول إلى التزام تعاهدي.

[2] المنظمـــة البحريـــة الـــدوليـــة، Circular Letter No.5057 (1 September 2025): Consolidated Audit Summary Report (CASR) (إبراز منطق المتابعة وفق الإجراءات)

[3] MSC-MEPC.2/Circ.19 (18 July 2024): Guidance to assist in the implementation of the III Code and preparation for IMSAS audits (تعزيز "نهج التنفيذ/المراجعة" والاستعداد للتدقيق)

منصـــب محدد داخل الإدارة، مع مراقبة مســـتمرة ومراجعة دورية للالتزام[1]. كما يظهر المنطق ذاته في تقرير تدقيق مملكة هولندا بشـــأن قصـــور "متابعة الاحتجاز" لســـفن تحمل علمها، حيث تُرجِم القصـــور إلىCAP تُلزم بإعادة تنظيم مسؤوليات المتابعة وتحديد الموارد والإجراءات ومؤشرات التقييم امتثال[2].

ثانيًا: الأثر المعياري للتدقيق في "تحديد مستوى التنفيذ المطلوب":

تتجسد القيمة المعيارية الجوهرية لنتائج التدقيق في مساهمتها في تحديد الحدّ الأدنى العملي للتنفيذ السليم. فهي تعيد صياغة سؤال الامتثال من مجرد التحقق من وجود القاعدة (هل توجد قاعدة؟) إلى اختبار كفاءة المنظومة الوطنية في إنفاذ مقتضـــى القاعدة عمليًا (هل تعمل المنظومة الوطنية بما يحقق مقتضـــى القاعدة؟). وبذلك ينتقل تقييم الامتثال من مسـتوى "الوجود الشـكلي" إلى مسـتوى "الفعالية التشـغيلية" التي تشـمل التشـريع، وتوزيع الاختصـاص، والرقابة، والتحقيق، والتفويض، والموارد[3]. ويتجلى هذا الاتجاه في بعض التقارير النهائية المنشـورة التي تُقرِّر بصـيغ متقاربة أن نظام **IMSAS** يوفّر أسـاسًـا لتقييم مدى امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب الصـكوك ذات الصـلة، مع إحالة مباشـرة إلى مدونة **III Code** بوصـفها معيار القياس المعتمد في عملية التقييم[4].

ويتأكد هذا المسـار كذلك مع الإرشـادات المشـتركة الصـادرة عن لجنتي السـلامة البحرية وحماية البيئة البحرية (MSC/MEPC) بشـأن تنفيذ **III Code** والاسـتعداد للتدقيق؛ إذ يعكس ذلك انتقال التدقيق من

[1] Guggisberg argues that IMSAS constitutes a centralized and regular model for verifying States' compliance through detailed audit procedures, including the possibility for the audited State to prepare a corrective action plan prior to the issuance of the final report; she nevertheless cautions that the model has significant limitations—most notably the absence of sanctions and the strict confidentiality governing audit reports—which may undermine its practical effectiveness where political will for reform is lacking.

[2] Solène Guggisberg, "Independent, Compulsory, and Centralized Verification of States' Obligations in Fisheries: Can the IMO Audit Scheme for Shipping Law Be Used as an Example to Follow?", International Community Law Review 22, nos. 3–4 (2020): 513–531, esp. 513–514, 526–527, DOI: 10.1163/18719732-12341445.

[3] Guggisberg, Solène, "Independent, Compulsory, and Centralized Verification of States' Obligations in Fisheries: Can the IMO Audit Scheme for Shipping Law Be Used as an Example to Follow?", International Community Law Review, Vol. 22 (2020), pp. 513–531.

[4] Akbarpoor, Hamidreza & Kamrani, Ehsan, "An Analysis of the Legal Aspects of the Mandatory Audit Scheme imposed upon the member States of the International Maritime Organization", (peer-reviewed journal article, 2021).

كونه مراجعة لاحقة إلى كونه أداة حوكمة تنفيذية تُسهم في ضبط الأداء مسبقًا عبر التخطيط والقياس والمراجعة، بما يرسّخ وظيفة النتائج كـ "معيار تشغيل" لتحسين التنفيذ لا كمجرد سردٍ لوضع قائم[1].

ثالثًا: نتائج التدقيق كعنصر داعم في بناء المسؤولية الدولية وحدود ذلك

في إطار المسؤولية الدولية، تُطرح نتائج التدقيق بوصفها قرينة استدلالية أو مؤشراً على واقع التنفيذ الوطني، غير أنها لا تُعد بمفردها إثباتًا قاطعاً على قيام فعل دولي غير مشروع. فوفق مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، تقوم المسؤولية على توافر ركنين: الإسناد والإخلال بالتزام دولي بصرف النظر عن الوسيلة التي تم من خلالها كشف الإخلال أو توثيقه[2].

- **وعليه، قد تُسهم نتائج التدقيق في:**

– تعزيز الاستدلال على وجود قصور تنفيذي (على مستوى التشريع أو الإنفاذ أو التحقيق أو التفويض) بوصفه واقعة يمكن البناء عليها في تقييم الامتثال[3].

– تدعيم مضمون معيار "العناية الواجبة" في تنفيذ التزامات الدولة البحرية، إذ تُقاس العناية الواجبة عمليًا بمدى توافر منظومات الوقاية والرقابة والإنفاذ وهي ذات العناصر التي يفحصها التدقيق[4].

غير أن لهذا الدور حدودًا معتبرة، لعل أبرزها: الطابع غير القضائي للتدقيق، واعتبارات السرية، بما في ذلك وجود ملف تدقيق سري خاص بالدولة وآليات تداول مقيّدة، الأمر الذي قد يحد من قابلية بعض الوثائق للتداول العلني أو الاحتجاج بها خارج إطار المنظمة[5].

رابعًا: الأثر المؤسسي الداخلي لنتائج التدقيق ومسار الإصلاح:

يمتاز نظام (IMSAS) بأن مخرجاته لا تقتصر على ملاحظات تقريرية، بل تُترجم إلى التزامات إجرائية تتمثل في إعداد خطة إجراءات تصحيحية (CAP) لكل ما يثبت من ملاحظات أو نتائج ضمن مهل

---

[1] Government of the Netherlands, IM(O-IMSAS Audit of the Kingdom of the Netherlands – Final Report, 23 January 2024 (إقرار التقرير بأن IMSAS "basis to assess" ومدى إحالاته إلى III Code)

[2] Government of the Netherlands ،IMO-IMSAS Audit of the Kingdom of the Netherlands – Final Report23 ، منشور January 2024)، جزء CAP المتعلق بـ detention follow-up وتحديد الأسباب الجذرية والإجراءات التصحيحية وإعادة توزيع المسؤوليات).

[3] لجنة القانون الدولي، Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001) نص مشروع المواد.

[4] Government of the Netherlands, Final Report (2024) أمثلة الربط بين النتائج ومتطلبات التنفيذ

[5] Besson, Samantha, Due Diligence in International Law (2023) (تحليل معيار العناية الواجبة وتطوره كالتزام).

زمنية محددة وبنماذج معتمدة، وفق ما تُقرره الأدلة الفنية الصادرة عن المنظمة، ولا سيما(Member State Manual) وهو ما تُبرزه كذلك التقارير التجميعية لملخصات نتائج التدقيق المجمّعة (Consolidated Audit Summary Report – CASR)عبر إبراز أنماط القصور المتكررة وربطها بمسار التحسين المؤسسي المستمر[1].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الأثر الأكثر واقعية لنتائج التدقيق يتمثل في نقل الامتثال من كونه "التزامًا شكليًا" إلى "التزام وظيفي قابل للقياس"، عبر وصل التقييم بآليات المتابعة ثم بمسارات الإصلاح التشريعي والمؤسسي. ومن ثمّ تتجسد القيمة المعيارية للتدقيق في تدعيم التنفيذ الوطني بوسائل غير قضائية، وتحويل الالتزامات إلى برنامج إصلاح قابل للمتابعة والتقويم الدوري[2].

وخلاصة ذلك أن نتائج IMSAS لا تُنشئ التزامًا قضائيًا جديدًا بذاتها، لكنها تُنتج قيمة معيارية غير مباشرة عبر تحديد مستوى التنفيذ المطلوب، وتوفير أدوات القياس والمراجعة، وإطلاق مسارات متابعة وإصلاح. كما يمكن–ضمن حدود السرية والطابع غير القضائي– الاستناد إليها كقرائن داعمة عند تقييم مدى استيفاء معايير العناية الواجبة ومتطلبات التنفيذ، بما يعزز حوكمة الامتثال في القانون البحري الدولي[3].

في ختام البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً– النتائج:

1. تُظهر الدراسة أن نظام **IMSAS** يمثل تطورًا نوعيًا في مقاربة الامتثال البحري الدولي، إذ ينقل مركز الثقل من مجرد وجود القواعد الدولية إلى قياس تنفيذها الفعلي على المستوى الوطني.

---

[1] "Due Diligence" in Oxford Public International Law (EPIL) (مدخل مرجعي في مفهوم العناية الواجبة).

[2] المنظمة البحرية الدولية (IMO)، قرار الجمعية A.1067(28): Framework and Procedures for the IMO Member State Audit Scheme، 4 ديسمبر/كانون الأول 2013، الملحق (Annex)، فقرة السرية وتقييد تداول تقارير وسجلات التدقيق. (wwwcdn.imo.org)

[3] المنظمة البحرية الدولية(IMO) ، IMO Multilingual Glossary on IMSAS، مدخل : State-specific confidential audit fileملف تدقيق سري خاص بالدولة.

International Maritime Organization, Circular Letter No.5057, IMO Member State Audit Scheme -Consolidated Audit Summary Report (CASR), 1 September 2025 (including "lessons learned" and categorizing recurring findings/gaps).

2. تبيّن أن الإطار المعياري للتدقيق القائم على قرار الجمعية رقم **A.1067(28)** ومدونة تنفيذ صكوك المنظمة **(III Code)** يُرسخ التدقيق بوصفه فحصًا قائمًا على معيار موضوعي قابل للتحقق، لا على تقييم إداري عام.

3. يؤكد التحليل أن التدقيق لا يُنشئ التزامًا دوليًا مستقلًا جديدًا، لكنه يعيد ضبط مضمون الالتزامات القائمة عبر تحويلها إلى متطلبات تنفيذ قابلة للقياس والمراجعة.

4. تخلص الدراسة إلى أن القيمة التشغيلية الأهم للنظام تتجسد في مرحلة المتابعة وخطط الإجراءات التصحيحية **(CAP)**، حيث ينتقل التدقيق من أداة تقييم إلى آلية إصلاح مؤسسي وتحسين مستمر.

5. يُستفاد من تحليل تقارير التدقيق أن النتائج على الرغم من طابعها غير القضائي تحمل قيمة معيارية غير مباشرة بوصفها مؤشرًا عمليًا على مستوى العناية الواجبة المطلوب من الدولة في تنفيذ التزاماتها البحرية، من خلال اختبار فعالية المنظومة الوطنية (تشريعًا وتنظيمًا وإنفاذًا وتحقيقًا).

6. يتضح أن نظام **IMSAS** يمثل نموذجًا لحوكمة الامتثال في القانون البحري الدولي، يقوم على القياس والمتابعة وبناء القدرات أكثر من اعتماده على الجزاءات أو التقاضي.

ثانيًا: التوصيات:

1. تعزيز التكامل بين نتائج التدقيق والإصلاح التشريعي والتنظيمي، عبر اعتماد تقارير التدقيق ونتائجها مرجعًا لمراجعة القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة، بما يضمن مواءمتها مع متطلبات III Code وتحويلها إلى قواعد تنفيذية قابلة للتحقق.

2. إرساء آلية وطنية دائمة لمتابعة خطة الإجراءات التصحيحية (CAP)، من خلال وحدة/لجنة متابعة مختصة تُحدد المسؤوليات والآجال ومؤشرات الإنجاز، وتضمن عدم اختزال التفاعل مع التدقيق في "استجابة ظرفية" مرتبطة بموعده فقط.

3. تعزيز البنية المؤسسية للإدارة البحرية ولا سيما في مجالات التفتيش والرقابة والتحقيق وإدارة التفويض مع توحيد الإجراءات وتطوير نظم التوثيق والتقارير بما يتوافق مع III Code ومعايير الأداء المعتمدة في التدقيق.

4. دعم برامج بناء القدرات الفنية والإدارية بصورة موجهة لسد الفجوات المتكررة التي تكشفها نتائج التدقيق، بما في ذلك التدريب وتخصيص الموارد وتحسين أدوات جمع البيانات وإدارة المخاطر، لضمان تحويل الملاحظات إلى إصلاحات قابلة للقياس.

5. ترسيخ الشفافية المؤسسية الداخلية في التعامل مع نتائج التدقيق وخطط التصحيح، عبر نشر النتائج داخليًا على الجهات ذات الصلة وتفعيل آليات المساءلة الإدارية مع مراعاة ضوابط السرية وتداول الوثائق وفق إطار نظام IMSAS، بما يعزز ثقافة الامتثال والتحسين المستمر.

6. تشجيع الدراسات القانونية المقارنة حول نظام IMSAS وآليات التحقق من التقيد في منظمات دولية أخرى، بهدف تطوير فهم أعمق لتطور أدوات الامتثال غير القضائية، وتحديد أفضل الممارسات القابلة للنقل إلى الحوكمة البحرية الوطنية.

References:

- A.A.J. ʿAbd al-Warith, *Protection of the Marine Environment from Pollution in International and Domestic Legislation*, Al-Maktab al-Jamiʿi al-Hadith, Beirut, (in Arabic), 2006.

- A.M. Dawud, *International Law of the Sea and Arab Maritime Problems*, Munshaʾat al-Maʿārif, Alexandria, (in Arabic), 2014.

- A.S.M. al-Shiyuʿi, *International Protection of the Aquatic Environment from Pollution*, Dar al-Nahda al-ʿArabiyya, Cairo, (in Arabic), 2010.

- Afriyie, K. A. (2007). An analysis of the voluntary IMO member state audit scheme. Master's Dissertation, World Maritime University.

- Afriyie, K. A. (2007). An analysis of the voluntary IMO Member State Audit Scheme. Master's Dissertation, World Maritime University.

- Akbarpoor, Hamidreza & Kamrani, Ehsan. (2021). Legal Aspects of the Mandatory Audit Scheme imposed upon the Member States of the IMO.

- Barchue, Lawrence Sr. (2018). "The IMO, the Audit Scheme, and Its Role in Global Ocean Governance." In David Joseph Attard, Rosalie P. Balkin & Donald W. Greig (eds.), The IMLI Treatise on Global Ocean Governance, Volume III: IMO and Global Ocean Governance, 250–265. Oxford: Oxford University Press.

- Government of the Kingdom of the Netherlands, IMO–IMSAS Audit of the Kingdom of the Netherlands – Final Report, 2024.

- Guggisberg, Solène A. (2020). "Independent, Compulsory, and Centralized Verification of States' Obligations in Fisheries: Can the IMO Audit Scheme for Shipping Law Be Used as an Example to Follow?" International Community Law Review, 22(3–4), 513–531. https://doi.org/10.1163/18719732-12341445

- Guggisberg, Solène A. (2020). Independent, Compulsory, and Centralized Verification of States' Obligations in Fisheries. International Community Law Review, 22(3–4), 513–531.

- H.M. Hamdallah, *Maritime Law*, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, (in Arabic), 2024

- IMO, Convention on the International Regulations for Preventing Collisions at Sea (COLREG), 1972.

- IMO, IMO Member State Audit Scheme (IMSAS) – Audit of Hong Kong, China (4–13 November 2023) – Final Report, n.d.

- IMO, Mandatory audits enter into force on 1 January 2016, Press Briefing, 2015.

- IMO, Resolution A.1018(26): Further Development of the Voluntary IMO Member State Audit Scheme, 2009.

- IMO, Resolution A.1067(28): Framework and Procedures for the IMO Member State Audit Scheme (IMSAS), 2013.

- IMO, Resolution A.1070(28): IMO Instruments Implementation Code (III Code), 2013.

- IMO, Resolution A.1083(28): Amendments to the International Convention on Load Lines, 1966, 2013.

- IMO, Resolution A.1084(28): Amendments to the International Convention on Tonnage Measurement of Ships, 1969, 2013.

- IMO, Resolution A.1085(28): Amendments to COLREG, 2013.

- IMO, Resolution A.946(23): Voluntary IMO Member State Audit Scheme, 2003.

- IMO, Resolution A.974(24): Framework and Procedures for the Voluntary IMO Member State Audit Scheme, 2005.

- IMO, Resolution MEPC.246(66): Amendments to MARPOL, 2014.
- IMO, Resolution MEPC.247(66): Amendments to the MARPOL Protocol 1997, 2014.
- IMO, Resolution MSC.366(93): Amendments to SOLAS, 2014.
- IMO, Resolution MSC.373(93): Amendments to STCW, 2014.
- IMO, Resolution MSC.374(93): Amendments to STCW Code, 2014.
- IMO, Resolution MSC.375(93): Amendments to the 1988 Protocol relating to the International Convention on Load Lines, 1966, 2014.
- International Law Commission (ILC), Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (ARSIWA), with Commentaries, United Nations, 2001. (in Arabic).
- International Maritime Organization (IMO), International Convention on Tonnage Measurement of Ships (TONNAGE 1969), 1969.
- International Maritime Organization. (1966). International Convention on Load Lines, 1966 (LL 1966).
- International Maritime Organization. (1969). International Convention on Tonnage Measurement of Ships, 1969 (TONNAGE 1969).
- International Maritime Organization. (1972). Convention on the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1972 (COLREG).
- International Maritime Organization. (1974). International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS), 1974.
- International Maritime Organization. (1978). International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Seafarers (STCW), 1978.

- International Maritime Organization. (1978). Protocol of 1978 relating to the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973 (MARPOL Protocol 1978).

- International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), Advisory Opinion, Case No. 17, 2011.

- International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), Advisory Opinion, Case No. 21 (SRFC), 2015.

- M. Afkirin, *International Law of the Sea*, Dar al-Nahda al-ʿArabiyya, Cairo, (in Arabic), 2020.

- M. al-Bazzaz, *Protection of the Marine Environment: A Study in International Law*, Munshaʾat al-Maʿārif, Alexandria, (in Arabic), 2006.

- M.R.M. ʿAbd al-Hafiz, *International Environmental Law and the Phenomenon of Pollution*, Dar al-Nahda al-ʿArabiyya, Cairo, (in Arabic), 2017.

- Treves, Tullio. (1998). The Law of the Sea "System" of Institutions. Max Planck Yearbook of United Nations Law, 2, 325–340.

- United Nations, United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), Montego Bay, 1982.

- United Nations. (1982). United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS). Montego Bay.

- Zhu, Ling & Jessen, Henrik. (2016). "From a Voluntary Self-Assessment to a Mandatory Audit Scheme – Monitoring the Implementation of IMO Instruments." Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Vol. 3, 389–411.

- Zhu, Ling & Jessen, Henrik. (2016). From a Voluntary Self-Assessment to a Mandatory Audit Scheme. Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, (3), 389–411.

المسؤولية التأديبية المترتبة على مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية

إعداد: ورد ناصر إشراف: د.طارق محمد علي النحاس

الملخص

يتناول هذا البحث الجزاء المترتب على مخالفة التعليمات الإدارية في إطار القانون الإداري، في ظل ما تثيره هذه المسألة من إشكالية تتعلق بمدى اعتبار مخالفة الموظف لهذه التعليمات أساساً لقيام مسؤوليته التأديبية، وتبرز أهمية الموضوع في الدور الذي تؤديه التعليمات الإدارية في تنظيم العمل داخل المرافق العامة ، وتتناول أيضاً الدراسة الاساس القانوني لالتزام الموظف بها، والمسؤولية التي تنشأ عن مخالفتها، والجزاءات المترتبة عليها، وتخلص الدراسة إلى أن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية المشروعة يبرر مساءلة الموظف وتوقيع الجزاء التأديبي المناسب عليه، مع ضرورة التزام الإدارة بالضوابط القانونية التي تكفل حماية حقوق الموظف، وتحقيق التوازن بين الانضباط الوظيفي وضمانات المشروعية.

كلمات مفتاحية:

التعليمات الإدارية – الجزاء التأديبي – واجب الطاعة – الموظف العام – المسؤولية التأديبية.

Disciplinary Responsibility Arising from an Employee's violation of Administrative Instructions

Summary

This research addresses the sanction resulting from the violation of administrative instructions within the framework of administrative law, in light of the issue it raises regarding the extent to which an employee's violation of these instructions can be considered a basis for establishing disciplinary responsibility. The importance of this topic lies in the role that administrative instructions play in regulating work within public facilities. The study also examines the legal basis for the employee's obligation to comply with these instructions, the responsibility arising from their violation, and the sanctions resulting from it. The study concludes that an employee's violation of lawful administrative instructions justifies disciplinary accountability and the imposition of an appropriate disciplinary sanction, while ensuring that the administrative adheres to legal safeguards that protect employee's rights and achieve a balance between administrative discipline and the principle of legality .

Keywords:

Administrative Instructions ,Disciplinary Sanction, Duty of Obedience, Public Employee , Disciplinary Responsibility.

المقدمة:

يحتل الموظف العام مكانة أساسية في تنظيم المرافق العامة، إذ يقع على عاتقه تنفيذ القوانين والأنظمة، وتحقيق أهداف الإدارة العامة، الأمر الذي يقتضي وجود وسائل تنظيمية تضمن حسن سير العمل داخل الجهاز الإداري، ونظراً لأهمية التعليمات الإدارية في تنظيم العمل الإداري، فقد أوجب المشرع على الموظف العام الالتزام بها وتنفيذها في حدود المشروعية، استناداً إلى واجب الطاعة الرئاسية الذي يشكل أحد أهم واجبات الوظيفة العامة، و تثير التعليمات الإدارية العديد من المسائل القانونية المتعلقة بطبيعتها، ومدى إلزامها للموظف، والأساس القانوني الذي تستند إليه، وحدود التزام الموظف بتنفيذها، ولا سيما في الحالات التي يثور فيها التساؤل حول مدى مشروعيتها، أو آثار مخالفتها، كما يرتبط هذا الموضوع

بالنظام التأديبي للوظيفة العامة من حيث بيان العلاقة بين التعليمات الإدارية وواجبات الموظف، والضوابط القانونية التي تحكم مساءلته عند مخالفتها.

وتبرز أهمية دراسة الجزاء المترتب على مخالفة التعليمات الإدارية في كونه يشكل أحد الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري، لما يثيره من إشكاليات تتعلق بحدود السلطة الرئاسية، ومدى التزام الموظف بالتعليمات الصادرة إليه، والضمانات القانونية المقررة في مجال التأديب، فضلاً عن بيان الإطار القانوني للعقوبات التأديبية المرتبطة بمخالفة التعليمات الإدارية.

إشكالية البحث:

يثير موضوع التعليمات الإدارية إشكالاً قانونياً يتمثل في التوفيق بين مقتضيات السلطة الرئاسية التي تفرض على الموظف العام الالتزام بالتعليمات الصادرة إليه، وبين مبدأ المشروعية الذي يجيز له إبداء ملاحظاته أو الاعتراض على التعليمات التي يرى أنها مخالفة للقانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار في تحديد مسؤوليته التأديبية، ومن ثم تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى تعد مخالفة التعليمات الإدارية أساساً للمساءلة التأديبية، و ما أثر مشروعية و عدم مشروعية تلك التعليمات في تحديد الجزاء التأديبي المترتب على مخالفتها، في ضوء واجب الطاعة الرئاسية و الضمانات القانونية المقررة للموظف العام، ولا سيما في ظل الصعوبة العملية التي يواجهها الموظف في التمييز بين التعليمات المشروعة و غير المشروعة؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في تناوله موضوع التعليمات الإدارية، و ما يرتبط بها من آثار قانونية في نطاق الوظيفة العامة، من خلال بيان طبيعتها، و الأساس القانوني لالتزام الموظف بها، كما يُبّرِز البحث الضوابط و الإجراءات القانونية التي تحمي الموظف من التعسف في فرض الجزاءات التأديبية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تبيان الأساس القانوني لالتزام الموظف بالتعليمات الإدارية الصادرة عن رئيسه الإداري، و دراسة المسؤولية التأديبية الناتجة عن مخالفتها والضوابط القانونية التي تحكم توقيع الجزاءات، وتحليل أنواع العقوبات التأديبية المترتبة على مخالفة التعليمات الإدارية.

الدراسات السابقة:

- ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام، بحث منشور في جامعة حمص، للباحثين د. جميلة شربجي– ابراهيم نجيب ابراهيم، المجلد 47، العدد 4، لعام 2025، يبحث في ماهية التحقيق مع الموظف العام في حال ارتكابه مخالفات إدارية سواء تمثلت في مخالفته للأوامر و التعليمات الإدارية أو غيرها، وضوابط التحقيق، وتمييزه عن التحقيق الجنائي.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على الوصفي لإعطاء توصيف واضح للتعليمات الإدارية والجزاء التأديبي، والمنهج التحليلي لتحليل طبيعة التعليمات الإدارية، وبيان الأساس القانوني لالتزام الموظف بها، وربط ذلك بالمسؤولية التأديبية، والعقوبات المترتبة على مخالفتها.

خطة البحث:

مقدمة: وتتضمن الحديث باختصار عن الموظف العام وأهم واجباته القانونية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتعليمات الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم التعليمات الإدارية.

الفرع الثاني: مصدر الالتزام بالتعليمات الإدارية.

المطلب الثاني: تداعيات مخالفة التعليمات الإدارية على الموظف.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية الناشئة عن مخالفة التعليمات الإدارية.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المترتبة على مخالفة التعليمات الإدارية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتعليمات الإدارية

تمثل التعليمات الإدارية إحدى أهم الوسائل القانونية و التنظيمية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في توجيه نشاط موظفيها، وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام و اطراد، إذ تمكن الرؤساء الإداريين من تنظيم العمل الداخلي وتوحيد أساليب تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، وتبرز أهمية التعليمات الإدارية

كونها الأداة العملية التي تنتقل من خلالها القواعد القانونية المجردة إلى حيز التطبيق العملي داخل الجهاز الإداري، الأمر الذي يجعلها ذات أثر مباشر في تحديد واجبات الموظفين و التزاماتهم الوظيفية، ذلك أن التعليمات الإدارية تمثل أوامر صادرة عن السلطة الرئاسية، و يترتب على عدم الالتزام بها الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، وعلى رأسها واجب الطاعة الرئاسية، الأمر الذي يجعل من مخالفتها خطأً مسلكياً ثابتاً يستوجب المساءلة التأديبية متى استوفت هذه التعليمات شروط مشروعيتها، و من ثم فإن دراسة ماهية التعليمات الإدارية تعد مدخلاً أساسياً لفهم الجزاء المترتب على مخالفتها، إذ لا يمكن تحديد نطاق المسؤولية التأديبية دون بيان مفهوم هذه التعليمات و خصائصها، و الأساس القانوني الذي يجعلها ملزمة للموظف العام، **ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:**

الفرع الأول: مفهوم التعليمات الإدارية.

الفرع الثاني: مصدر الالتزام بالتعليمات الإدارية.

الفرع الأول:

مفهوم التعليمات الإدارية

تعد التعليمات الإدارية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة في توجيه مرؤوسيها، وضمان حسن سير العمل داخل المرافق العامة، حيث يعرفها الفقه القانوني بأنها أوامر تعطى من رؤساء المرفق العام إلى الموظفين الخاضعين لسلطتهم فيما يتعلق بتفسير و تطبيق القوانين و اللوائح، وتتفاوت الأهمية القانونية لهذه الوثائق بصورة رئيسية بحسب ما إذا نظر إليها من جانب الموظفين أو من جانب الأفراد، فللتعليمات السمة الإجبارية حيال الموظفين بمعنى أنهم ملزمون بما ورد فيها من توجيهات لضبط وتفسير القانون ، وهذه السمة مشتقة من واجب الطاعة الرئاسية الواقع على الموظف حيال رئيسه[1]، أو هي الأمر الذي يصدر عن الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه متضمنة تفسير القواعد القانونية، وتوضيح كيفية تنفيذها على أرض الواقع، وهي لا ترتب أي أثر بالنسبة للأفراد، ولا تتضمن بالنسبة إليهم أي تغيير في الأوضاع و المراكز القانونية، لأن التزاماتهم محددة في القوانين و اللوائح مباشرة كما يفسرها القضاء[2]، ومن أمثلة ذلك

[1] - د. وهيب عياد سلامة، التدابير الداخلية (المنشورات – التعليمات الإدارية – التوجيهات)، دراسة تحليلية مقارنة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 1983، ص23.

[2] - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1 ،1957 ص305.

أن يصدر مدير مدرسة تعليمات للموظفين من مدرسين و إداريين و غيرهم تتعلق بآلية مراقبة الطلاب أثناء المراقبات أو تتعلق مثلاً بالأعذار المقبولة لتبرير غياب الطلاب، أو أن يصدر مدير إحدى المستشفيات الحكومية تعليمات للأطباء و الممرضين تحدد آلية تنظيم المناوبات الليلية داخل المستشفى، الأمر الذي يؤكد الطبيعة التنظيمية البحتة لهذه التعليمات، و انحصار آثارها على البيئة الداخلية للمرفق دون سواها، وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التعليمات الإدارية لا يثير إشكالاً من الناحية النظرية بقدر ما يثيره من الناحية العملية، لأن الأصل في التعليمات أن لا تؤثر في المراكز القانونية، لكن هذا قد يحصل على أرض الواقع بالرغم من أن الإدارة كانت تهدف فعلياً إلى تنظيم العمل وتحقيق المصلحة العامة، فلو أصدر عميد إحدى الكليات تعليمات تقضي بعدم السماح لأعضاء الهيئة التدريسية بتقديم طلبات الإجازة الدراسية خلال الفصل الدراسي، بهدف ضمان استمرار العملية التعليمية، فمثل هذه التعليمات تقيد حقاً قرره القانون للموظف، مما يجعله يتجاوز نطاق التعليمات الإدارية الداخلية من الناحية النظرية، لكن عملياً قد يهدف الرئيس الإداري فعلياً إلى تنظيم العمل و تسييره، و لذلك عادةً ما يلجأ القضاء الإداري إلى التحقق من آثار الإجراء الصادر عن الإدارة، دون الوقوف عند التسمية التي أطلقتها عليه الإدارة.

وتتسم التعليمات الإدارية بعدة خصائص هامة ، فهي ذات طبيعة داخلية؛ إذ تطبق داخل المرفق العام و تخاطب فقط موظفي المرفق هذا، ولا تمتد آثارها إلى الأفراد الخارجيين إلا استثناء، وتكتسب هذه الخاصية أهمية خاصة عند تحديد الطبيعة القانونية للتعليمات الإدارية، لأن انحصار آثارها داخل المرفق العام هو الذي يميزها عن القرار الإداري الذي ينشئ آثاراً قانونية مباشرة، الأمر الذي ينعكس بدوره على مدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري[3]، كما تتسم بالطابع التقديري، إذ تملك الإدارة الحرية الكاملة في إصدارها و تعديلها وفقاً لمتطلبات العمل و الظروف المحيطة، شريطة التزامها بحدود الاختصاص المقررة قانوناً، و ألا تتضمن أي مخالفة لأحكام القانون[4]، فضلاً عن ذلك، تعتبر هذه التعليمات ملزمة للموظفين المخاطبين بها، استناداً إلى واجب الطاعة الملقى على عاتقهم بمقتضى القوانين واللوائح، والذي يفرض عليهم الامتثال و الخضوع لأوامر و تعليمات رئيسهم الإداري، وبالتالي مخالفة الموظف لتعليمات رئيسه تعتبر خطأً تأديبياً يرتب ويعقد المسؤولية التأديبية على الموظف المخالف، مما يعكس أهمية هذه

[3] - د. محمد عبد الله محمد نصار، تدابير الإدارة الداخلية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1987، ص62- 63.

[4] - المرجع نفسه، ص83.

التعليمات في الحفاظ على النظام و الانضباط الإداري، و ضمان حسن سير المرافق العامة و تحقيق أهدافها بكفاءة و فعالية.

أما من حيث طبيعتها القانونية ، فإن التعليمات الإدارية لا تعد في الأصل قرارات إدارية، و ذلك لأنها لا تنشئ بذاتها مراكز قانونية جديدة ولا تعدل فيها بالنسبة للأفراد، و إنما يقتصر دورها على تنظيم العمل الداخلي و توجيه المرؤوسين، ومع ذلك فقد تخرج هذه التعليمات عن طابعها الداخلي و تتحول إلى قرارات إدارية قابلة للطعن إذا استجمعت مقومات القرار الإداري، وبخاصة إذا ترتب عليها أثر قانوني مباشر يؤثر في المراكز القانونية و يتجاوز النطاق الداخلي للإدارة[5]، ويترتب على ذلك أنها لا تقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ما دامت محتفظة بطابعها الداخلي و لم تحدث أثراً قانونياً مباشراً، أما إذا خرجت عن هذا الإطار و توافرت فيها عناصر القرار الإداري من حيث الاختصاص والشكل و السبب و المحل و الغاية، فإنها تفقد صفتها الداخلية و تصبح قرارات إدارية، الأمر الذي يبرر بسط رقابة القضاء الإداري عليها و الحكم بإلغائها لعدم مشروعيتها، كأن يفرض مدير مستشفى شروط إضافية لحصول المرضى على العلاج، أو يحدد رسوما لم ينص عليها القانون، ففي مثل هذه الحالة تصبح التعليمات قرارات إدارية، وبالتالي تقبل الطعن بالإلغاء، و بناءً على ما تقدم يتضح أن التعليمات الإدارية تعد من أهم وسائل الإدارة في تنظيم العمل و توجيه المرؤوسين، إذ تستمد قوتها الملزمة من السلطة الرئاسية و واجب الطاعة الوظيفية، مع بقائها مقيدة بمبدأ المشروعية و حدود الاختصاص، و على الرغم من أنها لا تعد في الأصل قرارات إدارية و لا ترتب آثاراً قانونية مباشرة تجاه الأفراد، إلا أنها قد تكتسب هذا الوصف متى تجاوزت نطاقها الداخلي وأحدثت آثاراً قانونية، حينها تخضع لرقابة القضاء الإداري، و يجوز الطعن فيها بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني:

مصدر الالتزام بالتعليمات الإدارية

يستند التزام الموظف العام بالتعليمات الإدارية إلى طبيعة التنظيم الإداري القائم على مبدأ التسلسل الرئاسي، و الذي يفرض خضوع المرؤوسين لأوامر رؤسائهم في حدود القانون، و يعد هذا الالتزام من أهم

[5] - د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص501 و مابعدها.

الواجبات الوظيفية التي تفرضها القوانين و الأنظمة على الموظف العام، إذ لا يمكن تحقيق الانضباط الإداري أو ضمان حسن سير المرافق العامة دون التزام الموظفين بتنفيذ التعليمات الصادرة إليهم، وتكمن أهمية هذا الالتزام في كونه يشكل الأساس القانوني للجزاء المترتب على مخالفة التعليمات الإدارية، إذ إن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية المشروعة تشكل خطأً تأديبياً يرتب مسؤوليته التأديبية.

أولاً: مفهوم واجب الطاعة:

إن الطاعة لغةً تعني الانقياد والموافقة وهي مصدر أطاع وتعني الخضوع والانقياد لإرادة

الآخرين[6]، أما تعريف الطاعة اصطلاحاً فقد رأى الفقه أنها تحمل مدلولين اثنين[7]، الاتجاه الأول ذهب إلى التوسع في مفهومه ليشمل احترام مبدأ المشروعية بوجه عام، أي الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والأنظمة النافذة، على اعتبار أن مبدأ سيادة القانون يفرض خضوع الجميع لأحكامه، سواء كانوا موظفين أم أفراداً عاديين، ويترتب على هذا الاتجاه أن طاعة القانون تعد واجباً عاماً لا يقتصر على الموظف العام، وأن دور الرئيس الإداري يقتصر على إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتسهيل تطبيق النصوص القانونية[8]، ويلاحظ أن هذا الاتجاه يوسع نطاق واجب الطاعة إلى درجة تذويب خصوصيته داخل مبدأ المشروعية ، الأمر الذي يجعله أقرب إلى فكرة الالتزام القانوني العام منه الى واجب وظيفي محدد، في حين اتجه الرأي الغالب[9] إلى تضييق مفهوم واجب الطاعة ليقتصر على الخضوع لأوامر الرؤساء الإداريين وتعليماتهم الصادرة في نطاق الوظيفة العامة، سواء كانت هذه الأوامر أو التعليمات شفوية أم مكتوبة، بشرط ألا تتضمن مخالفة صريحة للقانون، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الطاعة في المجال الوظيفي ترتبط بطبيعة العلاقة التنظيمية داخل الجهاز الإداري، ولا يمكن مساواتها بالالتزام العام باحترام القواعد القانونية الذي يشمل جميع الأفراد[10]، ولا يقتصر واجب الطاعة على مجرد تنفيذ الأوامر أو

---

[6] - قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي ، منشور في الموقع الإلكتروني www.almany.com، تاريخ الزيارة 12-2-2026، الساعة 9:23م.

[7] - د. محمد اسماعيل ابراهيم، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد السادس ، 2014، ص 14.

[8] - د. محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء و مبدأ المشروعية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص40.

[9] - م- مروان حسين أحمد، واجب الطاعة و أثره في تحقيق المسؤولية الانضباطية و الجنائية للموظف العام – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد 8، العدد 38، 2019، ص 341.

[10] - د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1973، ص17.

التعليمات، بل يمتد ليشمل احترام الرؤساء والالتزام بآداب اللياقة في مخاطبتهم[11]، لما في ذلك من أثر في ترسيخ الانضباط الوظيفي داخل المؤسسة الإدارية، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الأمر حيث ذهبت " تقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من قرارات أوامر احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس و المرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا وجه إلى رئيسه عبارات قاسية..."[12] ، ويستفاد من هذا الاتجاه أن واجب الطاعة لا يقتصر على الجانب التنفيذي فحسب، وإنما يمتد ليشمل السلوك الوظيفي وأسلوب التعامل داخل المرفق العام، بما يعكس أن العلاقة الرئاسية ليست علاقة أمر وتنفيذ فقط، بل علاقة تنظيمية قائمة على الانضباط والاحترام المتبادل في إطار الوظيفة العامة، وفي هذا السياق يثور إشكال يتعلق بمدى جواز مساءلة الموظف تأديبياً عن الآراء أو الملاحظات التي يبديها الموظف أثناء قيامه بمهامه الوظيفية، خاصةً إذا كانت في إطار فهمه القانوني وحسن نيته في معالجة المسائل الإدارية، وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا السورية هذا الإشكال حين ذهبت إلى أن " لا سبيل لمعاقبة العامل الذي أبدى رأيه في حدود فهمه القانوني لمعالجة الخلاف بين العقد والإدارة ما لم يثبت سوء نيته أو ارتكابه خطأً مهنياً جسيماً...و إن مبدأ طاعة الرؤساء المقرر في مجال الوظيفة العامة يملي على العامل التقيد بأصول التخاطب في المراسلات والمقترحات المرفوعة لرؤسائه ويحتم عليه الانصياع لأوامر الإدارة، والدفاع عن مصالحها ، والالتزام بواجب الاحترام، وإن عدم مراعاة العامل لتلك الأصول ترتب عليه فرض إحدى العقوبات المسلكية..."[13] ، ويكشف هذا الاجتهاد عن توازن دقيق بين مقتضيات الانضباط الإداري من جهة، وضمان حرية الموظف في إبداء الرأي المهني من جهة أخرى، إذ أن التوسع في مفهوم الطاعة بما يؤدي إلى تقييد هذا الحق قد يحول واجب الطاعة من أداة لتنظيم العمل إلى وسيلة لتقييد المبادرة المهنية داخل الإدارة، وهو ما يتعارض مع فكرة حسن سير المرافق العامة ذاتها، إلا أن هذا الواجب يبقى مقيداً بمبدأ المشروعية، فلا يجوز إلزام الموظف بتنفيذ أمر يشكل مخالفة للقانون، إلا إذا أصر الرئيس الإداري على تنفيذه كتابةً، حيث تنتقل المسؤولية القانونية في هذه الحالة إلى مصدر الأمر، وهنا تظهر أهمية التمييز بين الطاعة المشروعة

[11] - د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص173.
[12] - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1247، الصادر بتاريخ 5-6-1965، الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج1، ص251.
[13] - حكم المحكمة الإدارية العليا السورية، القرار 743، أساس 2015، صادر بتاريخ 20-6-2001، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام من 2001-2004، قاعدة 168، ص667.

والطاعة غير المشروعة، باعتبار أن الأولى تعد أساساً للمساءلة التأديبية، بينما الثانية قد تنتج مسؤولية على الرئيس لا على المرؤوس.

ثانياً: ضوابط التزام الموظف بتنفيذ التعليمات الإدارية:

يُعد مبدأ الطاعة الرئاسية من المبادئ الأساسية التي تحكم علاقة المرؤوس برئيسه الإداري، إذ يلتزم المرؤوس بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيسه الإداري ضمانًا لحسن سير المرافق العامة وانتظام عملها، ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في نطاق التعليمات الإدارية باعتبارها إحدى الصور التي تمارس من خلالها السلطة الرئاسية توجيه المرؤوسين وتنظيم عملهم داخل المرفق العام، غير أن هذا الالتزام ليس مطلقًا، بل يرد عليه قيد جوهري يتمثل في ضرورة أن تكون التعليمات والأوامر الصادرة عن الرئيس مشروعة وموافقة للقانون ، لأن الطاعة الوظيفية لا يمكن أن تكون مبررًا لارتكاب أفعال غير مشروعة أو جرائم يعاقب عليها القانون، فقد يحدث في بعض الحالات أن يستغل الرئيس سلطته الوظيفية في إصدار أوامر إلى مرؤوسيه تتجاوز حدود العمل الإداري أو لا تمت بصلة إلى الوظيفة العامة، بل قد تنطوي على ارتكاب أفعال مجرّمة، فقد يطلب الرئيس من أحد مرؤوسيه الاعتداء على شخص تربطه به خصومة شخصية، كأن يأمره بضربه أو إيذائه جسديًا، أو قد يكلفه بمراقبة أحد الأفراد لأغراض شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة، و قد لا تقف هذه الأوامر والتعليمات عند حدود المخالفات البسيطة، بل قد تبلغ درجة من الخطورة تصل إلى المساس المباشر بالقانون وارتكاب أفعال مجرمة، كأن يطلب الرئيس من المرؤوس الاستيلاء على أموال أحد الأشخاص، أو العبث بمستندات رسمية، أو إتلاف أدلة تتعلق بقضية معينة، ولا شك أن تنفيذ مثل هذه الأوامر والتعليمات تعرّض المرؤوس للمساءلة الجزائية ، لأن الطاعة الرئاسية لا تبرر ارتكاب الجرائم أو مخالفة القانون[14]، ومن الأمثلة التي يمكن تصورها في هذا المجال أن يطلب مدير أحد الدوائر من موظف يعمل تحت إمرته تزوير تاريخ معاملة إدارية لإخفاء تأخر الإدارة في إنجازها، أو أن يأمره بحذف بيانات من سجل رسمي بقصد إفادة شخص معين، كما قد يصدر رئيس مركز أمني تعليمات إلى أحد العناصر باحتجاز شخص دون مسوغ قانوني لمجرد وجود خلاف شخصي معه، أو يطلب من أحد الموظفين استعمال سيارة المرفق العام لأغراض شخصية لا علاقة لها بالخدمة العامة، ففي جميع هذه الحالات تعتبر التعليمات الصادرة غير مشروعة، و يتعين على المرؤوس الاعتراض عليها خطياً وفق الأصول، وفي حال إصرار الرئيس الإداري على تنفيذها فإن المرؤوس يعفي

[14] - م- مروان حسين أحمد، واجب الطاعة و أثره في تحقيق المسؤولية الانضباطية و الجنائية للموظف العام – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 348.

نفسه من المسؤولية، وتنتقل إلى مصدر الأمر، لأن تنفيذها يشكل بحد ذاته مخالفة للقانون، وتزداد أهمية تحديد نطاق مشروعية التعليمات الإدارية عند البحث في الجزاء المترتب على مخالفتها، إذ إن مساءلة الموظف لا تقوم إلا إذا كانت التعليمات التي خالفها مشروعة وصادرة في حدود الاختصاص، وتبرز صعوبة قانونية عند محاولة تحديد مفهوم التعليمات الإدارية غير المشروعة، وذلك بسبب عدم وجود نصوص قانونية دقيقة ترسم حدودها بصورة واضحة، فضلًا عن أن الظروف التي تمر بها الدولة قد تؤثر في نطاق تقدير مشروعية الأوامر، ولا سيما في الحالات الاستثنائية التي قد تتسع فيها سلطة الإدارة لمواجهة ظروف معينة[15]، كصدور تعليمات من إدارة مستشفى حكومي بإلغاء الإجازات، أو تكليف الطواقم الطبية بالعمل لساعات إضافية، أو تمديد دوام المناوبات بسبب الضغط المفاجئ في استقبال المرضى.

وفي هذا الإطار يمكن القول إن عدم مشروعية الأوامر و التعليمات قد تتجلى في عدة صور من أهمها تجاوز الرئيس لاختصاصه القانوني، كأن يصدر تعليمات في موضوع لا يدخل ضمن صلاحياته، أو تجاوز التعليمات حدود واجبات المرؤوس الوظيفية بأن يكلفه بعمل لا يدخل ضمن مهامه أو يتعارض مع القانون، كما تتحقق حالة عدم المشروعية عندما تكون التعليمات مخالفة للقانون مخالفة ظاهرة أو مشوبة بعيب واضح من عيوب المشروعية، بحيث يستطيع الموظف العادي إدراك عدم قانونيتها دون عناء[16]، و قد تباينت الاتجاهات في تحديد المعيار الواجب اتباعه لتقدير ما إذا كانت التعليمات الإدارية مشروعة أو غير مشروعة، فذهب اتجاه إلى الأخذ بما يعرف بالمعيار الشخصي، الذي يقوم على النظر إلى الظروف الذاتية للمرؤوس ومدى علمه بعدم مشروعية التعليمات أو قدرته على إدراكها، مع مراعاة مستواه الثقافي وخبرته الوظيفية وطبيعة العمل الذي يقوم به، فالموظف الذي يشغل منصبًا إداريًا عاليًا ويتمتع بخبرة قانونية وإدارية واسعة يكون أقدر على إدراك عدم مشروعية التعليمات مقارنة بموظف مبتدئ أو محدود الخبرة[17]، وفي المقابل يرى اتجاه آخر ضرورة اعتماد المعيار الموضوعي الذي يركز على طبيعة

[15] - د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر العليا و أثرها في المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة ، المكتبة الوطنية للنشر، بغداد، 1987، ط1، ص 39

[16] - د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر الرئاسية و أثرها في المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص39.

[17] - المرجع نفسه، ص 42.

التعليمات ذاتها، أي ما إذا كانت مخالفتها للقانون ظاهرة وواضحة بغض النظر عن الظروف الشخصية للمرؤوس[18].

ويتضح مما تقدم أن الفقه لم يستقر على معيار واحد لتحديد عدم مشروعية التعليمات الإدارية، و إنما انقسم بين معيار يراعي الظروف الشخصية للمرؤوس و مدى قدرته على إدراك عدم المشروعية، ومعيار آخر يقوم على طبيعة التعليمات ذاتها ومدى وضوح مخالفتها للقانون.

في القانون السوري، لا يعتبر واجب الطاعة الرئاسية واجبًا مطلقًا ، وإنما يقتصر على الأوامر والتعليمات المشروعة الصادرة في حدود الاختصاص والمطابقة للأنظمة والقوانين، ومع ذلك فإن هذه الطاعة لا تمنع المرؤوس من مناقشة رئيسه أو الاعتراض على الأوامر والتعليمات التي يرى أنها تخالف الشرعية القانونية، فإذا أبدى المرؤوس اعتراضه خطياً على التعليمات، وأصّر الرئيس على تنفيذها، تعيّن على المرؤوس تنفيذها، غير أن المسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق الرئيس مصدر التعليمات أو الأوامر[19]، طالما أن المرؤوس قد سجل اعتراضه وفق الأصول، وأصّر الرئيس الإداري على ذلك، بينما إذا كانت التعليمات الإدارية تنطوي على ارتكاب جريمة جنائية يحق للعامل الامتناع عن تنفيذها[20]، فالطاعة الوظيفية لا يمكن أن تكون مبررًا للإخلال بمبدأ المشروعية أو لارتكاب الأفعال المجرّمة، لأن احترام القانون يظل واجبًا يعلو على واجب الطاعة الرئاسية، و في السياق ذاته، أكد القضاء الإداري السوري أن سلطة الإدارة في إصدار التعليمات الإدارية مقيدة باحترام المراكز القانونية المستقرة للموظفين، فلا يجوز اتخاذ التعليمات وسيلة للمساس بالحقوق التي اكتسبها الموظف بصورة مشروعة أو الانتقاص منها، فقد أكدت محكمة القضاء الإداري السورية هذا الأمر حين ذهبت إلى أن " لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة للموظف لتعليمات لاحقة أو زعزعة مركزه القانوني"[21]، و يلاحظ في الواقع العملي أن التعليمات و التعاميم الإدارية في سورية تتمتع بدرجة عالية من النفاذ الفعلي، إذ يلتزم الموظفون بتنفيذها باعتبارها صادرة عن السلطة، وغالباً ما يتجنبون إثارة مسألة مشروعيتها أو الاعتراض عليها خشية الوقوع في المساءلة التأديبية، ولا يقتصر ذلك على الموظفين فحسب، بل يمتد أيضاً إلى المراجعين الذين

[18] - د. محمد أحمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية و الضمان – دراسة مقارنة بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة ، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص266.

[19] - د. عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري – الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، 1991-1992، ص 78.

[20] - المرجع نفسه، ص 78.

[21] - حكم محكمة القضاء الإداري السورية، القرار 149، الطعن 84، 1984، مجموعة المبادئ القانونية التي يصدرها مجلس الدولة سنوياً لعام 1984، المبدأ 158، ص 562.

يتعاملون مع هذه التعليمات بوصفها قواعد واجبة الإتباع، فيذعنون لما تفرضه من شروط أو إجراءات بالرغم من عدم وجود أساس قانوني لبعضها، ومن الأمثلة العملية لذلك: التعليمات والتعاميم التي صدرت عن وزارة المالية والتي تشترط الحصول على وثيقة لا مانع لإتمام البيوع العقارية، فهي تشكل قيداً على حق المالك في التصرف بملكه دون وجود نص تشريعي صريح بذلك، بالرغم من أن الدستور كفل حق الملكية الخاصة[22]، والأصل في الحقوق و الحريات أن تكون ممارستها حرة، و ألا تقيد إلا بقانون، فالدور الرئيسي للدوائر المالية يقتصر على استيفاء الرسوم و الضرائب، وليس فرض قيود على نفاذ التصرفات القانونية، وتتجلى الخطورة بشكل أوضح امتداد أثر هذا الشرط إلى الأحكام القضائية المبرمة الصادرة بتثبيت البيع، إذ أن الحكم القضائي بعد اكتسابه الدرجة القطعية يصبح واجب التنفيذ، ولا تملك جهة الإدارة تعليق تنفيذه أو أن تجعل تنفيذه مرهون بموافقتها، استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات، وحجية الأحكام القضائية وقوتها الملزمة، وبالتالي إذا كان هناك ضرورة لمنع بعض الأشخاص من التصرف بأملاكهم فمن الممكن وضع الإشارة القانونية اللازمة على صحيفة عقاراتهم، و ليس إخضاع الجميع لقيود غير قانونية تؤدي إلى نتائج سلبية اجتماعياً و اقتصادياً (بقاء العقود معلقة – ضياع أموال المشترين – يفتح الباب أمام القيود العرفية...).

المطلب الثاني

تداعيات مخالفة التعليمات الإدارية على الموظف

تعد التعليمات الإدارية من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في تنظيم العمل و ضمان حسن سير المرافق العامة، ومن ثم فإن مخالفتها لا تعد إخلال تنظيمي بسيط، و إنما تشكل في كثير من الأحيان خروجاً على مقتضيات الوظيفة العامة وإخلالاً بواجب الطاعة الرئاسية، ولا يقتصر أثر هذه المخالفة على الجانب التنظيمي للمرفق العام، و إنما قد يمتد آثارها إلى قيام المسؤولية التأديبية متى توافرت شروطها القانونية، غير أن هذه المسؤولية لا تقوم بمجرد مخالفة التعليمات الإدارية، بل تستلزم أن تكون التعليمات مشروعة و صادرة عن السلطة المختصة، و أن تشكل مخالفتها إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة للموظف أثناء مساءلته تأديبياً، ومن ثم فإن دراسة تداعيات مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تقتضي الوقوف أولاً على المسؤولية التأديبية الناشئة عنها، ثم بيان

[22] - تنص المادة 16 من الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 على " حق الملكية الخاصة مصون، و لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل".

الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها في حال ثبوت هذه المسؤولية، **ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:**

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية الناشئة عن مخالفة التعليمات الإدارية.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المترتبة على مخالفة التعليمات الإدارية.

الفرع الأول:

المسؤولية التأديبية الناشئة عن مخالفة التعليمات الإدارية

تقوم المسؤولية التأديبية للموظف العام عند مخالفته للتعليمات الإدارية متى كانت هذه التعليمات صادرة عن سلطة مختصة، ومتفقة مع أحكام القانون، وموجهة إليه بصفته الوظيفية، إذ يعد عدم الالتزام بها إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة.

أولاً: ماهية المسؤولية التأديبية:

يعتبر الموظف العام مسؤولاً أمام الجهة المسلكية، ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخّل عن قصد أو عن إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة النافذة، ولاسيما بالواجبات المنصوص عليها في القانون، ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحظة هذا الموظف عند الاقتضاء أمام المحاكم المختصة[23]، فقد عرفها البعض بأنها كل فعل امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه[24]، ومن بينها واجب الالتزام بالتعليمات الإدارية، أو هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته سلباً أو إتيانه عمل من الأعمال المحرمة عليه، والهدف منها هي تقويم الموظف المخطئ وفصل من لا أمل في تقويمه، و التنبؤ إلى ما قد يحدث من مخالفات تأديبية في المستقبل[25]، أو هي كل فعل او امتناع يصدر عن الموظف عن عمد أو غير عمد أثناء أداء الوظيفة أو المساس بكرامتها[26]، حيث يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأً مهنياً و

[23] - د.فوزي حبيش، الوظيفة العامة و إدارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 298.

[24] - د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري- الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، مصر، 1995،ص47-48.

[25] - د. علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء، منشورات الحلبي ، بيروت، ط1، 2011، ص 501.

[26] - د.أحمد سلامة بدر- د. بلال سلامة بدر، التحقيق الإداري و المحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص69.

يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، ويتوقف تحديد العقوبة المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والنتائج المترتبة على سير المرفق وكذلك الضرر الذي لحق بالمرفق أو بالمستفيدين منه[27]، و بهذا تكون العقوبة جزاء رادع من أجل المحافظة على سير العمل في الدولة ولا يتحقق هذا إذا ما تخلى الموظف العام عن واجباته أو تهاون في بذل العناية المطلوبة منه، وهو ما يستوجب معه الإصلاح بفرض و إيقاع العقاب المناسب الذي يستهدف تقويم الموظف المخالف و زجره ، فيكون عبرة له بعدم ارتكاب الذنب مرة أخرى ولغيره بحثهم على الالتزام بواجباتهم الوظيفية ومقتضياتها[28].

ثانياً: الضمانات التأديبية للموظف العام:

تخضع مساءلة الموظف عند مخالفة التعليمات الإدارية لجملة من الضمانات القانونية التي تحد من تعسف الإدارة في استعمال السلطة التأديبية، وتصون حقوق الموظف العام وهي:

1- مبدأ مشروعية الجزاء التأديبي:

يقوم هذا المبدأ على عدم جواز توقيع أي عقوبة تأديبية على الموظف بسبب مخالفته التعليمات الإدارية ما لم تكن هذه العقوبة منصوصاً عليها صراحةً في القوانين أو اللوائح المعمول بها، ويعني ذلك أن السلطة التأديبية تلتزم بتطبيق الجزاءات المحددة على سبيل الحصر دون إضافة أو ابتكار عقوبات جديدة، كما يفرض هذا المبدأ التقيد بالحدود التي رسمها المشرع من حيث نوع الجزاء و مقداره، بما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة التأديبية، وتحقيق مبدأ المشروعية[29].

2- مبدأ شخصية العقوبة:

يقوم هذا المبدأ على أن مسؤولية الموظف التأديبية تقتصر على الأفعال أو المخالفات التي ارتكبها بنفسه أثناء تأدية واجباته أو بسببها، فلا يسأل عن أخطاء غيره، كما لا تمتد مسؤوليته إلى غيره من الموظفين، ويعد هذا المبدأ نتيجة طبيعة لمبدأ شرعية الجزاء التأديبي.

3- مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة التأديبية:

---

[27] - د. أيمن عبد العزيز مصطفى، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص99.

[28] - لؤي عيسى القرعان، قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2019، ص34.

[29] - علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص589.

تتمتع السلطة التأديبية بسلطة تقديرية في اختيار الجزاء المناسب عند مخالفة التعليمات الإدارية، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضرورة تحقيق التوازن بين جسامة المخالفة ونوع الجزاء الموقع، ويقصد بمبدأ التناسب أن تكون العقوبة التأديبية ملائمة لخطورة الفعل المرتكب، بحيث لا يجازى الموظف إلا بجزاء يتناسب مع مخالفته، بما يضمن سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، ويحول دون التعسف في استعمال السلطة التأديبية، ويحقق في الوقت ذاته التوازن بين ضمانات الموظف و فعالية النظام التأديبي[30]، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا السورية هذا المبدأ حين ذهبت إلى أن " المجالس التأديبية الجمركية لا تصدر أحكاماً قضائية تحسم الموضوع في فرض العقوبات المسلكية على رجال الجمارك ، وإنما تقف سلطتها عند حدود إبداء الرأي في تطبيق العقوبة فقط، وإن مناط مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة المذكورة هو أن لا يشوب استعمالها لتقدير العقوبة غلو وعدم ملاءمة ظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء و نسبته"[31]، ويؤكد هذا الاتجاه خضوع السلطة التقديرية للإدارة لرقابة القضاء الإداري من حيث مدى تناسب الجزاء التأديبي مع جسامة المخالفة، فإذا أصدرت إدارة كلية جامعية بضرورة نشر نتائج الطلاب على موقع الكلية الرسمي، وأهمل أحد الموظفين ذلك و نشرها على لوحة الإعلانات أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للكلية، فمثل هذه المخالفة لا تستوجب فرض عقوبة شديدة كالنقل أو الطرد، لأنها غير متناسبة مع المخالفة.

4- مبدأ عدم العقاب عن ذات الفعل مرتين:

أي أنه لا يجوز مساءلة الموظف تأديبياً ومعاقبته أكثر من مرة عن المخالفة التأديبية نفسها، متى صدر بحقه جزاء نهائي عنها، فإذا تم التحقيق مع الموظف وثبتت مسؤوليته ووقع عليه جزاء تأديبي معين، فلا يجوز إعادة محاكمته تأديبياً عن الفعل ذاته، أو توقيع جزاء جديد عليه بناءً على نفس الوقائع، لأن ذلك يعد إخلالاً بضمانات العدالة و مساساً بالاستقرار الوظيفي، غير أن تطبيق هذا المبدأ يقتصر على الحالة التي يكون فيها الفعل واحداً و الجزاء قد أصبح نهائياً، إما إذا تعددت الأفعال أو المخالفات جاز مساءلة الموظف عن كل مخالفة على حد، و قد أكدت المحكمة الإدارية العليا السورية هذا الأمر حين ذهبت إلى أن"...فإذا كان مجلس

30 - د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص119.

31 - حكم المحكمة الإدارية العليا السورية، قرار رقم 27، أساس 11، عام 1967، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا الصادرة عن المكتب الفني لعام 1967، القاعدة رقم 25، ص 63.

التأديب قد قرر بعد أن أحيل إليه وقف الملاحقة الجارية بحقه تأسيساً على أنه سبق أن لوحق مسلكياً بشأن القضية ذاتها أمام المجلس الانضباطي حيث عوقب بالتسريح، ولا تسوغ ملاحقة الفعل الواحد مرتين، كان قرار الإدارة بسحب قرار إعادته للخدمة مناقضاً لحجية الحكم التأديبي و يحمل معنى التحدي لما انطوى عليه..."[32]

5- تسبيب القرار:

يقصد بتسبيب القرار التأديبي بيان الأسباب و المبررات التي دعت السلطة التأديبية إلى إصداره، بحيث يكون الموظف على علم واضح بطبيعة المخالفة المنسوبة و التعليمات التي خالفها، أو هو الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار سواء كان الإفصاح واجبا قانونياً أو إلزاماً قضائياً أو تلقائياً من قبل الإدارة[33]،و يعد التسبيب ضمانة شكلية جوهرية تمكن الموظف من معرفة الأسباب الحقيقية للعقوبة و الطعن فيها إذا كانت غير صحيحة أو غير كافية ، فهو أول المستفيدين منه لأنه يرغب دائماً بمعرفة الأسباب التي استندت إليها الجهة المحققة عند اتخاذها للقرار[34]، وبالتالي يشترط أن يكون التسبيب واضحاً و كافياً ومعاصراً لصدور القرار، و يترتب على إغفاله أو قصوره بطلان القرار التأديبي.

6- مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية:

أي أن العقوبات المنصوص عليها في النظام التأديبي يجب أن تسري على جميع الموظفين المخالفين دون أي تفرقة بينهم، فالخطأ المهني يستوجب العقوبة المناسبة له سواء ارتكبها موظف حديث أو موظف قديم، وسواء كان في درجة عادية أو عليا.

ويرى الباحث أن النظام التأديبي الحالي غالباً ما يركز على شكل العقوبات دون تقييم فعلي لتأثيرها على التزام الموظف العام، ومن هنا يقترح الباحث ضرورة تطوير آليات لمتابعة أثر الجزاء على سلوك الموظف، كمتابعة الأداء الشهري للموظف بعد إيقاع العقوبة.

---

[32] - قرار المحكمة الإدارية العليا السورية، القرار رقم 9، أساس 219، عام 1974، مبادئ المحكمة الإدارية العليا الصادرة عن المكتب الفني لعام 1974، قاعدة 127، ص338.

[33] - E.Eisenberg, l'audition du citoyen et motivation des décisions administrative individuels, harmattan,2000,p41.

[34] - د. جميلة شربجي- ابراهيم نجيب ابراهيم، ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام، مجلة جامعة حمص، المجلد 47، العدد 4، 2025، ص89.

الفرع الثاني:

العقوبات التأديبية المترتبة على مخالفة التعليمات الإدارية

يترتب على مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية توقيع أحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة، و تختلف هذه الجزاءات بحسب جسامة المخالفة المرتكبة، ومدى تأثيرها على سير العمل داخل المرفق العام، ويمكن تصور العديد من الصور العملية لمخالفة التعليمات الإدارية داخل المرافق العامة، كأن يتجاهل الموظف التعليمات الصادرة عن رئيسه بشأن طريقة حفظ الملفات أو تسجيل المعاملات، أو إنجازها أو غيره، وبالتالي تشكل الجزاءات التأديبية الوسيلة التي تعتمد عليها الإدارة لضمان احترام التعليمات الإدارية، و تحقيق الانضباط الوظيفي، إذ تهدف إلى تقويم سلوك الموظف المخالف، ومنعه من تكرار المخالفة، فضلاً عن تحقيق الردع العام بين الموظفين، و حثهم على الالتزام بالتعليمات الإدارية، و تقسم هذه العقوبات إلى:

أولاً: العقوبات التأديبية البسيطة:

غالباً ما تفرض هذه العقوبات في الحالات التي تكون فيها مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية بسيطة أي لا يترتب عليها ضرر جسيم بسير العمل داخل المرفق العام وهي:

1- **التنبيه:** وهي إخطار العامل بكتاب تذكر فيه نوع المخالفة المرتكبة، كمخالفة التعليمات المتعلقة بآلية تنظيم الملفات الإدارية أو إتباع إجراءات معينة أو غيره، و يلفت نظره إلى لزوم اجتنابها في المستقبل، وتفرض من الرئيس الإداري للعامل[35].
2- **الإنذار:** و هي توجيه كتاب إلى العامل ينذر فيه بفرض عقوبات أشد في حال استمرار المخالفة أو تكرارها، و تفرض من الرئيس الإداري للعامل[36]، و الهدف منها تبصير الموظف بالخطأ الذي ارتكبه و تحذيره من العودة إليه[37].
3- **عقوبة الحسم من الأجر:** وهو جزاء مالي من شأنه انقاص ما يتقاضاه الموظف من أجر، و كون الجزاء المالي يؤثر تأثيراً كبيراً على الموظف و أسرته فقد نص المشرع السوري بأن الحسم لا يجوز أن يتجاوز / 5 / بالمائة من الأجر الشهري للعامل ، كما يجب أن لا تقل مدة الحسم

[35] - الفقرة أ من المادة 68 من النظام الأساسي للعاملين السوري رقم 50 لعام 2004.
[36] - الفقرة أ من المادة 68 من النظام الأساسي للعاملين السوري رقم 50 لعام 2004.
[37] - د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- الكتاب الثالث، مرجع سابق،ص324

عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر و يعتبر الأجر بتاريخ فرض هذه العقوبة أساساً لهذا الحسم[38].

4- **عقوبة تأخير الترفيع:** و هي تأخير موعد استحقاق العامل لعلاوة الترفيع، وعادةً ما تفرض في الحالات التي تتكرر فيها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومن بينها التعليمات الإدارية التي تصدر عن رئيسه ، وقد حدد المشرع السوري مدة تأخير الترفيع بستة أشهر[39].

5- **عقوبة حجب الترفيع:** و يقصد بها تأخير حصول العامل على الدرجة التالية لدرجته في موعد استحقاقها حسب قواعد الأقدمية و تقويم أدائه، وبالتالي حرمانه من علاوة الترفيع[40].

ثانياً: العقوبات التأديبية الجسيمة:

تفرض العقوبات التأديبية المشددة في حال ارتكاب الموظف مخالفة جسيمة تؤثر على سير المرفق العامة و المصلحة العامة، وذلك وفق تقدير السلطة التأديبية و بما يتناسب مع طبيعة المخالفة و ظروف ارتكابها، وهي:

1- **عقوبة النقل التأديبية:** و هي نقل العامل إلى وظيفة أدنى من وظيفته مع احتفاظه بأجره[41]، أي أن العامل التي توقع عليه هذه العقوبة سينزل درجة في السلم الإداري مما ينعكس على وضعه الوظيفي من حيث الاختصاصات وفرص الترقية، وغيرها[42].

2- **عقوبة التسريح التأديبي:** وفي هذه الحالة تنهي الإدارة خدمة الموظف و تحيله إلى المعاش قبل بلوغه سن المعاش المحدد في القانون، و تصفى حقوقه وفق القوانين النافذة، ولا يجوز إعادة العامل المسرح وفق ما تقدم إلى الخدمة، و ذلك مهما كانت صفة الإعادة ما لم تمض على تسريحه سنتان على الأقل[43].

[38] - الفقرة أ من المادة 68 من النظام الأساسي للعاملين السوري رقم 50 لعام 2004.
[39] - الفقرة أ من المادة 68 من النظام الأساسي للعاملين السوري رقم 50 لعام 2004.
[40] - د. عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري- الجزء الثاني، مرجع سابق، ص91.
[41] - الفقرة ب من المادة 68 من النظام الأساسي للعاملين السوري رقم 50 لعام 2004.
[42] - د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص331-332.
[43] - د. عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري- الجزء الثاني، مرجع سابق، ص91.

3- **عقوبة الطرد:** وتعتبر أقسى العقوبات التي توقع على العامل على الأقل من الناحية المعنوية[44]، وتتمثل في الحرمان النهائي من الوظيفة، و إنهاء الرابطة الوظيفية بصورة دائمة، و تصفية الحقوق المالية للموظف.

وقد أوجب القانون الأساسي للعاملين السوري بأن لا يعاقب العامل بنوع واحد من العقوبات سالفة الذكر لأكثر من مرتين في السنة الواحدة، وفي حال تكرار المخالفة ذاتها لأكثر من مرتين فرض عقوبة أشد[45].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن مخالفة التعليمات الإدارية المشروعة تشكل أساساً لقيام المسؤولية التأديبية للموظف العام، باعتبارها إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة و مساساً بمبدأ الانضباط الإداري داخل الجهاز الإداري، كما أن الجزاء التأديبي يمثل الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لمواجهة المخالفات الوظيفية، و بالتالي الحفاظ على حسن سير المرافق العامة، و قد أوضحت الدراسة أن السلطة التأديبية ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في فرض الانضباط الوظيفي، وضمانات حماية حقوق الموظف العام من التعسف في استعمال السلطة التأديبية، و ذلك من خلال تطبيق العقوبات التأديبية المناسبة وفقاً للقانون.

النتائج:

1- التعليمات الإدارية وسيلة قانونية و تنظيمية رئيسية لتنفيذ القوانين، و تحقيق الانضباط الوظيفي.
2- إن مخالفة التعليمات الإدارية لا تؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية على إطلاقها، و إنما يشترط أن تكون التعليمات مشروعة و صادرة في حدود الاختصاص.
3- إن التزام الموظف العام بتنفيذ التعليمات الإدارية يستند إلى واجب الطاعة الرئاسية، إلا أن هذا الواجب ليس مطلقاً، و إنما يقف عند حدود مبدأ المشروعية، فلا تمتد الطاعة إلى التعليمات المخالفة للقانون.
4- مخالفة التعليمات الإدارية تشكل إخلالاً بالواجب الوظيفي يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية للموظف، و يجوز توقيع الجزاءات التأديبية المناسبة بحسب جسامة المخالفة.

[44] - د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص333.
[45] - المادة 69 من النظام الأساسي للعاملين السوري رقم 50 لعام 2004.

التوصيات:

1- يوصى بأن يتدخل المشرع السوري لوضع تنظيم أكثر وضوحاً للتعليمات الإدارية والتعاميم و التوجيهات وغيرها من الوسائل التنظيمية، يحدد من خلالها مفهومها و طبيعتها القانونية و الأساس القانوني للالتزام بها، من خلال وضع دليل إداري موحد يحدد ضوابط إصدارها، و صياغتها، وغيره.

2- يوصي الباحث بإنشاء منصة إلكترونية داخل كل مرفق إداري تكون متاحة لجميع الموظفين، تنشر عليها كافة التعليمات الإدارية الصادرة عن الإدارة، سواء كانت موجهة إلى عموم الموظفين أو إلى موظف محدد، بما يتيح تحقيق رقابة جماعية داخلية على هذه التعليمات من قبل جميع الموظفين، ويعزز مبدأ الشفافية و الرقابة الوقائية عليها، كما يُقترَح أن تتضمن هذه المنصة قسماً خاصاً للشكاوي و الاعتراضات، يتيح للموظفين تقديم ملاحظاتهم أو الاحتجاج على التعليمات التي يثور بشأنها شك قانوني، بحيث يتم النظر فيها قبل ترتيب أي آثار تأديبية على مخالفتها.

3- يوصى بإنشاء هيئة مستقلة تعنى بفحص التعاميم و التعليمات الصادرة عن الجهات العامة، و التي تمس بحقوق الأفراد أو تقيدها، و ذلك للحد من خطورة بعض التعاميم و التعليمات التي تخالف القوانين، والتي تجد طريقها للتطبيق الفعلي نتيجة إذعان المراجعين و سكوتهم، و التزام الموظفين بتنفيذها إعمالاً لمبدأ واجب الطاعة.

4- لا بد من تشجيع ثقافة الانضباط الذاتي و التحفيز الإيجابي بجانب الجزاءات التأديبية، من خلال الاعتماد على الحوافز المعنوية والمادية لتعزيز التزام الموظف بالتعليمات الإدارية.

المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1- د. أحمد سلامة بدر- د. بلال سلامة بدر، التحقيق الإداري و المحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

2- د. أيمن عبد العزيز مصطفى، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.

3- د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر العليا و أثرها في المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة ، المكتبة الوطنية للنشر، بغداد، 1987، ط1، ص 39

4- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

5- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1، 1957.

6- د. عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري – الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق ، 1991-1992.

7- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص589.

8- د. علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء، منشورات الحلبي ، بيروت، ط1، 2011.

9- د. فوزي حبيش، الوظيفة العامة و إدارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

10- د. محمد أحمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية و الضمان – دراسة مقارنة بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة ، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص261.

11- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء و مبدأ المشروعية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص40.

12- د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1973.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

1- د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري – رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

2- – لؤي عيسى القرعان، قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2019.

3- د. محمد عبدالله محمد نصار، تدابير الإدارة الداخلية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1987.

ثالثاً: المجلات العلمية:

1- د. جميلة شربجي- ابراهيم نجيب ابراهيم، ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام، مجلة جامعة حمص، المجلد 47، العدد 4، 2025.

2- م- مروان حسين أحمد، واجب الطاعة و أثره في تحقيق المسؤولية الانضباطية و الجنائية للموظف العام – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد 8، العدد 38، 2019.

3- د. محمد اسماعيل ابراهيم، تحديد المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة السادسة.

رابعاً: التشريعات و القوانين:

1- الإعلان الدستوري السوري لعام 2025.

2- قانون العاملين الأساسي السوري الصادر بالمرسوم رقم 50 لعام 2004.

خامساً: الأحكام و الاجتهادات القضائية:

1- مجموعة المبادئ القانونية التي يصدرها مجلس الدولة السوري سنوياً لعام 1984.

2- الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات، ج1، القاهرة.

3- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا السورية للأعوام من 2001-2004.

4- مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا السورية الصادرة عن المكتب الفني لعام 1967.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني www.almany.com ، تاريخ الزيارة 12-2-2026، الساعة 9:23م.

سابعاً: المراجع الأجنبية:

- E. Eisenberg, L'audition du citoyen et la motivation des décisions administratives individuelles, L'Harmattan, 2000

الثقل الجيو سياسي لمضيق هرمز وتداعيات اغلاقه على الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية

الدكتور يوسف محمد نوفل الايميل: Yousefnofal@hpu.edu.sy

جامعة الحواش الخاصة – كلية الحقوق – قسم القانون العام

المستخلص

يمثل مضيق هرمز شرياناً جيوإستراتيجياً وحيوياً لتدفقات الطاقة والتجارة العالمية، حيث يرتبط أمنه الملاحي مباشرة باستقرار النظام الجيواقتصادي الدولي. تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الثقل الجيوسياسي للمضيق واستشراف تداعيات تعطيل الملاحة فيه في ظل التوترات الإقليمية الراهنة. ولتفكيك السلوك الإيراني تجاه هذا الممر المائي، وظفت الدراسة أدوات المدرسة الواقعية (مفاهيم القوة وتوازن المصالح) اعتماداً على المنهج الوصفي وتحليل النظم.

وتوصلت الدراسة إلى أن طهران تستخدم التهديد بالمناورات العسكرية كورقة ضغط تفاوضية لردع العقوبات الدولية، وأن أي إغلاق للمضيق سيؤدي إلى قفزة حادة في أسعار الطاقة، وارتفاع قياسي في تكاليف التأمين البحري وسلاسل الإمداد، مما يهدد الأمن الاقتصادي العالمي. وبناءً على هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة تطوير إطار قانوني واستراتيجية أمنية تعاونية لضمان حرية الملاحة وتحييد المضائق عن النزاعات، بالتوازي مع الاستثمار في أنابيب طاقة ومسارات نقل بديلة.

الكلمات المفتاحية: مضيق هرمز، الثقل الجيوسياسي، الاقتصاد العالمي، الشرق الأوسط، العلاقات الدولية.

The Geopolitical Weight of the Strait of Hormuz and the Ramifications of Its Closure on the Global Economy and International Relations

Dr. Youssef Mohammad Nofal- Mail: Yousefnofal@hpu.edu.sy

Al Hawash Private University-Faculty of Law

Abstract

The Strait of Hormuz represents a geostrategic and vital artery for global energy and trade flows, as its maritime security is directly linked to the stability of the international geo-economic system. This study seeks to analyze the geopolitical weight of the strait and foresee the repercussions of disrupting navigation within it in light of current regional tensions. To dismantle the Iranian behavior toward this waterway, the study employs the tools of the realist school (concepts of power and the balance of interests), relying on the descriptive approach and systems analysis.

. The study concluded that Tehran uses the threat of military maneuvers as a negotiating leverage to deter international sanctions, and that any closure of the strait would lead to a sharp spike in energy prices and a record rise in maritime insurance costs and supply chain expenses, thereby threatening global economic security. Based on these findings, the study recommends the necessity of developing a legal framework and a cooperative security strategy to ensure the freedom of navigation and to neutralize straits from conflicts, in parallel with investing in alternative energy pipelines and transportation routes.transport

Keywords: Strait of Hormuz, Geopolitical weight, Global economy, Middle East, International relations.

أولاً– مقدمة البحث:

يُعد مضيق هرمز أحد أهم الممرات المائية في العالم، نظراً لدوره المحوري في نقل النفط والغاز الطبيعي المسال، مما يجعله ركيزة أساسية لاستقرار أسواق الطاقة والتجارة الدولية. غير أن هذا الموقع الحيوي حوّله في ظل التوترات الجيوسياسية المتصاعدة بالشرق الأوسط، إلى بؤرة صراع بين القوى الإقليمية والدولية، حيث تسعى كل من الولايات المتحدة وإسرائيل إلى ضمان حرية الملاحة فيه، بينما تستخدمه إيران كورقة ضغط استراتيجية لمواجهة العقوبات وتعزيز موقفها التفاوضي[1]. ولا يقتصر هذا التنافس على المناورات السياسية، بل يتجلى في تهديدات متكررة بإغلاق المضيق أو تعطيل الملاحة، وهو ما يشكل خطراً حقيقياً على سلاسل الإمداد العالمية، إذ يتسبب في اضطرابات حادة بالأسواق المالية، وارتفاعات غير مسبوقة في أسعار النفط والشحن، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي العالمي[2]. وهكذا، أصبح مضيق هرمز محوراً أساسياً في معادلة الأمن الجيوسياسي والاقتصادي، حيث تتشابك فيه المصالح المتضاربة والرهانات الدولية.

ثانياً– مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول الطريقة التي تستخدم بها إيران مضيق هرمز كأداة للضغط السياسي والاقتصادي، خاصة مع زيادة التوترات في المنطقة بعد أحداث 2026. إن إغلاق مضيق هرمز سيؤدي إلى نتائج كارثية، لأن هذا الإغلاق سيهز الثقة في الممرات المائية وسيدفع الدول إلى تغيير تحالفاتها الدولية. إذ إن أي توقف، ولو جزئي، لحركة الملاحة في هذا الممر المائي سيؤدي إلى صدمة مزدوجة في العرض والطلب العالمي، مما يترتب عليه اضطرابات عميقة في هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية وتغيير مسارات التجارة العالمية وبالتالي تهديد الاستقرار الاقتصادي الدولي ، الأمر الذي يكشف مدى اعتماد العالم على هذا الممر ومدى جاهزية البدائل المتاحة.

[1] - عطية، عبد العاطي محمد، (2020)، أمن الخليج العربي وتداعيات التوترات الإقليمية على حركة الملاحة الدولية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد 46، العدد 178، جامعة الكويت، الكويت ، ص 33.

[2] - الشمري، فهد بن فهد، (2021)، السياسة الإيرانية وأمن الملاحة في الخليج العربي: دراسة في الجيوبوليتيك البحري، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، ص:89.

وبناءً على ذلك، تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

"ما هو حجم الثقل الجيو سياسي لمضيق هرمز في العلاقات الدولية وماهي أبعاد إغلاقه على هيكل الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية؟"

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الاسئلة الفرعية نبرزها بالآتي:

1- ماهي طبيعة الثقل الجيوسياسي الذي يلعبه مضيق هرمز في خضم التعقيدات الأمنية المتصاعدة في منطقة الشرق الأوسط؟

2- كيف يؤثر إغلاق مضيق هرمز على العلاقات الدولية ومراكز القوى، وسلاسل الإمداد العالمية، وماهوا حجم هذا التأثير؟

3- ما هي البدائل الاستراتيجية المتاحة للدول المعتمدة على المضيق لتجاوز الأزمة، وما تأثيرها على الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية؟

4- ماهي السيناريوهات المحتملة لأزمة مضيق هرمز، وما هو مدى تأثيرها على إعادة رسم خارطة الطاقة العالمية، وتوجيه مسار العلاقات الاقتصادية الدولية؟

ثالثاً- أهمية البحث:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، ليس فقط لحيوية موضوعها المتمثل في تحليل التداعيات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لإغلاق مضيق هرمز، بل لأنها تسهم في فهم المخاطر التي تهدد الأمن الاقتصادي الدولي، وتكشف مدى هشاشة النظام الاقتصادي العالمي أمام الأزمات السياسية، وتساهم في تقديم رؤية استشرافية لتغير موازين القوى. ولا تقصر مقاربة هذا الإغلاق على البعد العسكري ، بل تتعداه لتصبح ضرورة ملحة لفهم هيكل العلاقات الدولية، وإدراك اعتماد الاقتصاد العالمي على المضائق الاستراتيجية، ، و ذلك تمهياً لرصد التحول نحو "جغرافيا سياسية للطاقة"، والتي ستعيد رسم خريطة التحالفات بين الدول.

رابعاً- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث التداعيات الاقتصادية المباشرة لإغلاق مضيق هرمز، مع بيان تأثيراتها على العلاقات الاقتصادية الدولية ومستوى وشكل التغيرات الهيكلية في النظام العالمي، كما تسعى لتقديم رؤية

تحليلية واضحة تضع صانع القرار أمام الأهمية الاستراتيجية والسياسية لهذا الممر المائي. وتنطلق أهداف البحث من النقاط الرئيسية الآتية:

1- توضيح الأهمية القصوى لمضيق هرمز في استقرار إمدادات الطاقة العالمية.

2- رصد آثار إغلاق مضيق هرمز على أسعار الطاقة، وحركة سلاسل التوريد، والتبادل التجاري والعلاقات بين الدول.

3- تتبع التغيرات المحتملة في التحالفات الاقتصادية وردود فعل الدول الكبرى، سواء المنتجة أو المستوردة.

4- تقييم البدائل اللوجستية والاقتصادية المتاحة ومعرفة قدرتها الحقيقية على احتواء الأزمة.

خامساً- منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على ثلاث منهجيات متكاملة، فالمنهج الوصفي التحليلي يشكل الإطار العام لرصد وتوضيح تأثيرات إغلاق مضيق هرمز، ومشاهدة انعكاساته المباشرة على الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية، وفي إطار هذا المنهج، يُطبَّق دراسة الحالة على أزمة الإغلاق نفسها، لتحديد حجم الأثر الحقيقي على إمدادات الطاقة وأسعار النفط، وسرعة الشحن البحري، وتكاليف التأمين، وتضخم الأسعار العالمية. وإذ تدرك الدراسة أن هذه التأثيرات لا تحدث في فراغ، فإنها تستكمل بمنهج تحليل النظم، لفهم شبكة التفاعلات المعقدة بين الدول المنتجة والمستهلكة، وتحليل تداعيات توقف هذا الشريان على التوازن الدولي وموازين القوى الاقتصادية.

سادساً – الدراسات السابقة:

تُعد قراءة الدراسات السابقة خطوة حاسمة في إعداد الإطار النظري لأي بحث أكاديمي، إذ تتيح لنا فهم ما أنجز في المجال، وتحديد الثغرات المعرفية التي لا تزال بحاجة إلى معالجة. وانطلاقاً من هذا الأهمية، يعرض بحثنا الحالي أبرز الدراسات ذات الصلة، مستخلصاً منها الدروس التي تسهم في تطوير رؤية أكثر دقة وعمقاً تحليلياً.

1- الدراسات باللغة العربية:

- **دراسة (القاسمي، 2024)، بعنوان الأهمية الجيوسياسية لمضيق هرمز في خضم التوترات الأمنية في الشرق الأوسط.**

تُلخص هذه الدراسة الدور المحوري لمضيق هرمز في الاقتصاد والسياسة، مؤكدةً أن أي توقف لحركة السفن سيحدث تأثيراً كبيراً في الأسواق العالمية المعتمدة على الطاقة. ومن هذا المنطلق، تدعو الدراسة إلى تضافر الجهود الدولية لتجنيب الممرات المائية الحيوية صراعات السياسة، وذلك صوناً لاستقرار التجارة العالمية واستدامتها.

- **دراسة (الكرخي، 2022) بعنوان : لأبعاد الاستراتيجية للتأثير الدولي لمضيق هرمز: دراسة مستقبلية.**

سعت هذه الدراسة إلى تقييم أهمية مضيق هرمز جغرافياً وقانونياً واقتصادياً، واستشراف تداعيات إغلاقه. وخلصت إلى أن الردع المتبادل يستبعد الإغلاق التام، لكن التهديد به يمنح إيران نفوذاً قوياً، وأوصت بضرورة أن تلجأ دول الخليج إلى تنويع طرق تصدير الطاقة عبر أنابيب برية لتفادي أزمة الاختناق البحري.

- **دراسة (الشريف، 2023) بعنوان : الأهمية الجيوسياسية للمضائق البحرية الاستراتيجية وأثرها على ميزان القوى الدولي: مضيق هرمز كنموذج.**

خلصت الدراسة إلى أن مضيق هرمز عقدة سيادية تتداخل فيها مصالح آسيا وأوروبا مع النفوذين الأمريكي والإيراني، مما يستدعي تعاوناً دولياً وحوكمة ملاحية وفق قانون البحار لتجنب النزاعات.

- **دراسة (الدهش، 2025) بعنوان: مضيق هرمز كأداة ضغط جيوسياسي وتداعياته على أمن الطاقة العالمي.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل دور الممرات البحرية مثل مضيق هرمز، كأوراق ضغط سياسية وعسكرية، وخلصت إلى أن إغلاف الممرات البحرية أو تقييها سوف يساهم بشكل مباشر في رفع مستوى التضخم العالمي وتكاليف النقل، وأوصت بضرورة بناء استراتيجيات دولية للطوارئ ومخزونات طاقة لاستيعاب صدمات الإمدادات.

2- الدراسات الاجنبية :

- **دراسة (VanceKK 2026) بعنوان: اغلاق مضيق هرمز على العالم: الأثر الجيوسياسي والاقتصادي للطاقات وتحالفات الدول.**

قيّمت الدراسة آثار إغلاق مضيق هرمز على التجارة والطاقة، وخلصت إلى أن إغلاقه سيُحدث ركوداً تضخمياً بالدول المستوردة، وأوصت بتسريع الاستثمار في ممرات بديلة وتعزيز الردع البحري.

- **دراسة (Henderson 2026) بعنوان : أمن الطاقة والصراع الجيوسياسي: مضيق هرمز في التوترات الإقليمية.**

بحثت الدراسة في تأثير إغلاق مضيق هرمز على أمن الطاقة والعلاقات الدولية، وخلصت إلى أن الخطر الحقيقي لا يكمُن في الإغلاق الفعلي بقدر ما في التهديدات الأمنية التي تعصف بحركة الناقلات، وترفع تكاليف التأمين، وتُربك العلاقات الاقتصادية بين الدول. وانطلاقاً من هذه النتيجة، أوصت الدراسة الجهات البحرية بالاستثمار في تتبع الأقمار الصناعية وتقنيات الذكاء الاصطناعي كآليات رقابية فاعلة لرصد المخاطر في الممرات المائية.

سابعاً- خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، وكل مطلب إلى فرعين ، وذلك وفق العناوين الرئيسية **التالية:**

المطلب الأول- الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية لمضيق هرمز في النظام الدولي.

أولاً – التأثير الجيوسياسي لمضيق هرمز على التجارة الدولية.

ثانياً- أهمية مضيق هرمز في الصراع الجيوسياسي والاقتصادي الدولي.

المطلب الثاني- أبعاد تعطل الملاحة في مضيق هرمز إقليمياً وعالمياً.

أولاً- الصراع على مضيق هرمز وتداعيات إغلاقه.

ثانياً -أمن الملاحة في مضيق هرمز من منظور الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية.

النتائج والتوصيات

المطلب الأول

الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية لمضيق هرمز في النظام الدولي

يعتبر مضيق هرمز ممرّاً مكملاً بالغ الأهمية و شريانًا مائيًا لا غنى عنه للعالم، فهو القناة الأساسية التي تمر عبرها شحنات النفط والغاز من الخليج إلى الأسواق العالمية، مما يجعله عنصراً حاسماً في أمن الملاحة البحرية واستقرار الاقتصاد العالمي وتوجيه مسار العلاقات الدولية .

أولاً- التأثير الجيوسياسي لمضيق هرمز على التجارة الدولية:

يتحكم مضيق هرمز بموقع جغرافي ضيق في عبور ناقلات النفط والتجارة العالمية ، وهذا الموقع المتميز تترجمه الدول المطلة عليه إلى نفوذ سياسي واقتصادي قوي، مما يجعله أداة ضغط استراتيجية قادرة على توجيه مسار التجارة الدولية وإعادة تشكيل التحالفات والعلاقات الدولية.

1- الموقع الجغرافي والاستراتيجي لمضيق هرمز:

يحتوي المضيق على مسارين رئيسيين للملاحة: أحدهما لعبور السفن التي تدخل الخليج العربي، والثاني لخروجها منه، وبين هذين المسارين توجد منطقة مائية تعمل كعازل ومحمية[3]. من وجهة نظري، يظهر هذا التقسيم البحري الدقيق التصميم الهندسي الحساس للمضيق، حيث يمكن لأي حادثة بحرية أو مناورة عسكرية أن تؤثر مباشرة على حركة الملاحة الدولية، ويضم المضيق جزرًا صغيرة مأهولة بالسكان وأخرى غير مأهولة، مثل: لارك، هرمز، قشم، أبو موسى، وغيرها، وتواجه الملاحة في المضيق بعض الصعوبات مثل العواصف المدّية، والتيارات البحرية القوية، إضافة إلى تأثير الغبار الناتج عن حركة الملاحة، مما يحد من مدى الرؤية[4].

ومن المعروف أن المضيق له بعد جيوبوليتيكي مزدوج، فهو ممر طبيعي لا يمكن تجاهله بالنسبة لصادرات النفط من الخليج، ويشكل منطقة تصادم بين قوى إقليمية ودولية متنافسة، مما يعطيه أهمية تذهب بعيدًا عن حدوده الجغرافية، ليصبح من الأماكن الحيوية في الاقتصاد والسياسة على مستوى العالم[5].

---

[3] - الشمري، فهد بن فهد، (2021)، السياسة الإيرانية وأمن الملاحة في الخليج العربي: دراسة في الجيوبوليتيك البحري، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، ص:89.

[4] -المرجع نفسه، ص:187.

[5] - زهران.، جمال، (2018)، الجيوبوليتكا واقتصاديات الصراع في الشرق الأوسط.، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص :114.

2- المكانة الاقتصادية والاستراتيجية لمضيق هرمز:

يتمتع الخليج العربي ومضيق هرمز بأهمية اقتصادية واستراتيجية كبرى، إذ يضمّان نحو 60% من احتياطي النفط و40% من الغاز الطبيعي عالمياً، وتُغطي دول الخليج وحدها 30% من الاستهلاك العالمي للنفط، وتُعزز هذه الأهمية مياه الخليج الضحلة (متوسط 50 متراً) التي تُسهّل عمليات الحفر وتُخفّض التكاليف، فهو الممر الحيوي الوحيد الذي يربط الخليج ببحر عمان والمحيط الهندي، وهو بوابة تدفق النفط والغاز إلى الأسواق العالمية، ونقطة دخول للواردات، ومعبر رئيسي لصادرات الدول صاحبة الاحتياطيات الضخمة نحو آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية. [6]، ولايقتصر دور مضيق هرمز على كونه ممراً تجارياً عابراً، بل هو العصب المالي والاقتصادي للمنطقة، إذ يمر عبره أكثر من 40% من النفط العالمي بنحو 200–300 ناقلة يومياً، إضافة إلى السلع الأساسية لدول الخليج. ولهذا، يُصبح اقتصاد هذه الدول – ومنها السعودية والإمارات والكويت وقطر والعراق – شبه مرهون باستقرار الملاحة فيه، فكما أن تجارة اللؤلؤ والصيد شكلتا تاريخياً دعامة محلية لبعض دول الخليج، فإن النفط هو اليوم الوقود الحقيقي للناتج القومي . وإدراكاً لهذه الهشاشة، سارعت بعض الدول إلى بناء ممرات بديلة كخط أنابيب أبوظبي–الفجيرة للتحوط من المخاطر السياسية[7].

أما بالنسبة لإيران ، فإنها تنظر إلى مضيق هرمز على أنه ورقة تفوق استراتيجية ، هذه الورقة هي التي تعطي إيران نفوذاً سياسياً وعسكرياً في مواجهة الولايات المتحدة، حيث تفرض سيطرتها على الساحل الشمالي للمضيق، وتملك وجوداً عسكرياً في جزر أبو موسى، وطنب الكبرى، وطنب الصغرى، الأمر الذي يكسبها القدرة على شل حركة الملاحة البحرية بالكامل إذا أرادت إغلاق الممر، خاصةً لأن مسار المضيق يجعل تعطيله أمراً بسيطاً للغاية.

وعلى الصعيد العالمي، تُعد أهمية المضيق بالغة، إذ يعبر من خلاله يومياً ما بين(20) إلى (25) مليون برميل من النفط، ويعادل هذا الحجم نحو خمس الاستهلاك العالمي من الطاقة وربع تجارة النفط المنقولة

[6] - زهران، جمال، المرجع السابق ، ص:118-121.
[7] - جون، ألكسندر، (.2024) ، جغرافيا الطاقة العالمية وأمن الممرات المائية: حالة مضيق هرمز والخليج العربي، الطبعة الرابعة، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، ص.: 112-115.

بحراً، مما يجعل حماية استقرار هذا الممر ضرورة لا غنى عنها لاستقرار الاقتصاد العالمي والدول الصناعية الكبرى[8].

وإلى جانب النفط، يلعب الغاز الطبيعي المسال دوراً مهماً جداً في حركة الطاقة عبر مضيق هرمز، حيث يمر عبره حوالي (20%) من تجارة الغاز المسال في العالم. و يمثل هذا الممر مصدراً مالياً هاماً للدول الكبرى المنتجة مثل قطر والإمارات، أما معظم هذه الشحنات فتتجه نحو الأسواق الآسيوية الكبيرة مثل الصين والهند و اليابان وكوريا الجنوبية. وهذه الدول تعتمد بشكل كامل تقريباً على هذه الواردات لتشغيل مصانعها ولدعم اقتصاداتها [9].

وبناء على ذلك ، فإن أي إغلاق لمضيق هرمز سيُحدث آثاراً اقتصادية وجيوسياسية واسعة، مما يكشف الترابط العميق بين أمنه واستقرار الاقتصاد الدولي، لذا أصبحت سلامته مسألة حيوية، خصوصاً للدول الصناعية الكبرى التي تعتبره ممراً بحرياً وحيداً لا غنى عنه.

وفضلاً عن ذلك ، فإن هذا المضيق يلعب دوراً محورياً في التوازن الاستراتيجي بالمنطقة، حيث يربط القوى الإقليمية والعالمية، مما يجعله محور اهتمام واشنطن وبكين والاتحاد الأوروبي ودول الخليج، كما يُحوِّل التحكم فيه الدول المطلة عليه إلى أدوات نفوذ قوية، إذ يصبح أداة ضغط اقتصادية مؤثرة في الصراعات الإقليمية والدولية.

3- الإطار القانوني لمضيق هرمز:

يخضع مضيق هرمز لقانون البحار الدولي، وتحديداً اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، التي تصنفه كممر دولي يربط أعالي البحار. ويُدار الملاحة فيه بتنظيم قانوني تشترك فيه إيران وسلطنة عمان، دون سيادة كاملة لأي منهما، وفقاً للقوانين الدولية[10]، إذ تنص المادة 34 من اتفاقية قانون البحار 1982 على أن تنظيم المرور في المضائق الدولية لا يلغي سيادة الدول المشاطئة، مع إقرار حق "المرور العابر" لجميع السفن والطائرات دون إذن مسبق أو تعليق. ورغم ذلك، يواجه تطبيق هذا الحق في مضيق هرمز صعوبات

[8] - جون، ألكسندر المرجع السابق، ص: 118.

[9] - المرجع نفسه، ص : 119.

[10]- الكتيبي ، ابتسام ، (2026) ، مضيق هرمز في الاستراتيجية الإيرانية: مِنْ ممرٍّ للطاقة إلى أداةٍ لإنتاج عدم اليقين.، مركز الإمارات للسياسات، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ص : 22.

بسبب مواقف الدول المطلة، حيث تلتزم عُمان –التي صادقت على الاتفاقية– بقواعد المرور العابر[11]. وبالنسبة لإيران التي تمتلك الشاطئ الشمالي للمضيق، فقد وقعت على اتفاقية عام 1982 لكنها لم تقرها رسمياً، وتطالب طهران أحياناً السفن الحربية بأخذ إذن مسبق قبل العبور، بينما ترفض الدول الغربية كأمريكا هذا الشرط وتعتبر العبور حقاً مكفولاً بلا إذن، مما يخلق أزمات متكررة، وفي المقابل، تتيح الاتفاقية للدول المشاطئة وضع ضوابط للأمن والبيئة والصيد دون تعطيل حركة المرور[12].

ونحنا نرى أن مضيق هرمز يواجه واقعًا قانونيًا وسياسيًا شديد التعقيد، تتقاطع في مضيق هرمز الاعتبارات الاستراتيجية مع النصوص القانونية، وتعمل الدول الكبرى على ضمان حرية الملاحة بتنظيم دوريات بحرية، بينما تحاول دول المنطقة توازن بين سيادتها وحركة التجارة، ليظل هذا النظام معلقًا بين القانون والسياسة طالما استمر الاعتماد العالمي على طاقة الخليج.

ثانياً–أهمية مضيق هرمز في الصراع الجيوسياسي والاقتصادي الدولي:

تُظهر سياسة تقليص حركة الملاحة في مضيق هرمز طريقة جديدة للضغط في الصراعات العالمية، وتستهدف التأثير على أمن الطاقة واستقرار أسواق المال. وتقوم إيران بتطبيق هذا الأسلوب بوضع قيود ميدانية تُلزم السفن بالتنسيق المسبق مع قواتها، ما يعزز وجودها ويحول الممر إلى أداة استراتيجية للردع ضد العقوبات والضغط الغربي[13].

في المقابل، يوضح الرد الدولي اتجاهاً استراتيجياً يضبطه القوى الكبرى لحماية خطوط الملاحة في هذه الممرات الحيوية. ويظهر ذلك بوضوح عندما تعزز الولايات المتحدة حضورها العسكري البحري لردع المخاطر وتحقيق استقرار الأسواق، كما تستمر الولايات المتحدة في ترتيب إجراءات لتأمين مواكبة ناقلات النفط عسكرياً عندما تصبح الظروف الميدانية أكثر نضجاً. وفضلاً عن ذلك ، يظهر المضيق– وبصورة مهمة للغاية – في حسابات الأمن القومي والسياسة الدولية. وبناءً على ذلك، غدا مضيق هرمز محوراً

[11]- العكلة ، وسام الدين، (2011)، لنظام القانوني للمضيق الدولي: دراسة تطبيقية على مضيق هرمز في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد 4، جامعة دمشق، سورية، ص:313.

[12]- المرجع نفسه، ص: 323.

[13]- بعباع ،أحمد شكري، (2026)، أمن الطاقة والجيوسياسة البحرية: مضيق هرمز والممرات المائية الدولية في الصراعات المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ، الامارات العربية المتحدة، ص: 123.

أساسياً في التنافس الاستراتيجي العالمي، فقد تجاوز المضيق دوراً كان يقتصر على كونه ورقة ضغط إيرانية، وارتفع إلى ساحة صراع دولي لتأمين إمدادات الطاقة وضمان انسيابية التجارة الكونية، ويأتي ذلك مع تصاعد الأزمة وإعلان طهران تعطيل الحركة الملاحية أمام السفن التجارية، ما أسفر عن شلل شبه تام في عبور ناقلات النفط، وقد تجلت هذه التحولات بوضوح في بنية الصراع الدولي عبر جوانب متعددة نوضحها **وفق الآتي:**

1-الجانب العسكري والامني: يتسم الوضع في مضيق هرمز بالتوتر العسكري الشديد، فإيران بدأت باستخدام التهديدات الميدانية واستهداف السفن، بينما ردت الولايات المتحدة بنشر حاملات الطائرات والمواكبة المسلحة. وبسبب هذا الوضع، تحول مضيق هرمز إلى ساحة لمواجهة غير مباشرة، حيث يتبادل كل طرف رسائل الردع مع الطرف الآخر. ومما لاشك فيه أن هذا التصعيد يزيد من حالة التوتر، ويجعل التأثيرات على أمن الطاقة والتجارة العالمية أكثر خطورة. وفي النهاية، أصبح استقرار مضيق هرمز يمثل تحدياً كبيراً، حيث يتأرجح المشهد بين الخيار العسكري وبين البحث عن حلول دبلوماسية.[14].

2- الجانب السياسي والدبلوماسي: شكّل الصراع الإقليمي في الخليج محطة تفاوض دولية، إذ وظّفت إيران تحكمها بمضيق هرمز كأداة ردع ضد الضغوط الغربية، فيما استخدمت واشنطن حماية خطوط الإمداد وحرية الملاحة ذريعة لتوسيع تحالفاتها العسكرية وتعزيز الردع المشترك مع حلفائها الإقليميين، مما جعل المضيق ساحة لتجاذب النفوذ بين القوتين.[15].

3-الجانب الاقتصادي العالمي: يمثل مضيق هرمز عصباً استراتيجياً يربط الجيوسياسة بالاقتصاد الدولي، حيث تسببت اضطرابات الملاحة فيه بقفزات في أسعار النفط وارتفاع أقساط التأمين وضغوط تضخمية. ولم يعد مجرد ممر تجاري، بل بؤرة صراع تختبر فيها القوى الكبرى قدرتها على احتواء الطموحات الإيرانية،

[14] - السيد، أحمد محمد، (2024)، الأمن البحري في الخليج العربي ومضيق هرمز: التحديات الاستراتيجية والخيارات العسكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، ص 117.

[15] - السيد، أحمد محمد، المرجع السابق، ص: 118.

في مسعى غربي لحماية النظام المالي والأمني العالمي[16]. وفي المقابل، تعكس استراتيجية خنق الممرات البحرية توظيفاً متعمداً للمواقع الاستراتيجية كأداة ضغط في الصراعات الدولية، **تتجلى بما يلي**[17]:

- **الضغط الاقتصادي، والبنية التحتية للطاقة:** يؤدي تعطيل الممرات البحرية الحيوية إلى ارتفاع حاد في أسعار النفط والغاز، مما يمنح الدول المسيطرة عليها قوة تفاوضية ونفوذاً دبلوماسياً يؤثر في العلاقات الدولية، ويُضعف الاقتصادات المستوردة للطاقة.
- **التوازن الجيوسياسي والنفوذ الدولي:** تُحدث السيطرة على المضايق الاستراتيجية تبدلات في موازين القوى، مما يدفع القوى الكبرى إلى إعادة تموضعها عسكرياً واقتصادياً لحماية خطوط الإمداد ومصالحها في قطاع الطاقة.
- **الأمن البحري والتعاون متعدد الأطراف:** يُعد الأمن البحري أولوية في السياسة الدولية، حيث تدفع التهديدات التي تواجه طرق نقل البضائع الدول الكبرى والمنتجة للطاقة إلى تعزيز التنسيق السياسي والعسكري لحماية التجارة. ويكشف تركز التجارة في ممرات بحرية محدودة هشاشة النظام الدولي، مما يدفع إلى إعادة النظر في استراتيجيات الأمن العالمي عند حدوث اضطرابات سياسية.

المطلب الثاني

أبعاد تعطل الملاحة في مضيق هرمز إقليمياً وعالمياً

يمر عبر مضيق هرمز خمس إمدادات النفط والغاز العالمية تقريباً، لذا فإن أي تعطيل للملاحة فيه سيُحدث أزمة اقتصادية عالمية وموجة غلاء تضر بالأسواق والدول.

أولاً–الصراع على مضيق هرمز وتداعيات إغلاقه:

لا يمكن اعتبار مضيق هرمز ممراً بحرياً عادياً، بل العصب الرئيسي لطاقة العالم، ومع تصاعد التوترات الجيوسياسية والعسكرية، فإن إغلاقه سيُدخل العالم في أزمة اقتصادية حادة، وقفزات هائلة في أسعار الطاقة، وانفجار أمني واسع النطاق.

[16]- الياسين، عبد القادر، (2025)، الموقع الاستراتيجي لمضيق هرمز وأثره في الاقتصاد العالمي، دار القلم العربي، بغداد، العراق ، ص :49.

[17] - الأنصاري، محمد عبد العال ، (2023)، أمن الخليج العربي: دراسة في تأثير الصراعات الإقليمية والدولية على خطوط التجارة والطاقة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.، ص: 114-118.

1- التداعيات الأمنية والاقتصادية لأزمة المضيق على الاستقرار الإقليمي في الخليج والعراق:

تعتبر دول الخليج مركز أمن الطاقة العالمي وذلك لاعتماد الأسواق العالمية على نفطها وغازها، ويبرز مضيق هرمز كممر بحري حيوي لتصدير هذه الموارد نحو آسيا وأوروبا، إذ يعبر منه 93% من صادرات النفط الخام من المنطقة، وهو ما يمثل 40% من إجمالي إمدادات النفط في العالم. لذلك يُعتبر هذا الممر البحري ضروريًا لكبرى الدول المستوردة، مثل اليابان التي تجلب 35% من نفطها عبر المضيق، وهو ما يغطي 85% من احتياجاتها. كما يعتمد عليه كوريا والولايات المتحدة، كل منهما بنسبة 14%، بالإضافة إلى الهند التي تستخدم 12%، والصين ومصر بـ 8% لكل منهما. إضافة إلى ذلك، تتأثر دول أوروبية وآسيوية أخرى به. لذلك، أصبح مضيق هرمز شريانًا حيويًا ووسيلة للتأثير الجيوسياسي، ويزداد الضغط الدولي لضمان استقراره كلما زادت التوترات في المنطقة.[18]، لذلك أصبح مضيق هرمز أداة نفوذ جيوسياسي لدول الخليج، فكلما زادت تهديدات الملاحة، ازداد الضغط الدولي لضمان استقرار الإمدادات، مما يعزز وزنها الاستراتيجي. وفي هذا السياق، يُعالج هذا البحث تداعيات إغلاقه على الخليج العربي عبر بُعدين رئيسيين هما: البعد الأمني و البعد الاقتصادي نبرزهما وفق الآتي:

- **البعد الأمني:** كشفت أزمات مضيق هرمز هشاشة الأمن البحري، إذ يمكن لتهديدات غير تقليدية (ألغام، مسيرات، زوارق) أن تعطيل الملاحة فيه. فقد تكدست أكثر من 1000 ناقلة نفط في الخليج خلال الأزمة الأخيرة بانتظار العبور[19].

ولمواجهة كل هذه الصعوبات، بدأت دول الخليج في تقوية جيوشها البحرية وزيادة التعاون الأمني مع الدول الكبرى. فالمملكة العربية السعودية قامت بتقوية دور قواعدها البحرية في الخليج والبحر الأحمر، بينما ركزت الإمارات على تطوير أنظمة مراقبة البحار وحماية الموانئ المهمة مثل ميناء الفجيرة، الذي أصبح اليوم من أهم الأماكن لتخزين وتصدير النفط بعيداً عن المضيق، وتحاول هذه الدول أيضاً أن تكون جزءاً من اتفاقيات أمنية عالمية هدفها حماية حركة السفن في الخليج، وهذا يوضح أن هذه الدول تدرك تماماً أن أمن الطاقة في المنطقة ليس مجرد شأن داخلي، بل هو جزء أساسي من أمن العالم كله.

[18] - تقرير إدارة معلومات الطاقة الأمريكية (EIA) عامي (2025-2026)، واشنطن، الولايات المتحدة الامريكية.

[19] - خليفة، إبراهيم محمد ، (2026)، تداعيات التوترات العسكرية في الخليج العربي على أمن الملاحة في مضيق هرمز، مركز بيروت للدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، ص: 114-118.

- **البعد الاقتصادي:** يبين الواقع أنه إذا تعطلت الملاحة في مضيق هرمز، فإن تكلفة النقل والتأمين سترتفع، وسيتأثر سعر النفط بشكل واضح. ففي أزمة مضيق هرمز الأخيرة ، اضطرت السعودية إلى خفض إنتاجها بمليوني برميل يومياً، فبالرغم من أن الإمارات والسعودية قد أنشأتا خطوطاً بديلة مثل حبشان–الفجيرة، والشرقي– الغربي، فإن الطاقة الكلية لهذه الخطوط، والتي تبلغ 4–5 ملايين برميل يومياً، لا تكفي لتعويض عبور مضيق هرمز. لذلك، إذا فأن إغلاق مضيق هرمز لفترة طويلة، سينعكس على أسواق الطاقة التي ستواجه اضطراباً كبيراً[20].

ومن هنا يظهر لنا أن أمن الملاحة في مضيق هرمز، بقدر ما يهم دول الخليج يهم بقية دول العالم، وذلك لأسباب أمنية واقتصادية واضحة. ولذلك لا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح لأية جهة أن تهدد مصالحه في الخليج العربي.

ورغم أن العراق لا يقع على المضيق، فإن صادراته النفطية (3.3–3.5 مليون برميل يومياً) تمر عبر موانئ البصرة الجنوبية ثم الخليج ومضيق هرمز إلى الأسواق الآسيوية. لذا، فإن استقرار الملاحة في المضيق يُعد عنصراً استراتيجياً للحفاظ على قدرة العراق التصديرية وتمويل اقتصاده، فضلاً عن إنّ اعتماد العراق على منفذ بحري واحد عبر الخليج العربي يجعله مكشوفاً بشدة أمام مخاطر مضيق هرمز[21]، لذلك أصبح أمن المضيق مسألة أمن قومي واستقرار اقتصادي للعراق، وليس مجرد قضية اقتصادية عادية عابرة .وتظهر هذه المسألة بوضوح من خلال شقّين رئيسيين، هما الشق الأمني والشق الاقتصادي [22]:

- **الشق الأمني:** تضع التوترات في مضيق هرمز العراق أمام تحديات مركّبة، إذ تتأثر سلامة صادراته النفطية ليس فقط بأمن المضيق نفسه، بل أيضاً بأمن الممرات البحرية في الخليج العربي والمياه القريبة من موانئ البصرة، فالتصعيد العسكري أو الهجمات على السفن التجارية في الخليج يؤديان إلى تعطيل حركة ناقلات النفط أو ارتفاع تكاليف التأمين البحري، وهو ما ينعكس مباشرة على قدرة العراق على تسويق نفطه في الأسواق العالمية.

[20] - خليفة، إبراهيم محمد، المرجع السابق ، ص: 123- 131.
[21]-- الجبوري ، أحمد. ، (2026) ، أمن الطاقة وعقدة الممر الإجباري: الصادرات النفطية العراقية عبر الخليج ومضيق هرمز ، مجلة اقتصاديات البصرة العدد 21 ، جامعة البصرة ،العراق، ص: 45.
[22] - السراي ، علي (2026) ، الجيوبوليتكا النفطية للعراق: الموانئ الجنوبية ودورها الاستراتيجي في تمويل الموازنة العامة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 9 ، بغداد، العراق ، ص: 112.

- **الشق الاقتصادي** : يشكل النفط (85%) من إيرادات العراق، فأي تعطيل للصادرات عبر مضيق هرمز يُهدد الموازنة والمشاريع التنموية. ورغم محاولات العراق إيجاد بدائل كخط كركوك–جيهان، إلا أن طاقته بقيت محدودة، فضلاً عن أن اعتمادها على مشاريع أخرى كالربط بالبحر الأحمر أو المتوسط لا تزال في مراحل التخطيط وهي أيضاً تواجه عقبات سياسية ومالية، مما يبقي العراق مرهوناً بالمضيق.

2- الآثار المترتبة عن اغلاق مضيق هرمز على الاقتصاد الآسيوي:

يتوزع العبء الاقتصادي لأزمة مضيق هرمز بشكل غير متساوٍ، حيث تتحمل آسيا النصيب الأكبر، إذ يتجه 84% من النفط و52% من الغاز المسال المار عبر المضيق إلى أسواقها، وتستحوذ أربع اقتصادات كبرى فيها على 75% من النفط و59% من الغاز.[23] ويمكن توضيح ذلك وفقا للآتي:

- **اليابان وكوريا الجنوبية:** تواجه اليابان وكوريا الجنوبية خطراً وجودياً اقتصادياً: الأولى تستورد 1.6 مليون برميل يومياً (95% من نفطها من الشرق الأوسط، 90% عبر هرمز)، وغياب البدائل يضعف الين ويفاقم العجز ويُحدث تضخماً ركودياً. أما كوريا فتمرر 68% من وارداتها (1.7 مليون برميل) عبر المضيق، مما يهدد صناعاتها الثقيلة بأزمة حادة[24].
- **الهند:** يبدو أن الهند تعتمد على النفط في 90٪ من احتياجاتها، وتمرير نصف نفطها (2.6 مليون برميل يومياً) عبر مضيق هرمز، وتستورد 90٪ من غازها المسال عبره أيضاً. فعندما تعطلت الممرات في المضيق، واجهت الهند أزمة طاقة حادة. وفي مواجهة ذلك، زادت الهند إنتاج غاز الطبخ وضخ الكيروسين. وفي نفس الوقت، أطلقت تحذيرات من نفاد المخزون خلال 9 أيام، وسارعت بحراك دبلوماسي مع إيران والغرب لتأمين احتياجاتها، خاصةً وأن الاقتصاد الهندي قد بدأ بالتباطؤ، مع تراجع عملة الروبية لمستوى قياسي وانخفاض توقعات النمو، كما اضطرت المطاعم

[23] Hyun - Lee Soo. (2026). Vulnerability of Core East Asian Economies to Middle - Eastern Energy Disruption: Japan and South Korea as a Case. Asian Energy Economics Journal, Seoul, South Korea, p:112-130

[24] Koyama. Ken .(2026) The Complex and Interwoven Impacts of the “Strait of Hormuz Crisis” on Major Countries. The Institute of Energy Economics, Japan.p:5

وأكشاك الطعام في الهند إلى إيقاف بيع بعض المشروبات والأطعمة الساخنة بسبب غلاء أسعار الغاز وترشيد الاستهلاك.

- **الصين:** رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها بكين لتنويع مصادر الطاقة لديها وتعزيز قطاع السيارات الكهربائية، إلا أن الصين، كأكبر مستورد للنفط في العالم، ما زالت تعاني من خطر كبير، حيث تأتي نصف كميات النفط التي تستوردها من الشرق الأوسط، وتحتاج إلى أكثر من 90% من ما تصدره إيران. ورغم التكهنات بأن العلاقات الدبلوماسية بين بكين وطهران قد توفر بعض الحماية لسفنها، إلا أن بيانات تتبع الحركة أظهرت أن السفن والناقلات الصينية توقفت عن العبور وتحصنت في الخليج خوفًا من مخاطر الهجمات العرضية أو السقوط في فوضى المضيق، ومما لاشك فيه أن هذا التحصين يحد من قدرة الصين على التحرك بحرية أو حماية مصالحها التجارية وتأثيرها في مجريات الحرب، وهو ما أثر بشكل كبير على الاقتصاد الصيني.
- **باكستان:** بعد أن كانت باكستان على شفا أزمة اقتصادية قبل عامين تقريباً، اضطرّت الدولة في ظل تعطل مضيق هرمز إلى رفع أسعار البنزين، وأغلقت المدارس لمدة أسبوعين، كما خفضت مخصصات الوقود للوزارات إلى النصف، ومنعتها من شراء مكيفات هواء أو أثاث جديد، وأمرت الوزارات أيضاً بوقف تشغيل جزء كبير من مركباتها.
- **تركيا:** تعيش تركيا حالة من عدم الاستقرار الجيوسياسي بسبب أزمة مضيق هرمز، حيث اضطر بنكها المركزي لوقف خفض الفائدة مرتين، وضخ 23 مليار دولار من احتياطياته لدعم الليرة، مما يعيد سيناريو التضخم القديم الذي واجهته تركيا.
- **مصر:** تواجه مصر بسبب أزمة مضيق هرمز ارتفاعاً كبيراً في أسعار الوقود والسلع، وتراجعاً محتملاً في إيرادات قناة السويس والسياحة (التي جلبت 20 مليار دولار العام الماضي)، وازدياد عبء الديون، وتراجع قيمة الجنيه.

ومجمل القول : إن هذا التوزيع غير المتكافئ للضرر الناجم عن تعطل مضيق هرمز يفرز مفارقة استراتيجية، حيث تتحمل الدول الآسيوية الجزء الأكبر من التبعات التضخمية والركودية، مما قد يعقّد مساعي

واشنطن لحشد تحالفات دوليّة للاستقرار بعد انتهاء الصراع، ويزيد من حدّة التوترات السياسية داخل التحالف الغربي.

3- التأثيرات الاقتصادية لاغلاق مضيق هرمز على أوروبا:

تعتمد أوروبا على الغاز القطري، وهو يشكل 15% من واردات الغاز المسال، وتستورده عبر مضيق هرمز. ولذلك فإن انخفاض مخزون الغاز في أوروبا إلى 30%، ومخزون ألمانيا إلى 21.6%، نتيجة تعطيل الامدادات عبر هرمز قد يُشعل المنافسة مع آسيا، ويمنع تعبئة المخازن شتاءً، ويرفع التضخم ويُضعف النمو. وتتوقع أكسفورد إيكونوميكس ارتفاع تضخم اليورو 0.3–0.5 نقطة إلى 2.3% عام 2026، ويُقدّر غولدمان ساكس أن غلاء الطاقة سيخفض النمو 0.1–0.2 نقطة مئوية. وفي سيناريوهات حادة، قد يصل النفط إلى 100 دولار والغاز 100 يورو، ليرتفع التضخم 3.6 نقاط مئوية أواخر 2026.[25]، ويتوقع البنك المركزي الأوروبي رفع الفائدة 25 نقطة أساس في النصف الثاني من 2026 ضمن السيناريو السلبي الحاد، وذلك في حال تسببت أسعار الطاقة بضغوط تضخمية ثانوية قوية. وللزيادة في التوضيح نبين فيما يلي تأثير اغلاق مضيق هرمو على اوروبا وفق **التالي**[26] :

- **مجموعة السبع بمجملها** : تعيد أي أزمة طاقة جديدة في أوروبا القلق من الاعتماد على الخارج، ومع تعطل مضيق هرمز، يواجه الاقتصاد مخاطر عودة التضخم ورفع الفائدة، مما يخفض النشاط التجاري ويُبطئ النمو.
- **إلمانيا:** تعتمد إلمانيا وبشكل كبير على الصناعة والتصدير، ولذلك تشعر بتأثير كبير من تعطيل مضيق هرمز وارتفاع تكاليف الطاقة، ورغم أن مؤشرات الصناعة تتحسن وبعجلة برنامج تحفيزي، إلا أن قدرة البلاد على تقديم دعم إضافي تبقى محدودة، مما بسبب عجزاً متوقعاً يمكن أن تواجهه الميزانية.
- **إيطاليا:** تتمتع إيطاليا بقطاع صناعي هائل، وتعتمد على النفط والغاز لتلبية معظم الاحتياجات الطاقيّة، مقارنة بالدول الأوروبية الأخرى، الأمر الذي يجعلها أكثر تأثراً بإغلاق مضيق هرمز.

[25]- فياض ، جلال، (2026)، "أزمة الطاقة الأوروبية وانعكاساتها على الأسواق المالية ومعدلات التضخم: قراءة في سيناريوهات 2026، مركز الدراسات الاقتصادية العربية المعاصرة، بيروت ، لبنان، ص: 45-47

[26] - فياض ، جلال، المرجع السابق، ص: 48-52.

- **بريطانيا:** تعتمد هذه الدولة على محطات الغاز في توليد الكهرباء أكثر من باقي دول أوروبا الكبرى. وبما أن سعر الغاز يحدد عادة سعر الكهرباء، فقد ارتفعت أسعار الكهرباء بوتيرة أسرع من النفط منذ بداية أزمة مضيق هرمز. ورغم أن تحديد سقف للأسعار قد يخفف التضخم، إلا أن تحديد سقف قد يرفع الفائدة ويزيد تكاليف الاقتراض وتجد صعوبة في دعم الأسر والشركات بسبب أزمات المالية والسندات.

4- التأثيرات الاقتصادية لاغلاق مضيق هرمز عالميًا:

تراجعت حركة السفن بمضيق هرمز أكثر من(85) % في أوائل آذار 2026 مقارنة بالعام الماضي، مع تعطل خمس رحلات لنظام التعقب، مما تسبب بأزمة شحن عالمية وارتفاع أسعار الطاقة والأسمدة، وازدحام في شبكة التجارة الدولية مع تعطل مراكز الخدمات اللوجستية، وسط توقعات بتفاقم الأزمة، وفي هذا السياق، يمكننا أن نوضح أبرز التداعيات التي يخلفها اغلاق مضيق هرمز على المستوى العالمي والتي تتركز في عدة جوانب **منها:**

- **ارتفاع أسعار الطاقة:** تعد أسواق الطاقة أكثر تأثراً بالتوترات الإقليمية، إذ ينقل مضيق هرمز 20% من إمدادات الطاقة العالمية، وقد تسببت الهجمات التي استخدمت المسيرات والصواريخ على منشآت الطاقة في زيادة عدم اليقين وارتفاع الأسعار عالميا.

وفي ظلّ استمرار الحرب، انخفض متوسط عبور السفن بمضيق هرمز من 84 إلى أقل من 10 سفن يومياً (انهيار 90%)، مما دفع كبرى شركات الشحن (MSC، Maersk، CMA CGM، Hapag-Lloyd، Cosco) إلى إيقاف رحلاتها والتحول إلى مناطق آمنة. وقد أدى التوقف شبه التام للملاحة إلى تجميد 14–17 مليون برميل يومياً من الإمدادات، وامتلاء صهاريج التخزين في الخليج، مما أجبر المنتجين على تخفيضات قسرية في الإنتاج (لا تقل عن 10 ملايين برميل يومياً وفق وكالة الطاقة الدولية)، مع احتمال إغلاق حقول كبرى إذا استمر اختناق التخزين[27].

[27] - المرسومي، عماد مؤيد (2026)، أزمة مضيق هرمز والمخاطر الجيوسياسية وخريطة الطاقة البديلة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ص:45.

أما بالنسبة للغاز الطبيعي المُسال، فقد أعلنت منشآت التصدير القطريّة، التي تورد حوالي (22) % منه عبر المضيق (بطاقة تبلغ 81 مليون طن سنوياً)، حالة "القوة القاهرة" ، وذلك نتيجة لعجزها عن الوفاء بالتزاماتها. و قد أوقع هذا الإعلان ضربة على أمن الطاقة في أوروبا وآسيا، فاضطرت بعض الدول إلى البحث عن مسارات بديلة، كما اضطر منتجو الغاز إلى إيقاف مصافي التكرير، لأن التخزين امتلأ وتوقف التصدير. وقد انعكست هذه التطورات سريعًا على الأسواق ، فقد ارتفعت أسعار النفط بالفعل، حيث بلغت عقود الخام الأمريكي الآجلة نحو (90) دولارًا للبرميل، في حين اقترب خام برنت من مستوى (95) دولارًا خلال التداولات، وهو أعلى مستوى يسجله منذ ما يقارب عامين، كما سجل الغاز الطبيعي المسال أعلى مستوى منذ ثلاث سنوات ، ويمكن أن تكون هذه الارتفاعات مجرد بداية موجة أكبر إذا استمرت الحرب وأبقت على اضطراب الإمدادات من منطقة الخليج، ، ويرى عدد من المحللين أنه في حال استمرار الصراع وتصاعد حدته، قد تتجاوز أسعار النفط حاجز(100) دولار للبرميل، خاصة في ظل المواقف السياسية المتشددة، مثل تصريح الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بأنه لن يقبل بأقل من "استسلام غير مشروط"[28].

- **تصاعد مخاطر شح الأسمدة وتهديد الأمن الغذائي:** إنّ ارتفاع أسعار الطاقة يهدد الأمن الغذائي، فالغاز الطبيعي يدخل في صناعة الأسمدة، وثلث تجارتها تمر عبر مضيق هرمز، وقد أدت التكاليف المرتفعة لخفض الإنتاج ورفع الأسعار، مما ينذر بأزمات غذائية وإنسانية حادة في الدول النامية[29].
- **أعباء اقتصاديّة ولوجستيّة كبيرة:** واجهت دول الخليج خسائر يومية وصلت إلى إلى 745 مليون دولار نتيجة إغلاق مضيق هرمز، و تُتجسد هذه الخسائر في تراجع مبيعات النفط والغاز، مع انخفاض في أسواق الأسهم تراوح بين 15 و35 بالمئة، مما أثار القلق بين المستثمرين. وقد شهد النمو في الإمارات وقطر تباطؤًا واضحًا، وأثر ذلك وبشكل كبير على قطاعي السياحة والطيران.[30]، وقد كان لقطاع التأمين البحري دور كبير في ظل تعطل المضيق، حيث ارتفعت تكاليف تأمين السفن بشكل ملحوظ. ففي السابق كانت العلاوات تتراوح بين 0.15% و0.25% من قيمة السفينة، لكنها ارتفعت

[28] - المرسومي، عماد مؤيد، المرجع السابق ، ص:47.

[29]- المرجع نفسه ، ص:49.

[30] - الملا، خالد بن أحمد (2025)، صدمات الإمداد وتأثير الحصار البحري على الأسواق المالية الإقليمية ومعدلات النمو في دول مجلس التعاون"، المجلة العربية للعلوم الاقتصادية والمالية، العدد 19 ،جامعة الكويت، الكويت، ص: 112- 126.

فجأة إلى 1%، ثم إلى 7.5%، وتتجه نحو 10% للسفن التي تُصنف على أنها ذات مخاطر عالية، وهذه النسبة أعلى بكثير مما سُجل خلال "حرب الناقلات" في الثمانينيات، حيث وصلت إلى 5%[31]. كما تسببت أزمة مضيق هرمز في ارتفاع تكاليف الشحن والتأمين، حيث بلغت الرسوم الإضافية 14 مليون دولار لرحلة واحدة، وتوقفت شركات التأمين الكبرى عن تغطية مخاطر الحرب، مما سبب خسائر تتجاوز 5 مليارات دولار. واضطرت السفن لتغيير مسارها عبر رأس الرجاء الصالح، ما أضاف 4000 ميل بحري و10 أيام للرحلة، ورفع استهلاك الوقود والانبعاثات، كما امتدت الأزمة إلى الشحن الجوي، فتوقف 20% من سعة الشحن الجوي العالمي وارتفعت التكاليف 45%. كما تهدد الأزمة الأمن الغذائي، إذ يمر عبر المضيق 13% من تجارة الأسمدة والمواد الكيميائية العالمية، مما يمس القطاع الزراعي في العديد من الدول[32].

- **ارتفاع فواتير التأمين:** تسبّب صدمة التأمين تأثيرًا إضافيًا على الشحن، حيث ستزيد شركات التأمين تكاليف تغطية مخاطر الحرب بالنسبة للسفن التي تمر في الخليج ومضيق هرمز بنسبة تصل إلى 50 في المئة، لتزيد من 0.2 في المئة إلى حوالي 0.375 في المئة من قيمة السفينة، ما يعني ارتفاع تكلفة التأمين لسفينة تبلغ قيمتها 100 مليون دولار من 250 ألف دولار إلى 375 ألف دولار لكل رحلة[33].
- **ركود تضخمي** : أدى إغلاق مضيق هرمز إلى صدمة سعرية فورية، حيث تجاوز خام برنت 100 دولار للبرميل مع توقعات ببلوغ 150 دولاراً (وقد يصل إلى 300 دولار في حال تدمير منشآت كبرى)، بينما قفز الغاز الأوروبي (TTF) بنسبة 180%، مما يهدد الصناعات الأوروبية بأزمة غير مسبوقة ويعرقل سياسات البنوك المركزية[34].

[31]- عبد العال ،محمد (2026)، التداعيات الجيوسياسية واقتصاديات الطاقة: كلفة الإغلاق الملاحي لمضيق هرمز على مسارات التصدير الخليجية"، مجلة الدراسات الإقليمية والاستراتيجية، العدد 121، مركز عجمان للدراسات، الإمارات الربية المتحدة، ص: 41-51.

[32]- المرجع نفسه، ص: 45-65.

[33] - لعجلة، صلاح الدين مازن (2026)، القيد التجاري لنقطة الاختناق: التأمين وأمن الخليج بعد صدمة مضيق هرمز، وحدة الدراسات الاقتصادية، معهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة ، ص:14.

[34] - الرفاعي، محمد إبراهيم ضاحي ، (2026)، التداعيات الاقتصادية لإغلاق مضيق هرمز والصدمة العالمية الناتجة عن الحرب المفروضة على إيران، مركز الدراسات الاستراتيجية والطاقة، المنامة ، البحرين، ص:4.

وقد أفاد صندوق النقد الدولي أن أي ارتفاع في أسعار النفط بمعدل 1% يقلل الناتج العالمي بين صفر ونصف بالمئة ويزيد التضخم أربع أضعاف. ووفقاً لـ Oxford Economics إن ثبات النفط عند مئة وأربعين دولارًا لشهرين يكفي لإدخال أوروبا واليابان وبريطانيا في ركود، ما يضع البنوك المركزية أمام معضلة خفض الفائدة لتحفيز النمو أم إبقائها مرتفعة لكبح التضخم، ما يعيق الاستثمارات ويعرض الأسواق الناشئة لخطر عجز الديون[35].

ثانياً-أمن الملاحة في مضيق هرمز من منظور الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية:

مع زيادة اعتماد العالم على الشحن البحري للوقود والبضائع، أصبحت مضيق هرمز مركزًا مهمًا في السياسة العالمية. هذا جعل المضيق نقطة للصراعات في المنطقة والنزاعات بين الدول. لذلك، حماية مضيق هرمز أصبحت مهمة جدًا، لأنها تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد العالمي والعلاقات بين الدول.

1- استراتيجيات القوى الدولية الكبرى تجاه أمن الملاحة في مضيق هرمز:

عكست إدارة القوى الكبرى لأزمة إغلاق مضيق هرمز توازناً دقيقاً بين حماية مصالحها الاستراتيجية وتجنب الانخراط العسكري المباشر، مما يؤكد مكانة المضيق بوصفه محوراً حيوياً للتوازن الجيوسياسي العالمي، وتتلخص مواقف هذه الفواعل **بما يلي:**

- **الصين:** تركز الصين في استراتيجيتها على الأمن الاقتصادي والتنويع الاستراتيجي بعيد المدى. أنا أرى أن الصين، بصفتها أكبر مستهلك للنفط الخليجي، سياسة اقتصادية ودبلوماسية لتأمين إمدادات الطاقة وتجنب المواجهة العسكرية المباشرة مع إيران، و تعتمد هذه السياسة على تقليل الاعتماد على مضيق هرمز من خلال عدة مسارات. **أهمها[36]:**

- تنويع طرق الإمداد : وذلك من خلال التوسع في مشاريع خطوط الأنابيب عبر باكستان ودول آسيا الوسطى لتجاوز الاختناقات البحرية.

[35] - المرجع نفسه، ص 16.

[36] - الشاهر، شاهر، (2026)، لتحديات والخيارات الاستراتيجية للصين في تأمين إمدادات الطاقة وسط أزمة مضيق هرمز، مركز الدراسات الآسيوية المعاصرة، لبنان ، بيروت ، ص: 41.

- تطوير البنى التحتية الاستراتيجية : وذلك لتعزيز الاستثمار موانئ استراتيجية مثل ميناء غوادار لتأمين بدائل لاستقبال الشحنات عند الضرورة.
- تنويع مصادر الطاقة : وذلك من خلال توسيع الواردات من روسيا وإفريقيا لتخفيف الضغط على النفط الخليجي.

وتضمن هذه الاستراتيجية الحفاظ على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المنطقة دون الانخراط في أية تحالفات عسكرية.

- **الاتحاد الاوربي:** يسعى الاتحاد الأوروبي لتحقيق توازن بين حرية الملاحة واستقرار التجارة دون استخدام القوة، وذلك عبر قيادة جهود دبلوماسية لفتح حوار بين واشنطن وطهران، ودعم عمليات المراقبة البحرية كبرنامج ESCAPE بالتنسيق مع دول الخليج، معتمداً بذلك على الدبلوماسية متعددة الأطراف لضمان الاستقرار القانوني وحماية الملاحة.
- **روسيا:** تبنت روسيا استراتيجية مزدوجة: استفادت من ارتفاع أسعار النفط والغاز عبر زيادة مبيعات شركاتها (روسنفت، غازبروم) وإعادة توجيه الصادرات نحو الصين والهند، وفي الوقت نفسه حافظت على دور الوسيط في التهدئة بين إيران والولايات المتحدة لتجنب تصعيد يزعزع استقرار الأسواق. وهكذا، حوّلت أزمة مضيق هرمز إلى فرصة لتحقيق أرباح غير مسبوقة وتعزيز نفوذها الجيوسياسي في آسيا وأوروبا، مما يجعلها لاعباً محورياً في إدارة أزمات الطاقة العالمية مستقبلاً. [37].

وبناءً على ما سبق، نجد أنه رغم اختلاف الاستراتيجيات، تتفق القوى الكبرى (الصين، الاتحاد الأوروبي، روسيا) على الأهمية الجيوسياسية لمضيق هرمز، الذي بات مؤشراً للصراعات الدولية وممراً لتوازن القوى، لا مجرد عبور للطاقة. إلا أن هذه الأهمية تتطلب تبنى استراتيجيات مرنة تشمل تعزيز البدائل اللوجستية وحماية خطوط الملاحة.

[37] - الرفاعي ،محمود حسن ،(2026)، نفوذ الدبلوماسية النفطية الروسية ودور شركات الطاقة الكبرى (روسنفت وغازبروم) في إعادة تشكيل التوا زنات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص: 112-123.

2 – سيناريوهات قواعد الاشتباك ومستقبل أمن الملاحة في مضيق هرمز:

يبتكر مستقبل أمان مضيق هرمز صيغة مختلطة، تجمع بين تنسيق عملي بسيط لحماية الملاحة ومنع الحوادث، مع الاستمرار في التنافس الاستراتيجي، مما يخلق فصلًا بين إدارة الأمان المؤقتة وإنهاء الصراع الجيوسياسي الأوسع ، حيث سيبقى المضيق في وضع متوازن، يجمع بين التعاون الحذر والتنافس، وستعتمد قواعد الاشتباك على ثلاثة مسارات محتملة تتفاعل مع التوترات الحالية، وهذه السيناريوهات **هي** :

- **سيناريو التصعيد العسكري المتسارع:** ربما تتصاعد المخاطر الجيوسياسية والعسكرية في مضيق هرمز بشكل حاد نتيجة المواجهة الإقليمية والدولية الراهنة، مما يؤدي إلى تراجع كبير في حركة الملاحة البحرية، وتنذر المؤشرات الحالية باحتمال استمرار تحول الممر إلى ساحة اشتباك مباشر، حيث تلجأ أو تستمر ايران بتعطيل الملاحة، بينما ترد واشنطن بتعزيز حضورها العسكري، مما يضاعف التهديدات الأمنية لأمن الطاقة والتجارة العالمية.
- **سيناريو إدارة الصراع المنهك:** تشير المؤشرات إلى استبعاد مواجهة شاملة بفعل التباينات الغربية وجهود التهدئة، مع بقاء مضيق هرمز في حالة "اللاحرب واللاسلم"، مع ردود أميركية منضبطة ومساعٍ لتأمين الملاحة، مما يبقيه أداة ضغط ضمن قواعد اشتباك متحركة دون انزلاق لانفجار شامل[38].
- **سيناريو التسوية السياسية التوسعية:** رغم حدة التوترات والضغوط الدولية والاقتصادية المتزايدة، وخاصة من قوى كبرى مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمات متعددة الأطراف، ، يبقى خيار تراجع التوتر العسكري والتوجه نحو التسوية التفاوضية قائماً، إذ إن نجاح هذه الجهود قد يحقق إحلال السيطرة المشتركة و تهدئة الوضع وتأمين الملاحة التجارية وفتح آفاق دبلوماسية تتعلق بتفاهمات محتملة حول الملف النووي الإيراني.

3– المسارات البديلة لمضيق هرمز (بدائل محدودة):

تُظهر الإحصائيات أن قدرة خطوط أنابيب بديلة في السعودية والإمارات لا تتجاوز 3.5 ملايين برميل يومياً، أي حوالي 16 إلى 17% فقط من حجم تصدير النفط الخليجي عبر مضيق هرمز، والذي يتجاوز 20 مليون برميل يومياً، وهذا يعني أن أي توقف عن العمل في المضيق سيؤدي إلى انقطاع شبه كامل

[38] - الغيلاني ، عبد الله، (2026) ، لجغرافيا حارسة المضيق: استراتيجيات الردع والتحكم في الممر المائي الهرمزي، مجلة دراسات استراتيجية، المجلد (14)، العدد (2)، مركز الدراسات والبحوث المتقدمة، الكويت، ص: 45- 62.

للنفط الخليجي عن ممرات التصدير. وبالتالي، فالأزمة ليست مجرد عطل مؤقت، بل ستتحول إلى مشكلة مزمنة لا تستطيع البنية التحتية الحالية التعامل معها، هذه الوضعية ستنعكس سلباً على المنتجين والمستهلكين على حد سواء[39].

وفضلاً عن ذلك ، يحتاج التشغيل الأقصى للبدائل إلى أسبوعين أو شهر من التعديلات، الأمر الذي سيخلق فجوة في الإمداد وخاصة في البداية. كما أن التشغيل الأقصى للبدائل يزيد من احتمالات الأعطال الفنية ويضاعف متطلبات الصيانة، الأمر الذي يقلل من استدامتها. ولذلك حتى البدائل الجزئية تبقى محدودة في الوقت والكمية عندما تحاول امتصاص صدمة توقف هرمز، وهذا يجعل السوق أكثر حساسية لأي تعطيل فعلي، وتحسباً ليوم قد يتعطل فيه مضيق هرمز ، فقد طوّرت بعض دول الخليج (كالسعودية والإمارات) بعض البدائل لتقليل الاعتماد على مضيق هرمز، وشملت ذلك تشغيل خط أنابيب "شرق–غرب" السعودي بطاقة (بترولاين) ، وربط حقول الإمارات البرية بميناء الفجيرة على خليج عمان لتقليل الاعتماد على المضيق.

ويمثل كل من خط أنابيب "شرق–غرب" السعودي (طاقة 5–7 ملايين برميل يومياً) ، وخط "حبشان–الفجيرة" الإماراتي (1.8 مليون برميل) بدائل استراتيجية لتجاوز مضيق هرمز، حيث يسمحان بتصدير النفط عبر البحر الأحمر وخليج عُمان مباشرة، دون المرور بالمضيق، مما يعزز مرونة الإمدادات الخليجية[40].

وعلى الرغم من هذه الجهود، تبقى القدرة على تجاوز هرمز محدودة. فحتى لو عملت هذه الأنابيب بأقصى طاقتها، لن تستطيع نقل سوى جزء من نحو 20 مليون برميل يوميا التي تمر عادة عبر المضيق. وتقدّر إدارة معلومات الطاقة الأمريكية أن التصدير عبر البدائل لن يتجاوز 2.6 مليون برميل يومياً في حال تعطل الملاحة.

[39] - العتيبي ، محمد عبد العزيز، (2026)، أمن الطاقة الخليجي ومضيق هرمز: قراءة في كفاءة ومحدودية مسارات النقل البديلة، مجلة الدراسات الاستراتيجية والمالية، مركز الخليج للأبحاث، العدد 42 ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 114-115.

[40] - العتيبي، محمد عبد العزيز المرجع السابق ، ص: 116-118.

النتائج والتوصيات:

أثبتت أزمة مضيق هرمز أن هذا الممر لم يعد مجرد قناة لنقل الطاقة، بل أصبح عنصراً جوهرياً في التوازن الجيوسياسي العالمي، حيث يكشف أي اضطراب فيه هشاشة الدول المستوردة للطاقة، ويبرز دور التخطيط الاستراتيجي طويل المدى في مواجهة الأزمات. ومن هذا المنطلق، تبرز الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، وتنويع مسارات الإمداد، واستحداث آليات قانونية وأمنية تحمي الملاحة البحرية وتحد من توظيف المضائق كأدوات ضغط في الصراعات الدولي.

أولاً–النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- يمثل مضيق هرمز ممراً حيوياً للاقتصاد العالمي، حيث تمر عبره كميات ضخمة من النفط والغاز، مما يجعله ركيزة أساسية لأمن الطاقة.

2- تؤدي الأزمات في الخليج إلى اضطرابات ملاحية ترفع أسعار الطاقة وتزعزع الاستقرار الاقتصادي العالمي.

3- تُعد استراتيجية إغلاق المضائق أداة ضغط مؤثرة في الصراعات الدولية، لتأثيرها المباشر على اقتصاد الدول وقراراتها السياسية.

4- تعتمد دول الخليج والعراق شبه كلي على تصدير النفط عبر المضيق، مما يجعل استقرارها المالي مهدداً بأي توقف للملاحة.

5- تتباين استراتيجيات القوى الكبرى بين تنويع مصادر الطاقة، والدبلوماسية، والمكاسب المالية.

6- تُعد أزمة المضيق متجذرة بسبب تضارب مصالح القوى الفاعلة في الشرق الأوسط.

7- تبقى البدائل الحالية محدودة وغير كافية، مما يجعل المضيق شرياناً لا غنى عنه.

8- توظف إيران المضيق كأداة ردع لمواجهة الضغوط الغربية.

9- تعزز الولايات المتحدة وحلفاؤها جاهزيتهم العسكرية لحماية الملاحة وتدفق الطاقة.

10- تكثف أوروبا دورياتها البحرية دون صدام مباشر مع إيران.

11- تسعى روسيا والصين لتعزيز نفوذهما البحري تدريجياً عبر تدريبات وتفاهمات محدودة، دون مواجهة الغرب.

ثانياً- التوصيات:

استنادًا إلى نتائج الدراسة ، يمكن اقتراح جملة من التوصيات على المستويات الإقليمية والدولية والمؤسسية، على **النحو الآتي** :

1- على المستوى الإقليمي:

- وضع أطر عمل إقليمية مستدامة بين الدول المشاطئة لتعزيز الثقة وتوحيد الجهود الأمنية والاقتصادية.
- توسيع خيارات طرق نقل الطاقة والتجارة لفك الارتباط بممر وحيد، لتقليل المخاطر السياسية والجغرافية.
- تطوير التعاون البحري الإقليمي عبر مناورات عسكرية مشتركة، واتفاقيات فنية، وتبادل البيانات الأمنية.
- تفعيل الدبلوماسية الوقائية في معالجة الأزمات البحرية من خلال حوار إقليمي يضم الدول المشاطئة والقوى الفاعلة.

2-على المستوى الدولي:

- تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية فهي من أهم الجهات التي يمكن الاعتماد عليها لضمان الالتزام باتفاقية قانون البحار لعام 1982.
- وضع قواعد وأسس وضوابط جديدة على مستوى الدول لضمان المرور الآمن في المضائق الحساسة، مع احترام سيادة الدولة التي تتبع لها هذه الأمواج.
- توحيد الجهود الإقليمية والدولية لتصميم خطة عمل شاملة تهدف إلى مواجهة التحديات التي تهدد الممرات المائية.
- بتعزيز التعاون الدولي في إدارة الفضاء البحري، وبناء علاقات تعاونية بعيدة عن أي صراعات أو خلافات.
- دمج مبادئ الحفاظ على البيئة في خطط الأمن البحري، من أجل حماية النظم البيئية والحد من التلوث الذي قد يؤثر على البحار.
- استخدام دبلوماسية قوية من خلال الأمم المتحدة لدعم الوساطة وتقديم حلول منصفة، وبناء الثقة بين جميع الأطراف المعنية.

3-على المستوى التنظيمي والتقني:

- اعتماد وسيلة مبتكرة لتحسين نظام الرقابة البحري، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والأقمار الصناعية، بهدف مراقبة السفن وتحسين فرص التحذير المبكر.
- تقوية وتعزيز التعاون والترابط بين الدول وذلك من خلال إنشاء مراكز إقليمية تُعنى بمشاركة معلومات تتعلق بالأمن والبيئة والملاحة في البحر.
- تطوير وتكثيف الأبحاث المتعلقة بعلم الجيوبوليتيك البحري، وذلك لتقديم معلومات دقيقة تساعد في اتخاذ القرارات ووضع استراتيجيات مستقبلية تعتمد على معايير علمية وعملية.
- وضع هيكل تنظيمي متكامل يُشرف على إدارة الممرات البحرية، ويجمع بين الأمن والاقتصاد والبيئة والطاقة في إطار واحد يهدف إلى تحسين الكفاءة وتحقيق التوازن بين هذه الجوانب.

المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1- الكتب:

- **الأنصاري.**، محمد عبد العال ، (2023)، **أمن الخليج العربي: دراسة في تأثير الصراعات الإقليمية والدولية على خطوط التجارة والطاقة**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- **الرفاعي**، محمد إبراهيم ضاحي ،(2026)، **التداعيات الاقتصادية لإغلاق مضيق هرمز والصدمة العالمية الناتجة عن الحرب المفروضة على إيران**، مركز الدراسات الاستراتيجية والطاقة، المنامة، البحرين.

- **الرفاعي**، محمود حسن، (2026)، **نفوذ الدبلوماسية النفطية الروسية ودور شركات الطاقة الكبرى (روسنفت وغازبروم) في إعادة تشكيل التوازنات الدولية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

- **السيد**، أحمد محمد، (2024)، **الأمن البحري في الخليج العربي ومضيق هرمز: التحديات الاستراتيجية والخيارات العسكرية**، مركز دراسات الوحدة العربية. ، بيروت، لبنان.

- **الشاهر، شاهر، (2026)، لتحديات والخيارات الاستراتيجية للصين في تأمين إمدادات الطاقة وسط أزمة مضيق هرمز**، مركز الدراسات الآسيوية المعاصرة، بيروت، لبنان.

- **الشمري**، فهد بن فهد، (2021)، **السياسة الإيرانية وأمن الملاحة في الخليج العربي: دراسة في الجيوبوليتيك البحري**، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة.

- **العجلة**، صلاح الدين مازن (2026)، **القيد التجاري لنقطة الاختناق: التأمين وأمن الخليج بعد صدمة مضيق هرمز**، وحدة الدراسات الاقتصادية، معهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، قطر .

- **الكتيبي** ، ابتسام ، (2026) ، **مضيق هرمز في الاستراتيجية الإيرانية: مِنْ ممرٍّ للطاقة إلى أداةٍ لإنتاج عدم اليقين**، مركز الإمارات للسياسات، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.

- **المرسومي**، عماد مؤيد (2026)، **أزمة مضيق هرمز والمخاطر الجيوسياسية وخريطة الطاقة البديلة**، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، الكويت.

- **الياسين**، عبد القادر، (2025)، **الموقع الاستراتيجي لمضيق هرمز وأثره في الاقتصاد العالمي**، دار القلم العربي، بغداد ، العراق.

– **بعباع** ،أحمد شكري ، (2026)، **أمن الطاقة والجيوسياسة البحرية: مضيق هرمز والممرات المائية الدولية في الصراعات المعاصرة**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.

– **جون**، ألكسندر، (.2024) ، **جغرافيا الطاقة العالمية وأمن الممرات المائية: حالة مضيق هرمز والخليج العربي**، الطبعة الرابعة، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان.

– **خليفة**، إبراهيم محمد، (2026)، **تداعيات التوترات العسكرية في الخليج العربي على أمن الملاحة في مضيق هرمز**، مركز بيروت للدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان.

– **زهران**، جمال ،(2018)، **الجيوبوليتكا واقتصاديات الصراع في الشرق الأوسط**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .

– **فياض** ، جلال ،(2026)، **أزمة الطاقة الأوروبية وانعكاساتها على الأسواق المالية ومعدلات التضخم: قراءة في سيناريوهات 2026**، مركز الدراسات الاقتصادية العربية المعاصرة، بيروت، لبنان.

2–الدراسات العلمية المحكمة:

– **الجبوري** ، أحمد، (2026) ، **أمن الطاقة وعقدة الممر الإجباري: الصادرات النفطية العراقية عبر الخليج ومضيق هرمز**، مجلة اقتصاديات البصرة العدد 21، جامعة البصرة ،العراق.

– **الدهش**، إبراهيم عبد الله (2025)، **مضيق هرمز كأداة ضغط جيوسياسي وتداعياته على أمن الطاقة العالمي**، مركز بيروت للدراسات الاستراتيجية، العدد 18، السنة السادسة ،الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان.

– **السراي**، علي (2026) ، **الجيوبوليتكا النفطية للعراق: الموانئ الجنوبية ودورها الاستراتيجي في تمويل الموازنة العامة**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 9 ، بغداد ، العراق.

– **الشريف**، فاطمة الزهراء، (2023)، **الأهمية الجيوسياسية للمضائق البحرية الاستراتيجية وأثرها على ميزان القوى الدولي: مضيق هرمز كنموذج**، مجلة السياسات الدولية، العدد 230 ،الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر.

– **الشيباني**، حواء العجيلي الطاهر، (2024)، **الأهمية الجيوسياسية للمضائق البحرية الاستراتيجية وأثرها على التوازنات الإقليمية والدولية: دراسة حالتي مضيق هرمز وجبل طارق**، مجلة العلوم الشاملة ، المجلد 9 ،العدد 36 ، المعهد العالي للعلوم والتقنية ، رقدالين، ليبيا.

– **العتيبي** ، محمد عبد العزيز ، (2026)، **أمن الطاقة الخليجي ومضيق هرمز : قراءة في كفاءة ومحدودية مسارات النقل البديلة**، مجلة الدراسات الاستراتيجية والمالية، مركز الخليج للأبحاث، العدد 42 ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

– **العكلة**، وسام الدين، (2011)، **النظام القانوني للمضيق الدولي: دراسة تطبيقية على مضيق هرمز في ضوء أحكام القانون الدولي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الرابع، جامعة دمشق، سورية.

– **الغيلاني**، عبد الله، (2026) ، **الجغرافيا حارسة المضيق: استراتيجيات الردع والتحكم في الممر المائي الهرمزي**، مجلة دراسات استراتيجية، (14)، العدد (2) ،مركز الدراسات والبحوث المتقدمة، المجلد ،الكويت.

– **القاسمي** ، أحمد بن سعيد (2024)، **الأهمية الجيوسياسية لمضيق هرمز في خضم التوترات الأمنية في الشرق الأوسط**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 9، العدد 1 ،الطبعة الأولى، جامعة أدرار، الجزائر.

– **الكرخي**، محمد جاسم (2022)، **الأبعاد الاستراتيجية للتأثير الدولي لمضيق هرمز: دراسة مستقبلية**، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 42، المجلد 4 ،الطبعة الأولى، جامعة بغداد، العراق.

– **الملا** ، خالد بن أحمد (2025)، **صدمات الإمداد وتأثير الحصار البحري على الأسواق المالية الإقليمية ومعدلات النمو في دول مجلس التعاون**، المجلة العربية للعلوم الاقتصادية والمالية، العدد 19، جامعة الكويت، الكويت.

– **عطية**، عبد العاطي محمد ، (2020)، **أمن الخليج العربي وتداعيات التوترات الإقليمية على حركة الملاحة الدولية**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ، المجلد 46، العدد 178، جامعة الكويت، الكويت.

– **عبد العال**، محمد (2026)، **التداعيات الجيوسياسية واقتصاديات الطاقة: كلفة الإغلاق الملاحي لمضيق هرمز على مسارات التصدير الخليجية**، مجلة الدراسات الإقليمية والاستراتيجية، العدد 121، مركز عجمان للدراسات، الإمارات الربية المتحدة.

ثانياً–المراجع الاجنبية :

1– **Henderson**. Arthur .(2026). **Energy Security and Geopolitical Conflict: The Strait of Hormuz in Regional Tensions**. Global Policy Review, Vol. 11, No. 1. Washington, D.C., USA

2– **Hyun** – Lee Soo. (2026). **Vulnerability of Core East Asian Economies to Middle Eastern Energy Disruption: Japan and South Korea as a Case**. Asian Energy Economics Journal, Seoul, South Korea, p:112–130

3- **Vance**. Robert H (2026) . **The Geopolitical and Economic Impact of a Strait of Hormuz Blockade on Global Energy and State Alliances**. Journal of Global Security Studies. Vol. 11, Issue 2 . Oxford Academic

4-**Koyama**. Ken .(2026) **The Complex and Interwoven Impacts of the "Strait of Hormuz Crisis" on Major Countries**. The Institute of Energy Economics, Japan.p:5